



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

القواعد والتعليمات التنفيذية

لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955

والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008

المقدمة:

نصت اللائحة التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل رقم 1955/3 المعدل بالقانون رقم 2008/2 الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2008/29 على إعداد القواعد والتعليمات التنفيذية التي يصدرها وزير المالية أو من يفوضه والتي تتضمن الإجراءات المنظمة لتنفيذ أحكام المرسوم ولائحته التنفيذية، حيث تشمل القواعد والتعليمات التنفيذية على أحكام التسجيل واستخراج البطاقة الضريبية والمخاطبة وتقديم الإقرار واعتماد الفترة المالية والإعفاءات وغيرها من الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الضريبية وهي واجبة التنفيذ على كافة الخاضعين لضريبة الدخل.

وعلى كافة الجهات الحكومية من وزارات وهيئات ومؤسسات عامة وكذلك جميع الشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية أو أي شخص طبيعي إخطار وزارة المالية- الإدارة الضريبية بالتعامل مع هذه الهيئات المؤسسة الأجنبية وحجز ما نسبته 5% كمحجوز ضمان للضريبة من قيمة العقد أو الاتفاق أو التعامل أو من كل دفعة مسددة لها، وعدم التعامل معها إلا من خلال البطاقة الضريبية الصادرة من وزارة المالية وذلك لضمان حقوق الخزنة العامة للدولة.



قرار إداري رقم (٨٧٥) لسنة 2013
بشأن إصدار القواعد والتعليمات التنفيذية لمرسوم
ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955
والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008

الوكيل المساعد للشئون المالية والضريبية:

- بعد الإطلاع على المرسوم رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955.
- وعلى القرار الوزاري رقم (29) لسنة 2008 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لأحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008.
- وعلى القرار الوزاري رقم (26) لسنة 2008 بشأن التفويض في بعض الاختصاصات الواردة بقانون ضريبة الدخل الكويتية في المنطقة المعينة رقم (23) لسنة 1961.
- وعلى القرار الإداري رقم (716) لسنة 2010 بشأن إصدار القواعد والتعليمات التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008.



جميع الوزارات - ص.ب: ٩ (الصفاء) - 13001 الكويت - www.mof.gov.kw - فاكس: ٢٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box: 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - WWW.mof.gov.kw - Fax: 22404025

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

- قرر -

يعمل بالقواعد والتعليمات التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل رقم (3) لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 والمرفقة بهذا القرار من تاريخ صدوره بعد ما جرى عليها من تعديل وإضافة وإلغاء، وتطبق على السنوات المالية المنتهية في 2013/12/31 وما بعدها.

الوكيل المساعد للشئون المالية والضريبية

باسم
مجلس الوزراء
الوكيل المساعد للشئون المالية والضريبية



٩ / إدارة الخوض الضريبي والتخطيط

القواعد والتعليمات التنفيذية

لمرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008

إجراءات الإدارة الضريبية

رقم الصفحة	المفـرس
5	➤ القاعدة التنفيذية رقم (1) بشأن الإدارة الضريبية.
6	➤ القاعدة التنفيذية رقم (2) بشأن تسجيل الهيئة المؤسسة.
8	➤ القاعدة التنفيذية رقم (3) بشأن استخراج البطاقة الضريبية.
10	➤ القاعدة التنفيذية رقم (4) بشأن الإخطار بأي إجراء يتم تنفيذه للهيئة المؤسسة.
11	➤ القاعدة التنفيذية رقم (5) بشأن الإخطار بأي تعاقدات أو اتفاقيات أو تعاملات مع الهيئة المؤسسة.
12	➤ القاعدة التنفيذية رقم (6) بشأن محجوز ضمان ضريبة الدخل.
13	➤ القاعدة التنفيذية رقم (7) بشأن اعتماد الفترة المالية الأولى.
14	➤ القاعدة التنفيذية رقم (8) بشأن تقديم الإقرار الضريبي.
17	➤ القاعدة التنفيذية رقم (9) بشأن تمديد فترة تقديم الإقرار الضريبي عند بدء النشاط.
18	➤ القاعدة التنفيذية رقم (10) بشأن شروط تمديد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي.
19	➤ القاعدة التنفيذية رقم (11) بشأن شروط تقديم الإقرار الضريبي المعدل.
20	➤ القاعدة التنفيذية رقم (12) بشأن استخراج شهادة الإفراج عن محجوز الضمان وشهادة براءة الذمة.
23	➤ القاعدة التنفيذية رقم (13) بشأن الإفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل.
24	➤ القاعدة التنفيذية رقم (14) بشأن الإخطار بالتوقف أو التنازل أو التعديل أو التغيير في بيانات الهيئة المؤسسة.
25	➤ القاعدة التنفيذية رقم (15) بشأن تصدير أو إعادة تصدير الأجهزة والمعدات.
26	➤ القاعدة التنفيذية رقم (16) بشأن الإعفاءات للهيئة المؤسسة.
27	➤ القاعدة التنفيذية رقم (17) بشأن استخراج شهادات الإقامة.
31	➤ القاعدة التنفيذية رقم (18) بشأن تصديق نماذج استرداد ضرائب أجنبية وفقاً لأحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي.
38	➤ القاعدة التنفيذية رقم (19) بشأن تسجيل الصناديق والمحافظ الاستثمارية والاستثمار في سوق الكويت للأوراق المالية.
42	➤ القاعدة التنفيذية رقم (20) بشأن الإخطار بالتوقف أو التنازل أو التعديل أو التغيير في بيانات الصناديق والمحافظ الاستثمارية والاستثمار في سوق الكويت للأوراق المالية.

43	➤ القاعدة التنفيذية رقم (21) بشأن التزام مدراء الصناديق وأمناء الاستثمار والشركات بحجز وتوريد الضريبة المستحقة على توزيعات الأرباح.
45	➤ القاعدة التنفيذية رقم (22) بشأن استخراج شهادة الإفراج الخاصة بالصناديق والمحافظ الاستثمارية والاستثمار في سوق الكويت للأوراق المالية.
48	➤ القاعدة التنفيذية رقم (23) بشأن استرداد ضريبة توزيعات الأرباح من الصناديق والمحافظ الاستثمارية والاستثمار في سوق الكويت للأوراق المالية.
53	➤ القاعدة التنفيذية رقم (24) بشأن مصروفات ما قبل التشغيل والصيانة.
54	➤ القاعدة التنفيذية رقم (25) بشأن التوريدات.
56	➤ القاعدة التنفيذية رقم (26) بشأن مصروفات التصميم والاستشارات المتكبدة بالخارج.
57	➤ القاعدة التنفيذية رقم (27) بشأن الأعمال تحت التنفيذ.
58	➤ القاعدة التنفيذية رقم (28) بشأن مقاولي الباطن.
59	➤ القاعدة التنفيذية رقم (29) بشأن الأصول المستأجرة.
60	➤ القاعدة التنفيذية رقم (30) بشأن استهلاك الأصول الثابتة.
62	➤ القاعدة التنفيذية رقم (31) بشأن أرباح وخسائر التصرف بالأصول الثابتة.
63	➤ القاعدة التنفيذية رقم (32) بشأن مصاريف الرواتب والأجور وما في حكمهم.
64	➤ القاعدة التنفيذية رقم (33) بشأن مخصص الإجازات.
66	➤ القاعدة التنفيذية رقم (34) بشأن مخصص مكافأة نهاية الخدمة.
71	➤ القاعدة التنفيذية رقم (35) بشأن المخصصات والاحتياطيات.
73	➤ القاعدة التنفيذية رقم (36) بشأن عمولة الوكيل والكفيل.
74	➤ القاعدة التنفيذية رقم (37) بشأن أسعار الصرف وأرباح وخسائر فروق العملة.
75	➤ القاعدة التنفيذية رقم (38) بشأن الفوائد المصرفية وخطابات الضمان والتأمين المدفوع بالخارج.
76	➤ القاعدة التنفيذية رقم (39) بشأن التعويضات.
77	➤ القاعدة التنفيذية رقم (40) بشأن التبرعات والهبات.
80	➤ القاعدة التنفيذية رقم (41) بشأن التكاليف المعوضة.
81	➤ القاعدة التنفيذية رقم (42) بشأن أسس إهدار الحسابات.
82	➤ القاعدة التنفيذية رقم (43) بشأن فحص الهيئة المؤسسة التي تزاوّل نشاط التأمين.
86	➤ القاعدة التنفيذية رقم (44) بشأن حقوق الامتياز.
87	➤ القاعدة التنفيذية رقم (45) بشأن أتعاب الإدارة الأجنبية.
88	➤ القاعدة التنفيذية رقم (46) بشأن طريقة حساب ترحيل الخسائر.
92	➤ القاعدة التنفيذية رقم (47) بشأن المعالجة الضريبية للهيئة المؤسسة الخاضعة لاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي.
93	➤ القاعدة التنفيذية رقم (48) بشأن معالجة الهيئة المؤسسة المعفاة.
94	➤ القاعدة التنفيذية رقم (49) بشأن المعاملة الضريبية للشركات المرتبطة.
96	➤ القاعدة التنفيذية رقم (50) بشأن محاسبة الهيئات المؤسسة الأجنبية التي تقوم ببيع نصيبها من الشركة بالكامل أو جزء منه.

97	➤ القاعدة التنفيذية رقم (51) بشأن غرامة تأخير تقديم الإقرار الضريبي.
98	➤ القاعدة التنفيذية رقم (52) بشأن احتساب غرامة التأخير على الإيرادات التي لم يتم المحاسبة عنها.
99	➤ القاعدة التنفيذية رقم (53) بشأن كيفية سداد الضرائب والغرامات.
101	➤ القاعدة التنفيذية رقم (54) بشأن غرامات تأخير سداد الضريبة.
102	➤ القاعدة التنفيذية رقم (55) بشأن شروط قبول خطابات الضمان.
103	➤ القاعدة التنفيذية رقم (56) بشأن إصدار شهادة المخالصة الضريبية.
104	➤ القاعدة التنفيذية رقم (57) بشأن إجراءات توقيع الحجز التحفظي.
105	➤ القاعدة التنفيذية رقم (58) بشأن إجراءات عمل لجنة الطعون الضريبية.
107	➤ القاعدة التنفيذية رقم (59) بشأن تقرير مراقب الحسابات.

القواعد والتعليمات التنفيذية

لمرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1955 وتعديلاته

القاعدة التنفيذية رقم (1)

بشأن الإدارة الضريبية

الإدارة الضريبية هي السلطة المعنية بتطبيق مرسوم ضريبة الدخل رقم (3) لسنة 1955 وتعديلاته من خلال الموظفون المخولون بتنفيذ وظائف الإدارة الضريبية التي تشمل على جميع الأجهزة الإدارية المعنية بتطبيق القوانين الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (2)

بشأن تسجيل الهيئة المؤسسة

المادة رقم (11) من اللائحة التنفيذية

أولاً: على كل هيئة مؤسسة التقدم إلى الإدارة الضريبية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ توقيع عقدها أو تاريخ بدء نشاطها وذلك من خلال تعبئة نموذج التسجيل المعد لذلك.

1- يتضمن النموذج البيانات التالية:

- اسم الهيئة المؤسسة باللغتين العربية والإنجليزية.
- جنسية الهيئة المؤسسة.
- نشاط الهيئة المؤسسة.
- تاريخ بداية النشاط أو العقد.
- عنوان الهيئة المؤسسة خارج وداخل دولة الكويت (وتعتبر جميع المراسلات التي تتم على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لآثارها).
- رقم التليفون ورقم الفاكس وصندوق البريد.
- مكتب التدقيق المفوض من قبل الهيئة المؤسسة.
- السنة المالية.
- أي إعفاءات ممنوحة من قبل قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي أو قانون الترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار.
- اسم الوكيل المحلي وعنوانه ورقم السجل التجاري والمدني.

2 - ويتم توقيع واعتماد النموذج بختم وتوقيع من هو مفوض بالتوقيع عن الهيئة المؤسسة مع بيان صفته وسنده بالتوقيع.

ثانياً: يرفق بهذا النموذج جميع المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة من قبل الهيئة المؤسسة ومنها ما يلي:

- صورة من النظام الأساسي بالإضافة إلى أي تعديلات.
- صورة من اتفاقية الوكالة.
- شهادة قيد الوكالة.
- صورة من عقد العمل.
- صورة من شهادة الإعفاء.
- كتاب تفويض من مكتب التدقيق.
- صورة من تفويض المخول بالتوقيع.



دولة الكويت
وزارة المالية
الإدارة الضريبية

استمارة تسجيل شركة وفقا لمرسوم ضريبة الدخل رقم (3) لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008

		إسم الشركة باللغة العربية:			
		إسم الشركة باللغة الإنجليزية:			
	رقم المدني:		رقم السجل التجاري:		
	نشاط الشركة:		كويتية	أجنبية	جنسية الشركة
	تاريخ مزاولة النشاط:		عدد العقود		
		جهات التعاقد			
	عنوان الوكيل المكاني		اسم الوكيل المحلي		
		عنوان الشركة بالخارج / داخل دولة الكويت			
	الفاكس:		التلفون:		
		صندوق البريد:			
		البريد الإلكتروني:			
	من		إلى		السنة المالية:
		مكتب التدقيق:			

توقيع وختم مدير الشركة
أو المفوض بالتوقيع

المرفقات :-

1 صورة من النظام الأساسي

1 صورة من عقد الوكالة

- في حالة تعديل أي من البيانات السابقة تلتزم الشركة بتقديم استمارة تسجيل معدلة متضمنة لما أجرته من تعديلات وذلك خلال 30 يوما من تاريخ التعديل.

القاعدة التنفيذية رقم (3)

بشأن استخراج البطاقة الضريبية

المادة رقم (12) من اللائحة التنفيذية.

أولاً: تتقدم الهيئة المؤسسة بطلب الحصول على البطاقة الضريبية بناءً على النموذج المعد لذلك.

ثانياً: يتم تصنيف الهيئة المؤسسة حسب مسلسل قيدها ونوع النشاط ورقم القانون الخاص به وسنة التسجيل.

ثالثاً: يتم استخراج البطاقة الضريبية خلال أسبوع من تاريخ طلب استخراج البطاقة واستيفاء بيانات التسجيل واعتمادها.

رابعاً: تتضمن البطاقة الضريبية جميع البيانات الأساسية التالية:

- رقم البطاقة الضريبية.
- تاريخ إصدار البطاقة الضريبية.
- اسم الهيئة المؤسسة باللغة العربية والإنجليزية.
- نشاط الهيئة المؤسسة.
- تاريخ بداية النشاط.
- جنسية الهيئة المؤسسة.
- عنوان الهيئة المؤسسة داخل وخارج دولة الكويت.
- نوع الإعفاء ومدته.
- تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.

خامساً: تجدد البطاقة الضريبية سنوياً من تاريخ إصدارها مع تقديم الإقرار الضريبي.

سادساً: تلتزم كل هيئة مؤسسة أن تقدم بطاقتها الضريبية إلى الجهات المختصة أو المؤسسة أو الهيئة المعنية عند التعامل معها.

سابعاً: يحظر على جميع الجهات الحكومية والمؤسسات العامة أو الخاصة أو الهيئات، التعامل مع أي هيئة مؤسسة لا تحمل بطاقة ضريبية سارية المفعول.



دولة الكويت
وزارة المالية
الإدارة الضريبية

نموذج تسجيل وإصدار بطاقة ضريبية للهيئة المؤسسة
وفقاً لمرسوم ضريبة الدخل رقم (3) لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008

		إسم الهيئة المؤسسة باللغة الإنجليزية
		إسم الهيئة المؤسسة باللغة العربية
جنسية الهيئة المؤسسة	نشاط الهيئة المؤسسة	
تاريخ بداية النشاط أو العقد	جهات التعاقد	
عنوان الهيئة المؤسسة خارج دولة الكويت / أو داخل دولة الكويت وتعتبر جميع المراسلات التي تتم على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لأثارها	المركز الرئيسي:	الفروع:
التلفون	الفاكس	
صندوق البريد	مكتب التدقيق	
السنة المالية	من	إلى
الإعفاء	قانون تشجيع الاستثمار المباشر	قانون شركات الاجارة والاستثمار
البريد الإلكتروني		
اسم الوكيل المحلي	عنوان الوكيل المكاني	
رقم السجل التجاري (نشر كات)	الرقم المدني للشركة الكويتية	
المرفقات :-	اسم مقدم الطلب:	
1 صورة من النظام الأساسي + التحويلات	الرقم المدني:	
2 صورة من إتفاقية الوكالة + شهادة قيد الوكالة	صفته:	
3 صورة من عقد العمل	التوقيع:	
4 صورة من شهادة الإعفاء	ختم الهيئة المؤسسة:	
5 كتاب تفويض من مكتب التدقيق		
6 صورة من تفويض المخول بالتوقيع		

في حال تعديل أو تغيير أي بيان من البيانات السابقة أو أي بيانات تؤثر على التزاماتها الضريبية أن تخطر الإدارة الضريبية بكتاب خلال 30 يوم من تاريخ التغيير أو التعديل

إعتماد المسؤول		للاستعمال الرسمي : رقم البطاقة الضريبية
		ملاحظات:

القاعدة التنفيذية رقم (4)

بشأن الإخطار بأي إجراء يتم تنفيذه للهيئة المؤسسة

المادة رقم (17) من اللائحة التنفيذية

تتولى جميع الجهات المعنية بالدولة والمختصة بمراحل تأسيس الشركات وتصديق وتسجيل العقود والمستندات وإصدار قيد الوكالات والترخيص لمزاولة أو تجديد أي نشاط وكذلك المصادقة على بيانات الجمارك لكل هيئة مؤسسة بإخطار الإدارة الضريبية خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ اتخاذ أي إجراء، على أن يتضمن الإخطار البيانات المرفقة بالنموذج التالي:

كشوف تفصيلية عن العقود المبرمة بالشكل التالي:-

اسم الهيئة المؤسسة	عنوانها	رقم البطاقة الضريبية (إن وجد)	عدد العقود	أرقام العقود	قيمة العقد	محجوز ضمان ضريبة الدخل (إن وجد)

القاعدة التنفيذية رقم (5)

بشأن الإخطار بأي تعاقدات أو اتفاقيات

أو تعاملات مع الهيئة المؤسسة

المادة رقم (16) من اللائحة التنفيذية

أولاً : على جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية أو أي شخص طبيعي أن تخطر الإدارة الضريبية بأي عقود أو اتفاقيات أو تعاملات تجارية أو صناعية أو مهنية أو استشارية أو أي نشاط يتولد عنه قيام أي هيئة مؤسسة أجنبية متمثلة بمقاول رئيسي أو مقاول بالباطن أو متعهد أو شريك أجنبي مع شركة كويتية أو مستفيد بأي صورة لأداء عمل لهذه الجهات.

ثانياً: يتضمن الإخطار البيانات الأساسية للهيئة المؤسسة الأجنبية التي تم التعاقد أو الاتفاق أو التعامل معها والمتضمنة الآتي:-

- اسم الهيئة المؤسسة.
- عنوان الهيئة المؤسسة الأجنبية داخل وخارج دولة الكويت.
- جنسية الهيئة المؤسسة.
- صفة الشركة في التعاقد (مقاول رئيسي-مقاول بالباطن- شريك- متعهد- مستفيد).
- نوع العقد أو النشاط.
- رقم العقد وقيمه.
- تاريخ العقد ومدته.
- رقم البطاقة الضريبية وتاريخ إصدارها إن وجد للهيئات المتواجدة داخل دولة الكويت، أما الهيئة المؤسسة التي لها نشاط وليس لها تواجد داخل الكويت يتم حجز خمسة بالمائة (5%) وإخطار الإدارة الضريبية على التفصيل الذي يأتي في حينه.
- تزويد الإدارة الضريبية بنسخة من العقد.

القاعدة التنفيذية رقم (6)

بشأن محجوز ضمان ضريبة الدخل

المواد رقم (37) (38) (39) (40) من اللائحة التنفيذية

أولاً: على جميع الوزارات، الهيئات، المؤسسات العامة، الشركات، الجمعيات والمؤسسات الفردية (ومن في حكمهم) أو أي شخص طبيعي - ممن تعاقدوا مع أي هيئة مؤسسة عن طريق عقود أو اتفاقيات أو أي تعاملات أن يتم حجز ما نسبته خمسة بالمائة (5%) من قيمة العقد أو الاتفاق أو التعامل أو من كل دفعة مسدده للهيئة المؤسسة .

ثانياً: لا يجوز الإفراج عن المبالغ المحجوزة من قبل هذه الجهات إلا بناءً على كتاب من الإدارة الضريبية أو شهادة للهيئة المؤسسة تفيد الإفراج عن مستحقاتها.

ثالثاً: على جميع الجهات المذكورة أعلاه بتزويد الإدارة الضريبية بقيمة محجوز الضمان بالإضافة إلى البيانات الواردة في القاعدة رقم (5) بشأن الإخطار بأي تعاقدات أو اتفاقيات أو تعاملات مع الهيئة المؤسسة.

رابعاً: تعتبر المبالغ المحجوزة لدى هذه الجهات على سبيل الأمانة لصالح الخزنة العامة للدولة لحين سداد قيمة الضريبة المستحقة.

خامساً: يشترط تحديد العنوان الرسمي للهيئة المؤسسة الطالبة للإفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل.

القاعدة التنفيذية رقم (7)

بشأن اعتماد الفترة المالية الأولى

المادة رقم (10) من اللائحة التنفيذية

أولاً: الفترة المالية المعتمدة لدى وزارة المالية هي السنة الميلادية التي تبدأ من 1/ يناير حتى 31/ ديسمبر من نفس السنة.

ثانياً: للهيئة المؤسسة أن تتقدم بطلب لاعتماد الفترة المالية الأولى لبدء نشاطها خلال ثلاثة (3) شهور من تاريخ توقيع العقد أو من تاريخ بدء النشاط وبما لا يتجاوز 18 شهرا بعد موافقة الإدارة الضريبية عليها.

ثالثاً: يجوز للإدارة الضريبية اعتماد الفترة المالية الأولى للهيئة المؤسسة المقدم عنها الطلب.

رابعاً: في حالة عدم رد الإدارة الضريبية خلال ثلاثون (30) يوما يعتبر رفضا ضمنيا للطلب.

القاعدة التنفيذية رقم (8)

بشأن تقديم الإقرار الضريبي

المادة رقم (13) من اللائحة التنفيذية

أولاً: على كل هيئة مؤسسة خاضعة للضريبة أن تقدم إقراراً ضريبياً محرراً باللغة العربية وفقاً للنموذج المعد لذلك، على أن تكون المبالغ المدرجة بالإقرار بالعملة الوطنية (دينار كويتي).

ثانياً: يتم تقديم الإقرار الضريبي في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة المقدم عنها الإقرار.

ثالثاً: يرفق بالإقرار الضريبي تقرير معد ومعتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة ومعتمد لدى وزارة المالية.

رابعاً: يرفق بالإقرار الضريبي البيانات المالية التالية:

- كافة المستندات المذكورة بالمادة (13) من اللائحة التنفيذية.
- تحليل جميع إيرادات العقود، موضحاً فيه الإيرادات الخاضعة والإيرادات المعفاة طبقاً للاتفاقيات الضريبية، كما يتم تحديد قيمة الأعمال المنفذة من كل عقد خلال الفترة المقدم عنها الإقرار الضريبي وقيمة الأعمال المتبقية منه، وقيمة محجوز ضمان ضريبة الدخل الخاص بكل عقد طبقاً للنموذج المرفق.
- تحليل جميع مصروفات العقود المنفذة والالتزام بإدراج قيمة المصروفات ونسب الاستهلاكات والمخصصات طبقاً للقانون واللائحة والقواعد التنفيذية.

خامساً: يجب أن تشمل جميع البيانات المالية المرفقة والتحليلات المطلوبة في البند الرابع على أرقام المقارنة للسنة المالية السابقة.

نموذج الإقرار الضريبي

الإقرار الضريبي عن السنة المالية المنتهية في .../.../....

اسم الشركة:

العنوان:

الإقرار الضريبي مقدم عن الفترة من .../.../.... وحتى .../.../....

دينار كويتي

الإيرادات الناتجة عن مزاولة النشاط خلال الفترة الخاضعة للضريبة

التكاليف والمصروفات الناتجة عن مزاولة النشاط خلال الفترة الخاضعة للضريبة

الاستهلاكات محسوبة طبقاً لما جاء بالمرسوم وتعديلاته

م. المركز الرئيسي طبقاً للمادة (5) من اللائحة التنفيذية

صافي الدخل خلال الفترة الخاضعة للضريبة

الضريبة بواقع 15%

الغرامة بواقع .. طبقاً للمادة (8) من المرسوم وتعديلاته

إجمالي الضريبة والغرامة المسددة

نحن المدير المفوض في الكويت ل.....

نقر بأن البيانات الواردة بالإقرار صحيحة وصادقة وتعتبر عن الفترة الخاضعة للضريبة من/...../.... وحتى/.../.... طبقاً لمرسوم ضريبة الدخل رقم ... لسنة وتعديلاته.

التاريخ :

التوقيع :

نموذج تحليل إيرادات العقود ومحجوز الضمان

جدول (1)

قيمة محجوز الضمان طبقاً للعملة التي تم الحجز بها	المتبقي بالدينار الكويتي* (1)	الأعمال المنفذة خلال الفترة		إجمالي قيمة العقد		اسم ورقم العقد	جهات التعاقد
		بالدينار الكويتي	بعملة العقد	نوع العملة	بعملة العقد		

جدول (2)

إجمالي قيمة الأعمال المنفذة بالدينار الكويتي	قيمة الأعمال المعفية بالدينار الكويتي	قيمة الأعمال الخاضعة للضريبة بالدينار الكويتي	اسم ورقم العقد	جهات التعاقد

جدول (3)

إيرادات أخرى	إيرادات الاستشارات	إيرادات التصميم	إيرادات التركيب	إيرادات التوريد	اسم ورقم العقد	جهات التعاقد

* (1) في حال عدم استكمال العقد أو إلغاء العقد يكتب ذلك صراحة ويحدد فيه قيمة المبالغ التي لم تستكمل أو تم إلغاؤها.

القاعدة التنفيذية رقم (9)

بشأن تمديد فترة تقديم الإقرار الضريبي عند بدء النشاط

المادة رقم (14) من اللائحة التنفيذية

- أولاً : للهيئة المؤسسة الحق في طلب تمديد تقديم الإقرار الضريبي الأول عند اعتماد الفترة المالية الأولى للهيئة المؤسسة من قبل الإدارة الضريبية.
- ثانياً : للهيئة المؤسسة أن تقدم طلب التمديد في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني الذي يلي نهاية الفترة المالية الأولى الخاضعة للضريبة.
- ثالثاً : أن يكون طلب تمديد فترة تقديم الإقرار الضريبي الأول مبنيًا على أسباب ضرورية ومقبولة.
- رابعاً : للإدارة الضريبية الحق في البت بشأن طلب التمديد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- خامساً : في حالة الموافقة لا تتجاوز فترة التمديد أكثر من ستين (60) يوماً من اليوم التالي لنهاية الميعاد الأصلي لتقديم الإقرار الضريبي ويتم إخطار الهيئة المؤسسة.
- سادساً : في حالة عدم الرد على طلب الهيئة المؤسسة يعتبر رفضاً ضمنياً للطلب.

القاعدة التنفيذية رقم (10)

بشأن شروط تمديد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي

المادة رقم (14) من اللائحة التنفيذية

أولاً : يحق للهيئة المؤسسة المستمرة بالنشاط تقديم طلب مد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي وذلك في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للضريبة موضحاً به أسباب المد.

ثانياً : للإدارة الضريبية الرد على الطلب خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة رفضاً ضمناً لطلب التمديد.

ثالثاً : ضوابط قبول طلب التمديد :

- 1- عدم حصول الهيئة المؤسسة على تمديد عن آخر سنتين.
 - 2- تقييم حجم أعمال الهيئة المؤسسة.
 - 3- أن يكون إعداد الإقرار الضريبي من واقع الدفاتر والسجلات المحاسبية وليس على أساس تقديري.
 - 4- أن تكون الهيئة المؤسسة متعاونة مع الإدارة الضريبية في تحديد مواعيد الفحص وكذلك توفير المستندات اللازمة أثناء الفحص.
 - 5- عدم وجود ضرائب أو غرامات مستحقة على الهيئة المؤسسة.
- رابعاً : في حالة موافقة الإدارة الضريبية على طلب المد لا يجوز الموافقة على مد الميعاد لأكثر من ستين (60) يوماً تبدأ من اليوم التالي لنهاية الميعاد الأصلي لتقديم الإقرار الضريبي.

خامساً : لا يتم النظر في طلب المد المقدم من الهيئة المؤسسة بعد اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للضريبة ويعتبر مرفوضاً من الناحية الشكلية.

سادساً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بشروط تمديد الإقرار الضريبي تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (11)

بشأن شروط تقديم الإقرار الضريبي المعدل

المادة رقم (13) من اللائحة التنفيذية

أولاً : يحق للهيئة المؤسسة تقديم إقرار ضريبي معدل عوضاً عن إقرارها الأصلي، وذلك لوجود خطأ مادي أو حسابي أو قانوني بشرط أن لا يكون قد صدر للهيئة المؤسسة ربطاً ضريبياً عن السنة التي يراد عنها تقديم إقرار معدل.

ثانياً : سيعتد بتاريخ الإقرار الضريبي المعدل لأغراض تنفيذ مرسوم ضريبة الدخل رقم (3) لسنة 1955 وتعديلاته والمعدل بقانون رقم (2) لسنة 2008 وحساب غرامات التأخير.

ثالثاً : إجراءات تقديم الإقرار الضريبي المعدل :

1- تقدم الهيئة المؤسسة طلب رسمي للإدارة الضريبية موضحاً به أسباب تقديم الإقرار الضريبي المعدل.

2- تقوم الإدارة الضريبية بدراسة أسباب الطلب وتخطر الهيئة المؤسسة بقرارها بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة رفضاً ضمناً.

رابعاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بشروط تقديم الإقرار الضريبي المعدل تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (12)

بشأن استخراج شهادة الإفراج عن

محجوز الضمان وشهادة براءة الذمة

المادة رقم (38، 47) من اللائحة التنفيذية

أولاً : يحق للهيئة المؤسسة الحصول على شهادة إفراج عن محجوز الضمان، وشهادة براءة الذمة أن تتقدم للإدارة الضريبية بكتاب باسم وكيل وزارة المالية موجه إلى إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط على أن يحدد به صفة الشخص المفوض بمتابعة واستلام الشهادة ومعتمد من قبل الهيئة المؤسسة على أن يرفق به المستندات التالية:

- صورة من عقد التأسيس وآخر تعديل عليه.
- صورة من كل من (الرخصة، السجل التجاري، البطاقة المدنية، اعتماد التوقيع).
- صورة معتمدة من شهادة قيد الوكالة (إن وجدت).
- صورة من العقود والاتفاقيات المبرمة (إن وجدت).

ثانياً: تعبئة التعهدات بالنماذج التالية:

- نموذج إقرار وتعهد بصحة البيانات المقدمة.
- نموذج إقرار وتعهد للشريك الأجنبي.

ثالثاً: ينبغي مراعاة الالتزام بما ورد بالقاعدة التنفيذية رقم (13) بشأن الإفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل.

إقرار وتعهد

أقر أنا: بطاقة مدنية رقم : بصفتي
المدير المسئول عن الهيئة المؤسسة: ونشاطها:
وجنسيته: وعنوانها بالداخل / الخارج:
بأن جميع البيانات التالية صحيحة وتحت مسؤوليتي، وإذا ظهر ما يخالفها أكون مسئولاً
مسئولية قانونية كاملة:

أولاً: بشأن الشركات التي نقوم بتمثيلها / الوكالة عنها / المشاركة فيها:

☐ لا توجد وكالات.

☐ توجد وكالات (مرفق نسخة من عقود الوكالات).

ثانياً: بشأن التعاملات مع مقاولي الباطن:

☐ لا توجد.

☐ توجد (مرفق كشف بأسماء مقاولي الباطن).

كما أتعهد بالوفاء بكافة الالتزامات الضريبية والغرامات المستحقة على الهيئة المؤسسة
المذكورة أعلاه طبقاً لأحكام القوانين (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية والقانون
(46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية
الدولة، والقانون (2) لسنة 2008 في شأن ضريبة الدخل الكويتية، وكذا اللوائح والقواعد
والتعليمات التنفيذية.

وهذا إقرار وتعهد مني بذلك، ، ،

الختم

الاسم:	
التاريخ	الصفة:
...../...../.....	التوقيع:



وزارة المالية

إقرار الشخص الطبيعي الأجنبي

أقر أنا: (بطاقة مدنية/ جواز سفر):
المقيم في:
بأنني ممثلاً للهيئة المؤسسة:
جنسيتها: نشاطها: رقم الملف:
عنوانها في الداخل/ الخارج:
لست ممثلاً لأي هيئة مؤسسة أجنبية. ☐

وأنه إذا ظهر ما يخالف ذلك حالياً أو مستقبلاً فإنني أكون مسئولاً مسئولية قانونية كاملة طبقاً لأحكام المادة (12) من القانون 2 لسنة 2008 المعدل لمرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1955 والتي تقضي بأن:-

(أ) أي تغييرات كاذبة في سجلات دافع الضريبة؛

(ب) أي تصريح كاذب يؤثر على أي بيان أو شهادة مطلوبة يعتبر قد ارتكب مخالفة، وعند ثبوت هذا الجرم عليه يكون عرضة للسجن أو الغرامة أو لكل من السجن والغرامة.

المقرب ما فيه

الختم

الاسم:	
التاريخ/...../.....	التوقيع:

القاعدة التنفيذية رقم (13)

بشأن الإفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل

المادة رقم (38) من اللائحة التنفيذية

أولاً : على الهيئة المؤسسة التقدم بكتاب رسمي إلى الإدارة الضريبية للإفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل لدى الجهات المتعاملة معها، على أن يتضمن البيانات التالية:

اسم الجهة	اسم ورقم العقد	السنة المالية	الأعمال المنفذة خلال الفترة		الإيرادات طبقاً لكتاب الربط الضريبي بالدينار الكويتي	قيمة محجوز ضمان ضريبة الدخل 5% طبقاً للمعلة التي تم الحجز بها	المبلغ المراد الإفراج عنه طبقاً للمعلة التي تم الحجز بها
			بعملة العقد	بالدينار الكويتي			

ثانياً : يتم الإفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل للهيئة المؤسسة وفقاً للشروط التالية:

- 1- التأكد من سداد كافة الضرائب والغرامات المستحقة على الهيئة المؤسسة عن السنة (الفترة) المطلوب الإفراج عن محجوز الضمان المتعلق بها.
- 2- إجراء المقاصة بين المستحق للإدارة الضريبية والمبالغ المطلوب الإفراج عنها للهيئة المؤسسة.

ثالثاً : لا يتم الإفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل للهيئة المؤسسة المتنازع معها قضائياً لحين الفصل في الدعوى وتحصيل كافة الضرائب المستحقة والغرامات.

رابعاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمعالجة الإفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (14)

بشأن الإخطار بالتوقف أو التنازل أو التعديل

أو التغيير في بيانات الهيئة المؤسسة

المواد رقم (11)، (12) من اللائحة التنفيذية

أولاً: على كل هيئة مؤسسة أن تخطر الإدارة الضريبية بأي تغيير أو تعديل في البيانات الواردة في نموذج التسجيل، وكذلك في حال توقف الهيئة المؤسسة عن مزاولة النشاط داخل دولة الكويت أو في حال أي تغيير في كيانها القانوني من دمج أو تنازل عن جزء أو كل نشاط الهيئة المؤسسة لهيئة مؤسسة أخرى وذلك خلال ثلاثون (30) يوماً من تاريخ حصول التغيير أو التعديل.

ثانياً: على كل هيئة مؤسسة كويتية أو أجنبية أن تخطر الإدارة الضريبية بأي تنازل إليها من هيئة مؤسسة خاضعة لمرسوم ضريبة الدخل قبل إتمام إجراءات التنازل وإعطاء الهيئة المؤسسة المتنازلة مستحقاتها المالية (النقدية أو العينية).

ثالثاً: يقدم طلب استخراج بطاقة ضريبية جديدة بناء على أي تعديل أو تغيير في بيانات الهيئة المؤسسة.

رابعاً: يتم تقديم المستندات الدالة على التغيير أو التعديل أو التنازل الكلي أو الجزئي، وتتم مراجعتها واعتمادها بعد استيفاء البيانات المطلوبة.

القاعدة التنفيذية رقم (15)

بشأن تصدير أو إعادة تصدير الأجهزة والمعدات

المادة رقم (46) من اللائحة التنفيذية

يحق للهيئة المؤسسة والأفراد التقدم للإدارة الضريبية بكتاب باسم وكيل وزارة المالية للحصول على شهادة تصدير أو إعادة تصدير الأجهزة والمعدات والآلات وأية مواد أخرى على أن يتم إرفاق المستندات التالية:-

- صورة من عقد التأسيس وآخر تعديل عليه.
- صورة من عقد العمل.
- صورة من البيان الجمركي.
- عنوان الهيئة المؤسسة الأجنبية بالخارج.
- إقرار بما يفيد امتلاك الهيئة المؤسسة أو الأفراد للأجهزة والمعدات والآلات وأية مواد أخرى، المراد تصديرها أو إعادة تصديرها.
- شهادة تفيد بقيمة المبالغ المدفوعة للهيئة المؤسسة مقابل الانتفاع بالأجهزة والمعدات والآلات وأية مواد أخرى المراد تصديرها.

القاعدة التنفيذية رقم (16)

بشأن الإعفاءات للهيئة المؤسسة

المادة رقم (13) من اللائحة التنفيذية

القوانين التي تمنح بموجبها إعفاءات للهيئة المؤسسة التي تزاوّل النشاط بدولة الكويت.

أولاً: القوانين التي تمنح إعفاءات مؤقتة:

القانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت:-

- الإعفاء من ضريبة الدخل أو من أي ضرائب أخرى لمدة لا تزيد عن عشر سنوات من بدء التشغيل الفعلي للمشروع، وكذلك إعفاء كل استثمار جديد في المشروع من هذه الضرائب لمدة مماثلة لمدة الإعفاء الممنوحة للاستثمار الأصلي عند إنشاء المشروع.

- اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات.

ثانياً: القوانين التي تمنح إعفاءات كلية:

1- القانون رقم (26) لسنة 1995 بشأن المناطق الحرة:

❖ تعفى من الضرائب:

أ- المشروعات التي تقام بالمناطق الحرة والأرباح التي تحققها من ممارسة نشاطها داخل هذه المناطق.

ب- البضائع التي تستورد للمناطق الحرة أو التي تصدر منها.

ج- الأدوات والمهمات اللازمة للعمل داخل المناطق الحرة أيا كان نوعها.

2- المرسوم بقانون رقم (108) لسنة 1976 المعدل بالمرسوم رقم (53) لسنة 1979

بشأن إعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب.

- الإعفاء لشركات الطيران العربية أو الأجنبية التي تقرر الدولة التابعة لها معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل.

❖ لا يعفى من تقديم الإقرار الضريبي أي هيئة مؤسسة حصلت على إعفاء مؤقت

وفقاً للقوانين المذكورة في أولاً.

القاعدة التنفيذية رقم (17)

بشأن استخراج شهادات الإقامة

للهيئات المؤسسة الحكومية والخاصة والأفراد الحصول على شهادة إقامة بناءً على نماذج التقديم المعدة لذلك واستيفاء جميع البيانات.

أولاً: استخراج شهادة إقامة للأفراد الكويتيين:

- يتم تعبئة النموذج المعد مرفقاً به المستندات التالية:

- صورة من البطاقة المدنية.
- صورة من جواز السفر.

ثانياً: استخراج شهادة إقامة للأفراد الأجانب:

- يتم تعبئة النموذج المعد مرفقاً به المستندات التالية:

- شهادة لمن يهيمه الأمر من الجهة التي يعمل لديها تفيد باستمرارية العمل.
- صورة من عقد العمل.
- صورة من البطاقة المدنية.
- صورة من جواز السفر.
- صورة من حركة الدخول والمغادرة من وزارة الداخلية.

ثالثاً: استخراج شهادة إقامة للهيئة المؤسسة:

- تقوم الهيئة المؤسسة بتعبئة النموذج المعد مرفقاً به المستندات التالية:

- صورة من عقد تأسيس الهيئة المؤسسة.
- صورة من الرخصة التجارية من وزارة التجارة والصناعة.
- شهادة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية بالرقم المدني للمنشأة.

رابعاً: تقوم الإدارة الضريبية بإصدار شهادة الإقامة بعد التدقيق على البيانات المقدمة، وتسري الشهادة لمدة سنة ميلادية.



نموذج
استخراج شهادة إقامة (أفراد)



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

طلب شهادة إقامة
(أفراد)

بيانات المستفيد

الاسم :
الجنسية :
الوظيفة :
العنوان :
التأفون :

التوقيع

المستندات المطلوبة :

- صورة من البطاقة المدنية.
- صورة من جواز السفر.

مجمع الوزارات - ص.ب 9 - (الصفة) - 13001 الكويت - تلفون : 965)22482801/3/8 فاكس : 965)22491792
Fax : 965)22491792 Ministries Complex- P.O. Box: 9 (safat) Postal Code 13001 Kuwait telephone : 965)22482801/3/8
www.mof.gov.kw

نموذج
استخراج شهادة إقامة (مقيم أجنبي)

وزارة المالية
الإدارة الضريبية

طلب شهادة إقامة
(مقيم أجنبي)

بيانات المستفيد

اسم المستفيد :
Beneficiary's Name :
الوظيفة :
Occupation :
العنوان :
Address :
التليفون :
Tel.:

توقيع/Signature

المستندات المطلوبة
Required documents

- شهادة لمن يهمله الأمر من الجهة التي يعمل لديها تفيد باستمراره في العمل.
(To whom it may concern certificate proves that he/she is currently employed)
- صورة من عقد العمل.
(Copy of employment contract)
- صورة من البطاقة المدنية.
(Copy of civil I.D)
- صورة من جواز السفر (صفحة البيانات - صفحة بيانات الإقامة).
(Copy of Passport – Personal Information page/Residency page)
- صورة من حركة الدخول والمغادرة من وزارة الداخلية.
(Copy of movement in and out)

ملاحظة : يجب أن لا تقل مدة التواجد داخل دولة الكويت عن 183 يوم متصلة أو منفصلة خلال السنة الميلادية.

NOTE: The duration of stay in the State of Kuwait should not be less than 183 days continued or separated throughout the calendar year

مجمع الوزارات - ص.ب 9 - (الصفاء) - 13001 الكويت - تلفون : 965)22482801/3/8 فاكس : 965) 22491792
Fax : (965) 22491792 Ministries Complex- P. O. Box: 9 (safat) Postal Code 13001 Kuwait telephone : (965)22482801/3/8
www.mof.gov.kw



نموذج
استخراج شهادة إقامة (الهيئة المؤسسة)



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

طلب شهادة إقامة
(للهيئة المؤسسة)

بيانات المستفيد

اسم الهيئة المؤسسة :

الجنسية :

العنوان :

تليفون :

الختم والتوقيع

المستندات المطلوبة:

- صورة من عقد تأسيس الهيئة المؤسسة.
- صورة من الرخصة التجارية من وزارة التجارة.
- شهادة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية بالرقم المدني للهيئة المؤسسة.

مجمع الوزارات - ص.ب 9 - (الصفة) - 13001 الكويت - تلفون : (965)22482801/3/8 فاكس : (965) 22491792
Fax : (965) 22491792 Ministries Complex- P.O. Box: 9 (safat) Postal Code 13001 Kuwait telephone : (965)22482801/3/8
www.mof.gov.kw

القاعدة التنفيذية رقم (18)

بشأن تصديق نماذج استرداد

ضرائب أجنبية وفقاً لأحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي

للهيئات المؤسسة الحكومية والخاصة والأفراد التقدم لاعتماد نماذج الاسترداد الضريبي بناءً على طلب التقديم المعد لذلك واستيفاء جميع البيانات وإرفاق المستندات التالية:

أولاً : الأفراد:

- نموذج استرداد الضرائب.
- صورة من البطاقة المدنية.

ثانياً: المؤسسات والهيئات:

- نموذج استرداد الضرائب.
- صورة من عقد تأسيس الهيئة المؤسسة والتعديلات اللاحقة له.

ثالثاً: تقوم الإدارة الضريبية باعتماد نماذج استرداد الضرائب الأجنبية بعد التدقيق على البيانات المقدمة.

إقرار

أقر أنا: بصفتي : ☐ المستفيد
بأنني أحمل الجنسية (.....) ومقيم بالكويت إقامة دائمة خلال السنة الضريبية
20../20..، ولا يوجد لدي محل أو مركز ثابت في (.....) وفقاً للمعنى الوارد
باتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين دولة الكويت (.....) وذلك
لاسترداد الضريبة الأجنبية المدفوعة وفقاً للمادة رقم (.....) من أحكام الاتفاقية
المذكورة، وأن جميع البيانات المقدمة إلى وزارة المالية بدولة الكويت صحيحة.

كما أقر بأنني فوضت / بصفته
وكيل ☐ ممثل قانوني ☐ في استكمال إجراءات استخراج شهادة استرداد
الضرائب وفقاً لأحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المذكورة أعلاه.

المقرب بما فيه

الاسم (الفرد أو الهيئة المؤسسة):	
التاريخ/...../.....	التوقيع:

طلب تصديق نماذج الاسترداد للضرائب الأجنبية وفقاً لأحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي

بيانات المستفيد

اسم المستفيد :
الوظيفة :
العنوان :
رقم الهاتف :
توقيع المستفيد

اسم مقدم الطلب : بصفته
وكيل ☐ ممثل قانوني ☐

المفوض بالتوقيع عن المستفيد	
الاسم:	
الصفة:	
رقم البطاقة المدنية:	
التاريخ/...../.....	التوقيع:

المستندات المطلوبة

- نموذج الإقرار.
- صورة من البطاقة المدنية للمستفيد.
- نماذج الاسترداد الضريبي.
- صورة من البطاقة المدنية للمفوض.

نموذج
الاسترداد الضريبي (شركات ومؤسسات)

وزارة المالية
الإدارة الضريبية

طلب استرداد ضرائب أجنبية
وفقاً لأحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي

بيانات المستفيد

الاسم : بصفته
عن شركة :
الجنسية :
العنوان :
رقم الهاتف :

الختم والتوقيع

اسم مقدم الطلب : بصفته
وكيل ☐ ممثل قانوني ☐

المفوض بالتوقيع عن المستفيد	
الاسم :	
الصفة :	
رقم البطاقة المدنية :	
التاريخ/...../.....	التوقيع:

المستندات المطلوبة

- صورة من عقد تأسيس الشركة.
- صورة من سند ملكية الأسهم الأجنبية.
- صورة من البطاقة المدنية للمدير المسئول عن الشركة.
- صورة من البطاقة المدنية للمفوض.

رقم الملف: _____ File Number : _____ الرقم الضريبي: _____ Tax Identity: _____

**Claim for refund of Kuwaiti withholding tax under the tax convention/agreement
Concluded between Kuwait and, and according to the law no.2 of 2008 on
amending some provision of Kuwait income tax decree no.3 of 1955**

طلب استرداد الضريبة الكويتية المحتجزة وفقاً لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي الموقعة بين الكويت
و.....، ووفقاً لمرسوم ضريبة الدخل رقم (3) لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008.

For the Year: لسنة:

Section one:

Details of the claimant:

القسم الأول:

بيانات مقدم الطلب:

Name:	الاسم:
Address:	العنوان:
Email:	البريد الالكتروني:

Section two:

Details required for the payment of the refund:

القسم الثاني:

البيانات المطلوبة لاسترداد الضريبة:

Name of Bank:	اسم البنك:
Account Number:	رقم الحساب:
Bank Address:	عنوان البنك:
Claimant's Representative:	ممثل مقدم الطلب:
Claimant's Representative Address:	عنوان ممثل مقدم الطلب:

Section Three

القسم الثالث

Details required for the refund

البيانات المطلوبة لاسترداد الضريبة:

Name, Address and Domicile of the Paying Company	Payable Date	Rate of Interest	Number of Dividends Coupons	Gross Amount of the Dividends in K.D.	Amount of Tax for Which Refund is Claimed in K.D.
اسم وعنوان ومسكن الشركة المسددة	تاريخ السداد	نسبة الفائدة	عدد الأسهم	مبلغ صافي أرباح الأسهم بالدينار الكويتي	مبلغ الضريبة المطالب بها بالدينار الكويتي
			Total الإجمالي	K.D. د.ك	K.D. د.ك

Sections Four:**القسم الرابع:**

The undersigned declares that the information provided on this form is correct.

يقر الموقع أدناه بصحة المعلومات المقدمة في هذا النموذج.

Signature of Claimant:**توقيع مقدم الطلب:****Place and Date:****المكان والتاريخ:****Section Five:****Certification of Tax Authority of the Place of Residence of the Claimant:**

I certify that, to the best of my knowledge, the Claimant on the payable date(s) of the dividend(s) is a resident within the meaning of the Convention/Agreement for the avoidance of double taxation between Kuwait and

القسم الخامس:**إقرار من قبل جهة الضرائب التابعة لبلد إقامة مقدم الطلب:**

أقر، على حد علمنا، بأن مقدم الطلب، وذلك في تاريخ سداد أرباح الأسهم، يعتبر مقيم بالمعنى المقصود بالاتفاقية/المعاهدة لتجنب الازدواج الضريبي بين الكويت و.....

الختم الرسمي Official Stamp	التوقيع: Signature: التاريخ: Date:
---	---

القاعدة التنفيذية رقم (19)

بشأن تسجيل الصناديق والمحافظة الاستثمارية والاستثمار

في سوق الكويت للأوراق المالية

المادة رقم (13) من اللائحة التنفيذية

أولاً : على مدراء الصناديق وأمناء الاستثمار والشركات التي تدير صناديق أو محافظ استثمارية أو الاستثمار بسوق الكويت للأوراق المالية لحساب الهيئات المؤسسة الخاضعة للمرسوم، التقدم إلى الإدارة الضريبية بتسجيل الصندوق أو المحفظة أو الهيئات المؤسسة التي تستثمر بسوق الكويت للأوراق المالية من خلال تعبئة نماذج التسجيل المعدة لذلك، على أن تذكر البيانات الخاصة بالهيئات المؤسسة الكويتية أو الخليجية بشكل منفصل عن بيانات الهيئات المؤسسة الأجنبية.

ثانياً : على الهيئات المؤسسة التي تمتلك أو تستثمر بصورة مباشرة في بنوك أو شركات مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التقدم للإدارة الضريبية للتسجيل اعتباراً من تاريخ بداية النشاط وذلك من خلال تعبئة نموذج التسجيل المعد لذلك.

ثالثاً : تتضمن نماذج التسجيل البيانات التالية:

- اسم الصندوق أو المحفظة.
- اسم الهيئة المؤسسة باللغة العربية والأجنبية.
- جنسية الهيئة المؤسسة.
- تاريخ بداية النشاط ومدته.
- رقم المحفظة.
- الفترة التي تم التوزيع عنها.
- نسبة مساهمة الهيئة المؤسسة في الشركة.
- نصيب الهيئة المؤسسة في الأرباح أو التوزيعات.
- طبيعة نشاط الهيئة المؤسسة.
- أمين الاستثمار أو مدير الصندوق.

رابعاً : يرفق مع نموذج التسجيل البيانات التالية:

- صورة من النظام الأساسي والتعديلات اللاحقة له.
- صورة من سجل المساهمين وقت انعقاد الجمعية العمومية.

خامساً : يتم توقيع واعتماد النماذج بختم وتوقيع من هو مفوض عن الجهة مع بيان صفته وتقديم سنده في ذلك.



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

كشف تسجيل الاستثمار بسوق الكويت للأوراق المالية

اسم الشركة المديرة : النشاط : رقم القيد بالبورصة :
أو اسم الهيئة المؤسسة : النشاط : رقم التداول :

اسم الهيئة المؤسسة	جنسية الهيئة المؤسسة	طبيعة النشاط	تاريخ بداية النشاط ومدته	نسبة مساهمة الهيئة المؤسسة في الشركة	نصيب الهيئة المؤسسة في الارباح أو التوزيعات	ملاحظات

ختم الشركة المديرة أو الهيئة المؤسسة :

توقيع المفوض :

★ ملاحظة : تقدم النموذج منفصله لكل من :

- الهيئات المؤسسة الكويتية والخليجية .
- الهيئات المؤسسة الأجنبية .



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

كشف تسجيل المحافظ الاستثمارية

اسم مدير المحفظة : طبيعة النشاط :

التوزيعات النقدية عن سنة : الفترة التي تم التوزيع عنها :

اسم المحفظة	جنسية المحفظة	رقم المحفظة	ملاحظات

★ ملاحظة : تقدم النماذج منفصلة لكل من :

- الهيئات المؤسسة الكويتية و الخليجية .
- الهيئات المؤسسة الأجنبية .

ختم المحفظة :

توقيع المفوض :



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

كشف تسجيل الصناديق الاستثمارية

طبيعة النشاط :

اسم الصندوق :

الفترة التي تم التوزيع عنها :

التوزيعات النقدية عن سنة :

ملاحظات	حامي الوحدات		تاريخ بداية النشاط ومدته	طبيعة النشاط	جنسية الهيئة المؤسسة	اسم الهيئة المؤسسة
	خليجي	كويتي				

ختم الصندوق :

توقيع المفوض :

★ ملاحظة : تقدم النموذج منفصله لكل من :

- الهيئات المؤسسة الكويتية والخليجية .
- الهيئات المؤسسة الأجنبية .

القاعدة التنفيذية رقم (20)

بشأن الإخطار بالتوقف أو التنازل أو التعديل

أو التغيير في بيانات الصناديق والمحافظ الاستثمارية والاستثمار

في سوق الكويت للأوراق المالية

المادة رقم (11) من اللائحة التنفيذية

أولاً: على مدراء الصناديق وأمناء الاستثمار والشركات التي تدير صناديق أو محافظ استثمارية أو الاستثمار بسوق الكويت للأوراق المالية لحساب الهيئات المؤسسة أن تخطر الإدارة الضريبية بأي تغيير أو تعديل في البيانات الواردة في نماذج التسجيل، وكذلك في حال توقف الهيئة المؤسسة عن مزاولة النشاط، أو في حال أي تغيير يؤثر في نسب الملكية سواء بالبيع أو التنازل أو المبادلة أو أي تغيير آخر من صور التصرف وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ حصوله.

ثانياً: يتم تقديم المستندات الدالة على التصرف إلى الإدارة الضريبية، وتتم مراجعتها واعتمادها بعد استيفاء البيانات المطلوبة.

ثالثاً: يتم تقديم استمارة تسجيل جديدة عند التغيير أو التعديل أو أي تصرف.

القاعدة التنفيذية رقم (21)

بشأن التزام مدراء الصناديق وأمناء الاستثمار والشركات بحجز وتوريد الضريبة المستحقة على توزيعات الأرباح

المادة رقم (46) من اللائحة التنفيذية

أولاً : على مدراء الصناديق وأمناء الاستثمار والشركات حجز وتوريد 15% من الأرباح المقرر توزيعها لحساب وزارة المالية- الإدارة الضريبية - وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ قرار التوزيع.

ثانياً : على الجهات السابقة تزويد الإدارة الضريبية بالبيانات المتعلقة بتوريد الضريبة المستحقة على الهيئات المؤسسة وفقاً لنموذج التوريد المعد لذلك ومعتمد من هذه الجهات على أن يتضمن البيانات التالية:

- اسم الهيئة المؤسسة باللغة العربية والإنجليزية.
- عنوان الهيئة المؤسسة داخل وخارج دولة الكويت.
- جنسية الهيئة المؤسسة.
- تاريخ قرار توزيع الأرباح.
- القيمة الإجمالية للأرباح.
- نصيب الهيئة المؤسسة الأجنبية.
- قيمة الضريبة المستحقة.

ثالثاً: يرفق بنموذج التوريد صورة من إيصال سداد الضريبة المستحقة على الهيئات المؤسسة.



التاريخ/...../.....



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

نموذج

توريد الضريبة المستحقة عن توزيعات الأرباح

نرفق لكم طيه شيك رقم: بمبلغ / فقط

مسحوب على بنك / الفرع /

م	اسم الهيئة المؤسسة (الأجنبية)	العنوان داخل وخارج دولة الكويت	الجنسية	تاريخ قرار توزيع الأرباح	القيمة الإجمالية للأرباح	نصيب الهيئة المؤسسة الأجنبية	الضريبة المستحقة	ملاحظات

اسم الجهة التي أجرت التوزيع /

عنوان الجهة المسؤولة عن البيانات /

* المرفقات:

- صورة وصل السداد

ختم الجهة :

توقيع المفوض :

القاعدة التنفيذية رقم (22)

بشأن استخراج شهادة الإفراج الخاصة بالصناديق والمحافظ الاستثمارية والاستثمار في سوق الكويت للأوراق المالية

المادة رقم (38، 46، 47) من اللائحة التنفيذية

أولاً : يحق لكل هيئة مؤسسة كويتية أن تتقدم للإدارة الضريبية بكتاب باسم وكيل وزارة المالية موجه لإدارة الخضوع الضريبي والتخطيط لاستخراج شهادة إفراج عن استثماراتها في الصناديق والمحافظ الاستثمارية أو الاستثمار بسوق الكويت للأوراق المالية.

ثانياً: يرفق بطلب استخراج شهادة الإفراج المستندات التالية:

- 1- كشف معتمد وموثق بختم مدراء أو أمناء الاستثمار بأسماء الصناديق أو المحافظ الاستثمارية.
- 2- تعبئة نموذج إقرار وتعهد المتعاملين في الصناديق والمحافظ الاستثمارية والاستثمار في سوق الكويت للأوراق المالية.
- 3- صورة من البطاقة المدنية.
- 4- صورة من اعتماد التوقيع.
- 5- صورة من النظام الأساسي للصندوق أو عقد المحفظة والتعديلات اللاحقة له.
- 6- صورة من عقد تأسيس الشركات والتعديلات اللاحقة له (إن وجدت).

ثالثاً : يرفق بطلب استخراج شهادة الإفراج الخاصة بالاستثمار بسوق الكويت للأوراق المالية المستندات التالية:

- 1- كتاب باسم وكيل وزارة المالية موجه لإدارة الخضوع الضريبي والتخطيط لطلب شهادة الإفراج.
- 2- كشف معتمد وموثق بختم الشركة المديرة بأسماء الشركات المساهمة الاستثمارية.
- 3- صورة من عقد تأسيس الشركات والتعديلات اللاحقة له (إن وجدت).

4- إقرار بعدم وجود أي التزامات يفرضها القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية، والقانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة.

رابعاً : المحافظ الاستثمارية المملوكة للحكومة بالكامل يتم الاكتفاء بتقديم عقد المحفظة فقط.

خامساً : لا يتم الإفراج إلا بعد التحقق من القيام بحجز وتوريد الضريبة المستحقة والالتزامات الخاصة بالقوانين سالفه الذكر.

إقرار وتعهد

المتعاملين في الصناديق والمحافظة الاستثمارية

والاستثمار في سوق الكويت للأوراق المالية



وزارة المالية

الإدارة الضريبية

بموجب هذا أقر أنا / بصفتي المدير المسئول للهيئة
المؤسسة والتي تعمل في مجال (إدارة/ استثمار/ حفظ الأوراق
المالية أو الوحدات الاستثمارية) من خلال.

صندوق/	
محفظة / رقم.....	
استثمار مباشر، رقم التداول /	
صور أخرى /	

بأن الهيئة المؤسسة التي أمثلها ☐ كويتية ☐ خليجية، وذلك من واقع البيانات والمستندات
الصحيحة التي تم تقديمها.

كما نقر بأنه مقابل حصولنا على شهادة إفراج نتعهد بالإخطار عن وجود أي شريك أو مساهم
أجنبي خاضع لمرسوم ضريبة الدخل رقم (3) لسنة 1955 والمعدل بقانون (2) لسنة 2008 ولائحته
التنفيذية، فيما يتعلق بمحاسبة نشاط أرباح الأوراق المالية.

كما أقر أنه إذ ظهر ما يخالف ذلك فإنني أكون مسئولاً مسئولية قانونية لأحكام القوانين سالفة
الذكر، والتي تقضي بأن أي تصريح كاذب يؤثر على بيان الضريبة أو أي شهادة مطلوبة لأغراض هذا
البيان يعتبر مرتكباً مخالفة لأحكام هذه القوانين.

فضلاً عن إقرارنا بإخطار الإدارة الضريبية بأي تغيرات تتم عند دخول أو خروج أي مساهم أو
شريك أجنبي فيما يخص نشاط التوزيعات على الأوراق المالية أو الوحدات الاستثمارية.

المقرب بما فيه

ختم الهيئة المؤسسة

المفوض بالتوقيع عن الهيئة المؤسسة	
الاسم:	
الصفة:	
البطاقة المدنية رقم:	
التاريخ/...../.....	التوقيع:

القاعدة التنفيذية رقم (23)

بشأن استرداد ضريبة توزيعات الأرباح

من الصناديق والمحافظ الاستثمارية والاستثمار في سوق الكويت للأوراق المالية

المادة رقم (42) من اللائحة التنفيذية

أولاً: يحق للهيئة المؤسسة المطالبة باسترداد المبالغ التي دفعت منها بالزيادة أو بطريق الخطأ خلال خمس (5) سنوات من تاريخ توريد مبلغ الضريبة للإدارة الضريبية.

ثانياً: تتقدم الهيئة المؤسسة بطلب الاسترداد على نموذج الاسترداد المعد لذلك إلى الإدارة الضريبية على أن يتضمن الطلب قيمة المبلغ المطلوب استرداده وسبب الاسترداد والسنوات المراد الاسترداد عنها.

ثالثاً: يتم توقيع واعتماد نموذج الاسترداد بختم وتوقيع من هو مفوض عن الهيئة المؤسسة مع بيان صفته وسنده بالتوقيع.

رابعاً: تقوم الإدارة الضريبية بتدقيق طلب الاسترداد المقدم من الهيئة المؤسسة ورد الضريبة المسددة بالزيادة أو بالخطأ ما لم يكن عليها أي مستحقات ضريبية أخرى.

نموذج طلب استرداد ضريبة توزيعات الارباح



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

اسم الهيئة المؤسسة طالبة الاسترداد:

اسم الجهة التي قامت بالتوريد (مدير الاستثمار / مدير الصندوق / امين الاستثمار) :

جنسية الهيئة المؤسسة :

كويتية ☐ خليجية / ☐ اجنبية / ☐

عنوان الهيئة المؤسسة:

بالداخل: بالخارج:

أسباب الاسترداد :

تاريخ السداد: القيمة المراد استردادها : السنوات المراد الاسترداد عنها :

/ /

اسم البنك : رقم IBAN :

ختم الهيئة المؤسسة

المفوض بالتوقيع عن الهيئة المؤسسة	
الاسم:	
الصفة:	
البطاقة المدنية رقم:	
التاريخ/...../.....	التوقيع:

- يرفق وصل السداد او ما يثبت ذلك مع كشف بأسماء الشركات المسدد عنها.



نموذج طلب استرداد الضريبة الكويتية
Application form for Kuwait tax refunds



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

Claim for refund of Kuwaiti withholding tax under the tax convention/agreement concluded between Kuwait and, and according to the law no.2 of 2008 on amending some provision of Kuwait income tax decree no.3 of 1955

طلب استرداد الضريبة الكويتية المحتجزة وفقاً لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي الموقعة بين الكويت و.....، ووفقاً لمرسوم ضريبة الدخل رقم (3) لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008.

For the year: لسنة:

Section one:

Details of the claimant:

القسم الأول:
بيانات مقدم الطلب:

Name:	الاسم:
Address:	العنوان:
Email:	البريد الإلكتروني:

Section two:

Details required for the payment of the refund:

القسم الثاني:
البيانات المطلوبة لاسترداد الضريبة:

Name of bank:	اسم البنك:
Account number:	رقم الحساب:
Bank address:	عنوان البنك:
Claimant's representative:	ممثل مقدم الطلب:
Claimant's representative address:	عنوان ممثل مقدم الطلب:

Section three

القسم الثالث

Details required for the refund

البيانات المطلوبة لاسترداد الضريبة:

Name, Address and Domicile of the Company	Payable Date	Rate of Interest	Number of Dividends Coupons	Gross Amount of the Dividends in K.D.	Amount of Tax for Which Refund is Claimed in K.D.
اسم وعنوان الشركة المسددة	تاريخ السداد	نسبة الفائدة	عدد الأسهم	مبلغ صافي أرباح الأسهم بالدينار الكويتي	مبلغ الضريبة المطالب بها بالدينار الكويتي
			Total الإجمالي	K.D. د.ك	K.D. د.ك

Sections four:**القسم الرابع:**

The undersigned declares that the information provided on this form is correct.

يقر الموقع أدناه بصحة المعلومات المقدمة في هذا النموذج.

Signature of claimant:**توقيع مقدم الطلب:****Place and date:****المكان والتاريخ:****Section five:****Certification of tax authority of the place of residence of the claimant:**

I certify that, to the best of my knowledge, the claimant on the payable date(s) of the dividend(s) is a resident within the meaning of the convention/Agreement for the avoidance of double taxation between Kuwait and

القسم الخامس:**إقرار من قبل جهة الضرائب التابعة لبلد إقامة مقدم الطلب:**

أقر، على حد علمنا، بأن مقدم الطلب، وذلك في تاريخ سداد أرباح الأسهم، يعتبر مقيم بالمعنى المقصود بالاتفاقية/المعاهدة لتجنب الازدواج الضريبي بين الكويت و.....

الختم الرسمي Official Stamp	التوقيع: Signature:
	التاريخ: Date:

للاستعمال الرسمي فقط:

File Number :	رقم الملف:
Tax Identity :	الرقم الضريبي:

القاعدة التنفيذية رقم (24)
بشأن مصروفات ما قبل التشغيل والصيانة

المادة رقم (3) من اللائحة التنفيذية

أولاً : مصاريف ما قبل التشغيل:

- 1- تكاليف ومصاريف ما قبل توقيع العقد لا يعتد بها كمصاريف تخص النشاط بدولة الكويت لأنها تخص المركز الرئيسي.
- 2- تكاليف ومصاريف ما بعد توقيع العقد وقبل التشغيل تعامل معاملة مصاريف التأسيس ويسمح بخصمها في سنة تحققها وفقاً لما تعكسه عملية الفحص المستندي.

ثانياً: مصاريف الصيانة:

يتم السماح بها في الفترة التي تمت فيها عمليات الصيانة، مع مراعاة عدم السماح بأي مخصص مقابل مصاريف الصيانة وتعتبر فترة الصيانة هي فترة مزاوله للنشاط.

ثالثاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمصروفات ما قبل التشغيل والصيانة تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (25)

بشأن التوريدات

المادة رقم (3) من اللائحة التنفيذية

أولاً : تتم معالجة المواد والمعدات المستوردة من الخارج كالتالي:

- 1 - المواد والمعدات المستوردة من المركز الرئيسي تكون التكلفة المسموح بها لا تزيد عن نسبة 85% من إيرادات المواد والمعدات المستوردة.
- 2 - المواد والمعدات المستوردة من الشركات المرتبطة بالهيئة المؤسسة موضوع الفحص، تكون التكلفة المسموح بها لا تزيد عن نسبة 90% من إيرادات المواد والمعدات المستوردة.
- 3 - المواد والمعدات المستوردة من شركات أخرى لا علاقة لها بالهيئة المؤسسة موضوع الفحص، تكون التكلفة المسموح بها لا تزيد عن نسبة 95% من إيرادات المواد والمعدات المستوردة.
- 4 - المستهلكات ومستلزمات التركيب المستوردة من الخارج لأغراض عملية التركيب تتم معالجتها وفقاً لما تعكسه عملية الفحص المستندي.
- 5 - في حالة ما إذا أسفر الفحص المستندي عن أن قيمة التكلفة أقل من النسب المشار إليها أعلاه تؤخذ التكلفة طبقاً للفحص المستندي.

ثانياً : تتضمن تكلفة التوريدات الآتي:

- 1 - مبلغ الفاتورة CIF أو (FOB + مصاريف الشحن + التأمين).
- 2 - مصاريف الجمارك.
- 3 - مصاريف التخليص الجمركي.
- 4 - المصاريف البنكية للاعتمادات المستندية.
- 5 - مصاريف نقل المواد من الميناء للمخازن.
- 6 - أي مصاريف أخرى مرتبطة بالمواد والمعدات المستوردة.

مع الأخذ بالاعتبار المصاريف الجمركية المعوضة وكذلك مصاريف التخليص الجمركية المعوضة من جهة التعاقد والتي يجب استثنائها من تكلفة التوريدات ومن إيراداتها.

ثالثاً: تحدد إيرادات المواد في حالة كون قيمة المواد والمعدات المستوردة غير محددة بالعقد بالمعادلة التالية :

$$\text{إيرادات المواد والمعدات} = \frac{\text{تكلفة المواد والمعدات}}{\text{إجمالي تكاليف السنة المباشرة}} \times \text{إيرادات العقود}$$

رابعاً : لا تسري أحكام هذه القاعدة على الهيئة المؤسسة التي تتمتع بمزايا اتفاقيات منع الازدواج الضريبي مع دولها وتتضمن إعفاء للتوريدات علماً بأن تكلفة التوريدات هي ما نص عليه في البند ثانياً من القاعدة.

خامساً: بالنسبة للمواد المشتراه محلياً للهيئة المؤسسة سواء تتمتع بمزايا اتفاقيات منع الازدواج الضريبي مع دولها أو لا، فإنها تحاسب حسبما تسفر عنه عملية الفحص المستندي لتلك المواد.

سادساً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالتوريدات تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (26)

بشأن مصروفات التصميم والاستشارات المتكبدة بالخارج

المادة رقم (3) من اللائحة التنفيذية

أولاً : يتم معالجة أعمال التصميم التي تمت بالخارج كالتالي:

- 1- أعمال التصميم التي تمت في المركز الرئيسي، تكون التكلفة المسموح بها لا تزيد عن نسبة 75% من إيرادات التصميم.
- 2- أعمال التصميم التي تمت من قبل هيئات مؤسسة مرتبطة بالهيئة المؤسسة محل الفحص، تكون التكلفة المسموح بها لا تزيد عن نسبة 80% من إيرادات التصميم.
- 3- أعمال التصميم التي تمت من قبل هيئات مؤسسة أخرى لا علاقة لها بالهيئة المؤسسة محل الفحص، تكون التكلفة المسموح بها لا تزيد عن نسبة 85% من إيرادات التصميم.

ثانياً : يتم معالجة أعمال الاستشارات التي تمت بالخارج كالتالي:

- 1- أعمال الاستشارات التي تمت في المركز الرئيسي، تكون التكلفة المسموح بها لا تزيد عن نسبة 70% من إيرادات الاستشارات.
- 2- أعمال الاستشارات التي تمت من قبل هيئات مؤسسة مرتبطة بالهيئة المؤسسة محل الفحص، تكون التكلفة المسموح بها لا تزيد عن نسبة 75% من إيرادات الاستشارات.
- 3- أعمال الاستشارات التي تمت من قبل هيئات مؤسسة أخرى لا علاقة لها بالهيئة المؤسسة محل الفحص، تكون التكلفة المسموح بها لا تزيد عن نسبة 80% من إيرادات الاستشارات.

ثالثاً: يراعى في البندين (2 - 3) من أولاً وثانياً الالتزام بتطبيق ما ورد في المادة (37) من اللائحة التنفيذية.

رابعاً: في حالة عدم وجود إيراد منفصل للتصميم أو الاستشارات على الرغم من أن طبيعة العقد تقتضي وجود تصميم أو استشارات، فإنه يتم تطبيق المعادلة التالية:

$$\text{إيراد التصميم أو الاستشارات} = \frac{\text{تكلفة التصميم أو الاستشارات}}{\text{إيرادات العقود}} \times \text{إجمالي التكاليف المباشرة}$$

خامساً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمصروفات التصميم والاستشارات المتكبدة بالخارج تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (27)

بشأن الأعمال تحت التنفيذ

المادة رقم (3) من اللائحة التنفيذية

هي عبارة عن تكاليف أعمال لم يكتمل تنفيذها من قبل الهيئة المؤسسة وأدرجت بالإقرار الضريبي ولم يتحقق إيراد يقابلها خلال تلك الفترة، حيث يتم ترحيلها للسنة التالية ويظهر ذلك في العقود التي بدأت في نهاية السنة التي يتم المحاسبة عنها أو تكلفة عقود مستمرة لم يتحقق إيرادها، وتعالج بأن يتم فحصها والتأكد منها وترحل للسنة التالية.

أولاً : يحق للهيئة المؤسسة أن ترحل تكلفة الأعمال التي لم يكتمل تنفيذها في نهاية السنة المالية إلى السنة التالية وذلك عن العقود المستمرة والتي يصعب قياس إيراداتها بموثوقية، أو تقدر لها إيرادات بحيث لا تقل عن التكلفة المتكبدة المتعلقة بهذه الأعمال.

ثانياً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالأعمال تحت التنفيذ تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (28)

بشأن مقاولي الباطن

المادة رقم (16، 37) من اللائحة التنفيذية

هو كل طرف ثالث أو متعهد أو مستفيد بأي صورة يقوم بتنفيذ جزء من العقد أو أي مرحله من مراحله ويكون مسئولاً عنه.

أولاً : يشترط لاعتماد هذا البند:

- أ- ارتباط العمل المنفذ بواسطة مقاول الباطن بالعقد الأصلي.
- ب- ألا تزيد تكلفة أعمال مقاول الباطن عن إيرادات هذه الأعمال.
- ج- توفر المستندات اللازمة (على سبيل المثال العقد، الفواتير، مستندات السداد).
- د- في حالة قيام الهيئة المؤسسة التي تنفذ العقد ببيعه أو التنازل عنه لمقاول الباطن أو أي طرف آخر، يشترط وجود موافقة رسمية مكتوبة من جهة التعاقد.
- هـ- في حالة قيام مقاول الباطن ببيع العقد أو التنازل عنه لمقاول باطن آخر، يشترط وجود موافقة رسمية مكتوبة من جهة التعاقد والهيئة المؤسسة التي تنفذ العقد.

ثانياً : تقوم الإدارة الضريبية باستبعاد ما تم دفعه من مبالغ لمقاولي الباطن عند الفحص إذا لم تخطر أي هيئة مؤسسة الإدارة الضريبية بمقاولي الباطن أو لم تقم بحجز 5% من قيمة العقد مع مقاول الباطن كمحجوز لضمان ضريبة الدخل.

ثالثاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمقاولي الباطن تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (29)
بشأن الأصول المستأجرة

المادة رقم (3، 17، 4، 46) من اللائحة التنفيذية

أولاً : الأصول المستأجرة من المركز الرئيسي أو الهيئة المؤسسة التابعة أو المرتبطة:

- 1- إذا قدمت الهيئة المؤسسة البيانات والمستندات الجمركية الخاصة بتلك الأصول فإنه يتم اعتماد القيمة الإيجارية وذلك فيما لا يزيد عن قيمة قسط الاستهلاك لتلك الأصول عن الفترة الزمنية التي استخدمت فيها داخل دولة الكويت ومحاسبة المركز الرئيسي أو الهيئة المؤسسة التابعة أو المرتبطة عن القيمة الإيجارية كإيراد.
- 2- في حالة عدم إمكانية تحديد قيمة الأصول التي يحسب عليها الاستهلاك فإنه لن يتم قبول التكلفة الإيجارية للأصول المستأجرة وسيتم استبعاد المصروف بالكامل.

ثانياً : الأصول المستأجرة محلياً أو خارجياً من أطراف لا علاقة لها بالهيئة المؤسسة:

إذا قدمت الهيئة المؤسسة البيانات والمستندات الخاصة بتلك الأصول فإنه يتم اعتماد القيمة الإيجارية وفقاً لما تعكسه عملية الفحص المستندي ومحاسبة الهيئة المؤسسة المؤجرة عن إيرادات التأجير.

ثالثاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالأصول المستأجرة تعالج بصورة منفصلة ويتم الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (30)
بشأن استهلاك الأصول الثابتة

المادة رقم (4) من اللائحة التنفيذية

أولاً : يتم السماح باستهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت والواردة بالإقرار الضريبي للهيئة المؤسسة بغض النظر عن ما تعكسه دفاتر الهيئة المؤسسة، على أن لا تتعدى قيمة النسب المحددة باللائحة وهي كالاتي:

نوع الأصل	نسبة الاستهلاك السنوي
المباني	4%
المباني الجاهزة	15%
الأثاث وأدوات المكاتب	15%
الآلات والمعدات	20%
معدات الحفر	25%
الأجهزة الكهربائية والإلكترونية	15%
أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته	33.3%
البرمجيات	25%
السيارات	20%
سيارات الشحن والنقل	15%
الحافلات	20%

ثانياً : أن تكون الأصول المطلوب استهلاكها مملوكة للهيئة المؤسسة.

ثالثاً : أن تكون الأصول لازمة لمزاولة العمل أو التجارة في دولة الكويت.

رابعاً : أن يتحدد قسط الاستهلاك على أساس التكلفة الدفترية للأصل من تاريخ الاستخدام.

خامساً : أن تكون النسب في حدود ما جاء في الجدول المبين في أولاً، إلا إذا ثبت أن ظروف تشغيل الأصل تخرج عما جرى عليه العرف أو العادة بالنسبة للنشاط المستخدم فيه الأصل.

سادساً : لا يتم قبول إطفاء شهرة المحل والفروغيات.

سابعاً : يجوز لدافع الضريبة أن يطلب من الإدارة الضريبية حساب قسط الاستهلاك بأي طريقة أخرى خلاف طريقة القسط الثابت، وذلك قبل ميعاد تقديم الإقرار الضريبي بتسعين (90) يوماً، وللإدارة الضريبية أن تلبي هذا الطلب إذا كان مبني على أسباب معقولة وفقاً للقواعد والأصول المحاسبية الضريبية.

ثامناً : في حالة قبول الإدارة الضريبية لطلب الهيئة المؤسسة تغيير السياسة المتبعة في احتساب استهلاك الأصول الثابتة فإنه يتم تطبيقها فقط على الأصول الجديدة، على أن يتم احتساب استهلاك الأصول القديمة طبقاً لسياستها قبل التغيير.

تاسعاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة باستهلاك الأصول الثابتة تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (31)
بشأن أرباح وخسائر التصرف بالأصول الثابتة

المادة رقم (2، 46) من اللائحة التنفيذية

أولاً : تقبل أرباح وخسائر التصرف بالأصول الثابتة (التصرف يشمل البيع والهبة والنقل للفروع الأخرى أو للمركز الرئيسي والمعاوضة والمقايضة) طبقاً للمستندات المؤيدة لها من عقود وفواتير وبيانات جمركية.

ثانياً : في حالة عدم تقديم المستندات أو عدم كفايتها يتم تقدير ربح رأسمالي لتلك الأصول سواء استهلكت بالكامل أو جزئياً ومهما كان نوع ذلك التصرف.

ثالثاً : لا يجوز اعتماد إعدام أصل أو بضاعة إلا بعد إخطار الإدارة الضريبية وحضور من يمثلها.

رابعاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بأرباح وخسائر التصرف بالأصول الثابتة تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (32)

بشأن مصاريف الرواتب والأجور وما في حكمهم

المادة رقم (3) من اللائحة التنفيذية

أولاً : الرواتب:

ويقصد بها ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي، مضافاً إليه كل ما قد يتقاضاه عادة من علاوات ومكافآت أو عمولة أو منح أو هبات دورية، وذلك وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي المادة (28).

1- الرواتب المدفوعة محلياً:

هي المبالغ المدفوعة للأفراد مقابل القيام بأعمال داخل دولة الكويت، و يتم قبول هذا البند بعد الإطلاع على جميع المستندات المؤيدة له.

2- الرواتب المدفوعة عن طريق المركز الرئيسي:

هي مبالغ مدفوعة لأشخاص يعملون لصالح أعمال مباشرة وخاصة بدولة الكويت سواء بالداخل أو بالخارج، يتم السماح بها بعد التأكد من حاجة الهيئة المؤسسة لمثل هذا النوع من المصروف، على أن لا تشمل مصاريف متعلقة بالمشتريات أو التصميم أو المصاريف الإدارية وكذلك المصاريف المتعلقة بالبحوث والدراسات التقنية، على أن يتم توفير المستندات المؤيدة لها.

ثانياً: الضمان الاجتماعي المدفوع بالخارج:

يسمح باعتماد مصروف الضمان الاجتماعي إذا توفرت الشروط الآتية:

- 1- أن يكون مرتبط بعمالة تزاوّل العمل في دولة الكويت.
- 2- أن لا يزيد عن 10% من المرتب الأساسي لهذه العمالة.
- 3- أن لا يتم احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة لتلك العمالة.

ثالثاً : مكافأة الأعمال الممتازة:

يسمح باعتماد مصروف مكافأة الأعمال الممتازة إذا توفرت الشروط الآتية:

- 1- أن تكون الهيئة المؤسسة قد حققت أرباح في تلك السنة طبقاً لإقرارها الضريبي.
- 2- أن ينص عليه كل من النظام الأساسي للهيئة المؤسسة أو عقود الموظفين.
- 3- أن تكون مدفوعة بدولة الكويت.
- 4- أن لا تزيد عن مرتب 3 شهور.

رابعاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمصاريف الرواتب والأجور وما في حكمهم تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (33)

بشأن مخصص الإجازات

المادة رقم (3) من اللائحة التنفيذية

أولاً : يسمح بمخصص الإجازات الثابت بالإقرار الضريبي والخاص بالسنة موضوع الفحص كالتالي:

1- يستحق العامل إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها (30) يوماً، ويجري حسابها بقسمة راتبه على عدد أيام العمل الفعلية دون أن تحتسب من ضمنها أيام الراحة الأسبوعية على الرغم من كون أيام الراحة مدفوعة الأجر.

2- لا يستحق العامل إجازة عن السنة الأولى إلا بعد قضائه (9) أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل، ولا تحتسب ضمن الإجازة السنوية أيام العطل الرسمية وأيام الإجازات المرضية الواقعة خلالها، ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة.

3- تحتسب قيمة مخصص الإجازات على الأجر الأساسي للعامل مضافاً إليه كل ما يتقاضاه العامل عادة من علاوات ومكافآت أو عمولة أو منح أو هبات دورية، ومن ثم تعتبر البدلات التي يتقاضاها العامل عادة وبصفة دورية ومنها بدل الانتقال وبدل السكن من مشتملات الأجر باستثناء أية بدلات تصرف للعامل تعويضاً له عن نفقات يتكبدها بسبب العمل.

4- يجوز التجاوز عن الحدود السابقة لمدة الإجازة بأجر في الحالات الخاصة التي تنص عليها عقود العمل، أو تقضي بها القواعد واللوائح الداخلية لصاحب العمل بشرط عرضها على الإدارة الضريبية.

5- يسري تطبيق هذه الأحكام من تاريخ نشر القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي بالجريدة الرسمية في 2010/2/21.

ثانياً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمخصص الإجازات تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

مثال:

عين موظف في 2011/1/1 براتب شهري 600 د.ك بالإضافة لبذل سكن 200 د.ك شهريا وبذل إنتقال 75 د.ك شهري، ثم تم زيادة راتبه الشهري في سنة 2012 لمبلغ 700 د.ك، ولم يحصل على إجازات خلال عامي 2011/2012.

يحتسب مخصص إجازات الموظف وفقا لما يلي:

السنة المالية المنتهية في 2011/12/31

$$\text{قيمة مخصص الإجازات} = \frac{(75+200+600) \times 30}{26} \text{ يوم} = 1010 \text{ د.ك}$$

السنة المالية المنتهية في 2012/12/31

$$\text{قيمة مخصص الإجازات} = \frac{(75+200+700) \times 60}{26} \text{ يوم} = 2250 \text{ د.ك}$$

$$\begin{aligned} \text{ما سبق تحميله في السنة السابقة} &= (1010) \text{ د.ك} \\ \text{ما يحمل على سنة 2012} &= 1240 \text{ د.ك} \end{aligned}$$

ملاحظة:

بالنسبة للبذلات التي يتقاضاها العامل والتي لا تدخل ضمن الأجر، هي تلك البذلات التي تصرف للعامل تعويضا له عن نفقات يتكبدها بسبب العمل، ومنها على سبيل المثال:

- 1- بدل الانتقال الذي يصرف للمندوبين، لا يدخل ضمن عناصر الأجر.
- 2- بدل التليفون الذي يصرف للمسوقين عبر الهاتف، لا يدخل ضمن عناصر الأجر.

القاعدة التنفيذية رقم (34)

بشأن مخصص مكافأة نهاية الخدمة

المادة رقم (3،6) من اللائحة التنفيذية

أولاً : يسمح بخصم مكافأة نهاية الخدمة التي تلتزم الهيئة المؤسسة بأدائها لموظفيها عند انتهاء خدماتهم كالتالي:

1- أجر (10) أيام عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى، وأجر (15) يوم عن كل سنة خدمة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة، وذلك بالنسبة للعمال الذين يتقاضون أجورهم باليومية أو بالأسبوع أو بالقطعة أو بالساعة.

2- أجر (15) يوما عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر.

3- يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا انتهت مدة العقد المحددة المدة دون أن يتم تجديده أو إذا تم إنهاء العقد من جانب صاحب العمل، وكذلك الحالات التي يكون قد انتهى فيها العقد طبقاً لأحكام المواد (48، 49، 50) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي.

4- يستحق العامل نصف مكافأة نهاية الخدمة إذا قام بإنهاء العقد غير محدد المدة من جانبه، وكانت مدة خدمته لا تقل عن ثلاث سنوات ولم تبلغ خمس سنوات، فإذا بلغت مدة خدمته خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات استحق ثلثي المكافأة، وإذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات يستحق المكافأة كاملة.

5- تحتسب مكافأة نهاية الخدمة على آخر راتب حصل عليه الموظف شاملاً الأجر الأساسي وكل ما يتقاضاه العامل عادة من علاوات ومكافآت أو عمولة أو منح أو هبات دورية، ومن ثم تعتبر البدلات التي يتقاضاها العامل عادة وبصفة دورية ومنها بدل الانتقال وبدل السكن من مشتملات الأجر، باستثناء أية بدلات تصرف للعامل تعويضاً له عن نفقات يتكبدها بسبب العمل.

6- لا تقبل المبالغ المدفوعة عن مكافأة نهاية الخدمة لأي موظف ما زال على رأس العمل.

7- لا يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة عن فترات الانقطاع عن العمل أو الإجازات الخاصة بدون مرتب.

8- لا يخل تطبيق الحدود السابقة عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة بأية حقوق أو امتيازات تنقرر للعامل في عقد العمل أو تكون وفقا للقواعد المعمول بها لدى أية هيئة أو مؤسسة أو صاحب عمل، مع ضرورة الالتزام بعرضها على الإدارة الضريبية.

9- يسري تطبيق هذه الأحكام من تاريخ نشر القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي بالجريدة الرسمية في 2010/2/21.

ثانياً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمخصص مكافأة نهاية الخدمة تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

مثال: كيفية احتساب مكافأة نهاية الخدمة التي تلتزم الشركات بأدائها لمن يتقاضى رواتبهم شهريا من موظفيها عند انتهاء خدماتهم:

بدأ موظف العمل بتاريخ 2011/1/1 وينص عقد العمل المبرم بينه وبين الشركة على الآتي:

1- يصرف له الراتب عند نهاية كل شهر.

2- الراتب الأساسي 500 د.ك.

3- بدل السكن 200 د.ك.

4- بدل الانتقال 100 د.ك.

وقد تم زيادة الراتب الأساسي سنة 2014 إلى 550 د.ك وفي سنة 2017 إلى مبلغ 600 د.ك.

المطلوب كيفية احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة في 2018/6/30 في الحالتين

التاليتين:

أ- حالة إقالة الموظف في هذا التاريخ.

ب- حالة استقالة الموظف بمحض إرادته.

1- حالة إقالة الموظف:

• **السنة الأولى المنتهية في 2011/12/31**

الأجر الشهري بمفهومه الشامل طبقا لحكم المادة (52) من قانون العمل رقم (6) لسنة 2010

$$= (100 + 200 + 500)$$

قيمة مخصص مكافأة نهاية الخدمة = $\frac{800 \text{ د.ك} \times 15 \text{ يوم}}{26} = 462 \text{ د.ك}$

• السنة الثانية المنتهية في 2012/12/31

$$\text{قيمة مخصص مكافأة نهاية الخدمة} = \frac{800 \text{ د.ك} \times 30 \text{ يوم}}{26} = 923 \text{ د.ك}$$

$$(462) = \text{ما سبق تحميله في السنة السابقة}$$

$$461 = \text{ما يحمل على السنة}$$

• السنة الثالثة المنتهية في 2013/12/31

$$\text{قيمة مخصص مكافأة نهاية الخدمة} = \frac{800 \text{ د.ك} \times 45 \text{ يوم}}{26} = 1385 \text{ د.ك}$$

$$(923) = \text{ما سبق تحميله في السنوات السابقة}$$

$$462 = \text{ما يحمل على السنة}$$

• السنة الرابعة المنتهية في 2014/12/31

$$\text{الأجر الشهري} = (100 + 200 + 550) = 850 \text{ د.ك}$$

$$\text{قيمة مخصص مكافأة نهاية الخدمة حتى نهاية السنة} = \frac{850 \times 60 \text{ يوم}}{26} = 1962 \text{ د.ك}$$

$$(1385) = \text{ما سبق تحميله}$$

$$577 = \text{ما يحمل على السنة}$$

• السنة الخامسة المنتهية في 2015/12/31

$$\text{قيمة مخصص مكافأة نهاية الخدمة حتى نهاية السنة} = \frac{850 \times 75 \text{ يوم}}{26} = 2452 \text{ د.ك}$$

$$(1962) = \text{ما سبق تحميله في السنة السابقة}$$

$$490 = \text{ما يحمل على السنة}$$

• السنة المالية السادسة المنتهية في 2016/12/31

$$\text{قيمة مخصص مكافأة نهاية الخدمة الواجب تحميله على السنة}$$

$$= \text{أجر شهر طبقا لنص القانون} = 850 \text{ د.ك}$$

• السنة المالية السابعة المنتهية في 2017/12/31

الأجر الشهري = (100+200+600) = 900 د.ك

ويحتسب مخصص مكافأة نهاية الخدمة وفقا لما يلي:

$$\text{مخصص نهاية الخدمة عن الخمس سنوات الأولى} = \frac{900 \times 75}{26} = 2596 \text{ د.ك}$$

$$\begin{aligned} \text{مخصص مكافأة نهاية الخدمة عن السنة السادسة (أجر شهر)} &= \frac{900}{12} \\ \text{إجمالي المخصص حتى نهاية السنة السادسة} &= 3496 \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} \text{إذا مخصص مكافأة نهاية الخدمة حتى نهاية السنة السادسة} &= 3496 \text{ د.ك} \\ \text{ما سبق تحميله} &= (850 + 2452) \\ \text{الفرق} &= 194 \end{aligned}$$

مخصص مكافأة نهاية الخدمة المستحق عن السنة السابعة (أجر شهر) = 900 د.ك
 ما يحمل على السنة = (قيمة المخصص المستحق عن العام + فروق المخصص عن السنوات السابقة والناجمة عن زيادة الراتب خلال العام).

$$1094 \text{ د.ك} = 194 + 900 =$$

• الفترة المنتهية في 2018/6/30

مخصص مكافأة نهاية الخدمة عن العام = أجر شهر طبقا لنص القانون

$$\text{إذا ما يحمل عن الفترة} = \text{نصف أجر شهر} = \frac{900 \text{ د.ك} \times 6}{12} = 450 \text{ د.ك.}$$

ويلاحظ أنه في حالة إقالة الموظف في هذا التاريخ يستحق مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ 4846 د.ك وأنه لا يعتد بالمخصص المحمل على السنوات أعلاه إلا عند السداد الفعلي.

2- حالة استقالة الموظف بمحض إرادته

يراعى الآتي في حالة استقالة الموظف:-

- 1- في حالة استقالة الموظف قبل الثلاث سنوات الأولى (خلال السنوات من 2011/1/1 وحتى قبل 2013/12/31) لا يستحق الموظف مكافأة نهاية خدمة.
- 2- في حالة استقالة الموظف بعد الثلاث سنوات الأولى وقبل الخمس سنوات (من 2014/1/1 وحتى قبل 2015/12/31) يستحق الموظف نصف مكافأة نهاية الخدمة.

- 3- في حالة استقالة الموظف بعد الخمس سنوات الأولى وقبل العشر سنوات (من 2016/1/1 وحتى قبل 2020/12/31) يستحق الموظف ثلثي مكافأة نهاية الخدمة.
- 4- في حالة استقالة الموظف بعد العشر سنوات (من 2021/1/1) يستحق الموظف كامل مكافأة نهاية الخدمة.

ويمكن للفاحص الضريبي التحقق من صحة احتساب الشركة لمكافأة نهاية الخدمة وفقا للطريقة المختصرة التالية:

1- حالة إقالة الموظف:

آخر أجر شهري يتقاضاه العامل طبقا للمفهوم الشامل للأجر وفقا لحكم المادة (52) من قانون العمل رقم (6) لسنة 2010.

$$= 600 + 200 + 100 = 900 \text{ د.ك.}$$

سنوات 2015/2011

مكافأة نهاية الخدمة عن الخمس سنوات الأولى = $\frac{900 \text{ د.ك.} \times 5 \text{ سنة} \times 15 \text{ يوم}}{26} = 2596 \text{ د.ك.}$

سنوات 2017/2016

مكافأة نهاية الخدمة = $900 \text{ د.ك.} \times 2 \text{ سنة} \times 1 \text{ شهر لكل سنة} = 1800 \text{ د.ك.}$

الفترة من 2018/1/1 وحتى 2018/6/30

مكافأة نهاية الخدمة = $900 \text{ د.ك.} \times 1 \text{ شهر لكل سنة} \times \frac{6}{12} = 450 \text{ د.ك.}$

إجمالي مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل في 2018/6/30 = 4846 د.ك.

ملاحظة:

- بالنسبة للبدلات التي يتقاضاها العامل والتي لا تدخل ضمن الأجر هي تلك البدلات التي تصرف للعامل تعويضا له عن نفقات يتكبدها بسبب العمل، ومنها على سبيل المثال:
- 1- بدل الانتقال الذي يصرف للمندوبين، لا يدخل ضمن عناصر الأجر.
 - 2- بدل التليفون الذي يصرف للمسوقين عبر الهاتف، لا يدخل ضمن عناصر الأجر.

القاعدة التنفيذية رقم (35)

بشأن المخصصات والاحتياطات

المادة (6) من اللائحة التنفيذية

أولاً: المخصصات:

هي أعباء على الأرباح يتم تكوينها من أجل مواجهة خسائر مؤكدة أو غير مؤكدة الحدوث محددة القيمة أو غير محددة وتعتبر من الخصوم المتداولة ويتم إثباتها بقائمة الدخل، وذلك سواء حققت الهيئة المؤسسة أرباح أم لم تحقق.

1- أنواع المخصصات:

- مخصص استهلاك الأصول.
- مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.
- مخصص بضاعة راكدة.
- مخصص بضاعة بطيئة الحركة.
- مخصص بضاعة منتهية الصلاحية.
- مخصصات أخرى.

2 - لا يسمح بخصم المخصصات التي تقوم الهيئة المؤسسة بتكوينها، ولكن يتم السماح بالتكلفة الفعلية التي أنفقتها الهيئة المؤسسة من هذه المخصصات، وعلى سبيل المثال:

- الديون المعدومة المؤيدة فعليا بموجب أحكام قضائية.
- مصروفات البضاعة الراكدة وبطيئة الحركة طبقا للمستندات المؤيدة لها.
- مصروفات البضاعة المنتهية الصلاحية التي يتم إعدامها فعليا بعد إخطار الإدارة الضريبية لحضور من يمثلها أو تكون مؤيدة بموجب شهادة صادرة من الجهة المختصة.
- المصروفات الفعلية من المخصصات الأخرى تقبل طبقا للمستندات المؤيدة لها.

ثانياً: الاحتياطات:

هي توزيع للربح يتم تكوينها لمقابلة الخسائر المحتملة الحدوث أو لتقوية ودعم المركز المالي للهيئة المؤسسة، وتعتبر من حقوق الملكية ويتم إثباتها في قائمة التوزيعات ولا يتم تكوينها إلا في حالة تحقيق أرباح.

والاحتياطات بجميع أنواعها لا يسمح بخصمها باستثناء بعض احتياطات قطاع البنوك والتأمين طبقاً لما تنص عليه القواعد والتعليمات التي تفرضها الجهات الرقابية عليها.

ثالثاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالمخصصات والاحتياطات تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (36)

بشأن عمولة الوكيل والكفيل

المادة رقم (3) من اللائحة التنفيذية

أولاً : يتم السماح بعمولة للوكيل والكفيل (مجتمعين) بحد أقصى 2% من قيمة المنفذ من العقود التي أبرمتها الهيئة المؤسسة سنوياً بعد استبعاد الإيرادات المعوضة والإيرادات الأخرى، والإيرادات المعفاة طبقاً لاتفاقيات منع الازدواج الضريبي وذلك بعد الإطلاع على المستندات المؤيدة لذلك.

ثانياً : إذا كان الوكيل أو الكفيل مقاول باطن لدى الهيئة المؤسسة فإنه يخصم من الإيرادات قيمة ما نفذه للهيئة المؤسسة قبل احتساب عمولته.

ثالثاً : لا تحتسب عمولة الوكيل أو الكفيل كتكلفة للهيئة المؤسسة الشريكة في شركة كويتية، كما لا تحتسب عمولة لهما في شركات المشروع المشترك (joint venture) عندما يكون الشريك هو الوكيل أو الكفيل.

رابعاً : لا تسري هذه القاعدة على الهيئات المؤسسة العاملة في مجال التأمين عندما يكون الوكيل هو وكيل منتج.

خامساً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالوكيل أو الكفيل تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (37)

بشأن أسعار الصرف وأرباح وخسائر فروق العملة

المادة رقم (2، 3) من اللائحة التنفيذية

أولاً : أسعار صرف العملات الأجنبية:

تعتمد أسعار الصرف للعملات الأجنبية مقابل الدينار الكويتي وذلك وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي ويعتد بمتوسط سعر الصرف السنوي.

ثانياً: أرباح وخسائر فروق العملة:

هي قيمة فروق العملة الدائنة أو المدينة التي تنتج من عمليات البيع أو الشراء وتعترف بها الهيئة المؤسسة كأرباح أو خسائر وذلك على النحو التالي:

1- أرباح فروق العملة وتنقسم إلى:

أ- أرباح فروق عملة حقيقية: تقبل هذه الأرباح والناجمة من عمليات الشراء أو البيع نتيجة اختلاف أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق عن أسعار الصرف في تاريخ السداد أو التحصيل.

ب- أرباح فروق عملة دفترية: لا تقبل تلك الأرباح حيث أنها ليست حقيقية وإنما تنتج عن إعادة تقييم أصول وخصوم الهيئة المؤسسة.

2- خسائر فروق العملة وتنقسم إلى:

أ- خسائر فروق عملة حقيقية: تقبل هذه الخسائر بشرط تقديم المستندات المؤيدة لها وتنتج من عمليات الشراء أو البيع نتيجة اختلاف أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق عن أسعار الصرف في تاريخ السداد أو التحصيل.

ب- خسائر فروق عملة دفترية: لا تقبل تلك الخسائر حيث أنها ليست حقيقية وإنما تنتج عن إعادة تقييم أصول وخصوم الهيئة المؤسسة.

ثالثاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بأسعار الصرف وأرباح وخسائر فروق العملة تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (38)
بشأن الفوائد المصرفية وخطابات الضمان
والتأمين المدفوع بالخارج

المادة رقم (3) من اللائحة التنفيذية

أولاً: الفوائد المصرفية:

- 1- يتم قبول الفوائد المدفوعة محليا عن تسهيلات مصرفية وقروض مستخدمة في النشاط الأساسي للهيئة المؤسسة بعد التأكد من لزوم القرض والمستندات المؤيدة له ، أما بالنسبة للفوائد على القروض المستخدمة في تمويل العمليات الرأسمالية فإنه يتم اعتماد الفائدة وإضافتها إلى قيمة الأصل.
- 2- لا يعتد بكافة الفوائد المحملة من المركز الرئيسي أو من الشركات المرتبطة بالهيئة المؤسسة عن حسابها الجاري بفرع الهيئة المؤسسة في دولة الكويت، كما لا يعتد بالفوائد المحملة من الوكيل.
- 3- لا يعتد بالفوائد المدفوعة بالخارج إلا في حالة إثبات أن تلك الفوائد دفعت عن قروض أو تسهيلات مصرفية لتمويل نشاط الهيئة المؤسسة في دولة الكويت.

ثانياً: عمولة خطاب الضمان المدفوعة بالخارج:

يتم السماح بها بعد التأكد من أن تلك العمولة مدفوعة فقط لأحد البنوك الأجنبية لاستخراج خطاب الضمان من أحد البنوك المحلية وبشرط ارتباط ذلك الخطاب بمشروع خاضع للضريبة في دولة الكويت ولا يقبل ما تعلق منه بإيراد غير خاضع للضريبة.

ثالثاً: التأمين المدفوع بالخارج:

يقبل التأمين الإجباري طبقاً للقوانين المحلية وهو التأمين على العمال وعلى المواد والمعدات إذا كان محلياً، كما لا يسمح بالتأمين على العقد بالخارج، ويستثنى من ذلك التأمين على المواد المستوردة والتي يتم معالجتها ضمن تكلفة المواد.

رابعاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالفوائد المصرفية وخطابات الضمان والتأمين المدفوع بالخارج تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (39)

بشأن التعويضات

المادة رقم (3) من اللائحة التنفيذية

أولاً : التعويضات المقبوضة:

في حالة وجود تعويض من قبل الجهة صاحبة المشروع للهيئة المؤسسة المنفذة فإنه يتم معالجتها كالتالي:

1- التعويض الناشئ عن زيادة تكلفة مثل تعديل مواصفات العقد:

أ - في حالة الربط طبقاً للفحص الفعلي للهيئة المؤسسة:

يقبل التعويض في سنة تحققه ويضاف إلى ربح السنة (أو يخصم من خسائرها) ويعاد احتساب الضريبة .

ب - في حالة الربط التقديري على الهيئة المؤسسة:

يقبل التعويض في سنة تحققه ويخضع لنفس نسبة تقدير الأرباح ويعاد احتساب الضريبة.

2- التعويض الناشئ عن أسباب أخرى:

التعويض الناشئ عن أسباب أخرى مثل تأخير السداد أو سحب العقد فإنه يعتبر كإيراد عارض يضاف لربح السنة التي تحقق فيها الإيراد.

ثانياً: التعويضات المدفوعة:

1- يتم السماح بتلك المبالغ المدفوعة كتعويضات من الهيئة المؤسسة للغير نتيجة تنفيذ بعض الأعمال وذلك كمصروف مقبول في السنة التي وقعت فيه وبعد التحقق من عملية السداد.

2- لا يتم السماح بالغرامات الجزائية والتعويضات التي تدفعها الهيئة المؤسسة للغير نتيجة أخطاء تكون الهيئة المؤسسة هي المسؤولة عنها.

ثالثاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالتعويضات تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (40) **بشأن التبرعات والهبات**

المادة رقم (3) من اللائحة التنفيذية

هي تشمل كل ما هو نقدي أو عيني يمنحها المتبرع أو الواهب دون عوض.

أولاً : المعالجة الضريبية:

1- التبرعات أو الهبات أو الإعانات التي تؤدي إلى جهات حكومية في دولة الكويت تقبل بالكامل سواء كانت نقدية أو عينية.

2- التبرعات أو الهبات أو الإعانات النقدية المدفوعة لجهات كويتية خاصة مرخصة في دولة الكويت كالهيئات والجمعيات الخيرية والاجتماعية تقبل بشرط ألا يتجاوز الاقتطاع نسبة 2.5% من صافي دخل الهيئة المؤسسة طبقاً للإقرار الضريبي قبل السماح بهذا الخصم.

3- التحقق من أن التبرع حقيقي ومؤيد مستنداً ولا يقابله أي خدمات.

4- لا تقبل التبرعات أو الهبات أو الإعانات المدفوعة إلى أشخاص طبيعيين.

ثانياً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالتبرعات والهبات تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

مثال:

قدمت إحدى الهيئات المؤسسة إقرارها الضريبي بصافي ربح مقداره 90000 د.ك ومن مرفقات الإقرار تبين الآتي:

إجمالي إيرادات	1000000 د.ك
إجمالي التكاليف	910000 د.ك
منها 10000 د.ك قيمة تبرعات	

المعالجة الضريبية لبند التبرعات للحالات التالية:

أولاً: التبرعات المدفوعة بالكامل لجهة حكومية:

تعتمد التبرعات بالكامل حيث أنها مدفوعة لجهة حكومية بشرط تقديم المستندات المؤيدة لها.

ثانياً: التبرعات المدفوعة بالكامل لجهات كويتية خاصة مرخصة:

$$\text{صافي الربح قبل خصم التبرع} = 90000 + 10000 = 100000 \text{ د.ك}$$

$$\text{قيمة التبرع المعتمد} = 100000 \times 2.5\% = 2500 \text{ د.ك}$$

$$\text{المستبعد} = 10000 - 2500 = 7500 \text{ د.ك يرد للربح}$$

مما سبق يتم اعتماد 2500 د.ك كتبرعات مدفوعة لجهات كويتية مرخصة بشرط تقديم المستندات المؤيدة لها.

ثالثاً: جزء من التبرعات مدفوعة لجهة حكومية والجزء الآخر مدفوع لجهة كويتية خاصة مرخصة.

في المثال السابق بفرض أن 3000 د.ك من التبرعات مدفوعة إلى جهة حكومية والباقي وقدره 7000 د.ك مدفوع لجهة كويتية مرخصة، سوف تكون المعالجة الضريبية كما يلي:

1- التبرعات المدفوعة لجهة حكومية وقدرها 3000 د.ك ستعتمد بالكامل بشرط تقديم المستندات المؤيدة لها.

2- التبرعات المدفوعة لجهة كويتية مرخصة تتم المعالجة الضريبية كما يلي:

$$\text{صافي الربح قبل خصم التبرع} = 90000 + 7000 = 97000 \text{ د.ك}$$

$$\text{قيمة التبرع المعتمد} = 97000 \times 2.5\% = 2425 \text{ د.ك}$$

$$\text{المستبعد} = 2425 - 7000 = 4575 \text{ د.ك يرد للربح}$$

مما سبق يتم اعتماد 2425 د.ك كتبرعات مدفوعة لجهة كويتية مرخصة بشرط تقديم المستندات المؤيدة لها.

رابعاً: التبرعات غير المؤيدة مستندياً:

- في المثال السابق بفرض أن الـ 3000 د.ك من التبرعات المدفوعة إلى جهة حكومية قدمت الهيئة المؤسسة عنها عند فحصها مستندات بقيمة 2000 د.ك فقط.

في هذه الحالة يتم قبول التبرعات المؤيدة مستندياً والبالغة 2000 د.ك مع استبعاد مبلغ وقدره 1000 د.ك.

- وكذلك الأمر بالنسبة للتبرعات لجهة خاصة كويتية مرخصة يعتمد بمبلغ 2425 د.ك بشرط أن يكون مؤيد مستندياً.

القاعدة التنفيذية رقم (41) **بشأن التكاليف المعوضة**

المادة رقم (19) من اللائحة التنفيذية

أولاً : يتم اعتماد خصم التكاليف المعوضة من إجمالي الإيرادات قبل احتساب صافي الربح عند المحاسبة التقديرية للهيئات المؤسسة طبقاً للشروط التالية:

- 1- أن تكون هذه التكاليف لازمة لتنفيذ العقد ومنصوص عليها صراحة في العقد.
- 2- أن تمثل هذه التكاليف نسبة لا تزيد عن 30% من قيمة الإيرادات السنوية.
- 3- أن تكون مؤيدة مستندياً.

ثانياً : إذا تجاوزت التكاليف المعوضة نسبة 30% من الإيرادات السنوية تلتزم الشركة بتقديم إقرارها الضريبي على أساس حسابات منتظمة ويتم محاسبتها طبقاً للفحص الفعلي (المستندي) بدلاً من المحاسبة التقديرية.

ثالثاً : يتم خصم المعتمد من التكاليف المعوضة من إجمالي الإيرادات عند احتساب مصروفات المركز الرئيسي وكذلك عند احتساب عمولة الوكيل.

رابعاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالتكاليف المعوضة تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (42) **بشأن أسس إهدار الحسابات**

المادة رقم (19) من اللائحة التنفيذية

أولاً : يتم إهدار حسابات الهيئة المؤسسة عند المخالفة الصريحة لمرسوم ضريبة الدخل وتعديلاته وعلى الأخص في الحالات التالية:

- 1- مخالفة المادة رقم (15) من اللائحة التنفيذية والتي تنص على إمساك الدفاتر التجارية وفقاً للقوانين الكويتية ووجوب أن تكون تلك الدفاتر منتظمة من الناحية الشكلية والموضوعية (معتمدة من وزارة العدل والقيّد أول بأول).
- 2- عدم توفر أو النقص الكبير في المستندات المؤيدة للحسابات أو عدم مطابقة المستندات للسجلات بصورة كبيرة.
- 3- عدم إدراج إيرادات خاضعة للضريبة في الإقرار الضريبي بحيث يكون لها أثراً مادياً على نتيجة الأعمال.
- 4- تحفظ مدقق الحسابات بصورة جوهرية على حسابات الهيئة المؤسسة.
- 5- الضعف الشديد في نظام الرقابة الداخلية.
- 6- عدم تضمن الإقرار الضريبي على مرفقاته الواردة في المادة رقم (13) من اللائحة.
- 7- عدم التزام الهيئة المؤسسة بتوفير الدفاتر والمستندات اللازمة للفحص بعد تحديد مواعيد بكتب رسمية.

ثانياً : تحدد نسبة الربح التقديري بناءً على الأسس التالية:

- 1- حالات المثل.
 - 2- حجم إيرادات الهيئة المؤسسة.
 - 3- نوع النشاط.
 - 4- حالة الكساد أو الرواج في الاقتصاد.
 - 5- سنة المحاسبة والربحية في السنوات السابقة.
- ثالثاً : يتم إضافة الإيرادات الأخرى التي لا يقابلها مصروف إلى صافي الربح المقدر قبل احتساب الضريبة.**
- رابعاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بأسس إهدار الحسابات تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.**

القاعدة التنفيذية رقم (43)

بشأن فحص الهيئة المؤسسة التي تزاوّل نشاط التأمين

المادة رقم (2، 3، 5، 6) من اللائحة التنفيذية

أولاً : الاحتياطات في الهيئة المؤسسة التي تزاوّل نشاط التأمين:

يوجد ثلاثة احتياطات في الهيئة المؤسسة التي تزاوّل نشاط التأمين وهي كالتالي:

1- احتياطي الأخطار السارية:

عبارة عن مصروف في آخر السنة للعام السابق ويتم ترحيله للسنة الحالية كإيراد في أول السنة، ويقبل هذا البند بنسبة محددة من صافي الأقساط كالتالي:

• التأمين البحري 25 %.

• تأمين الحريق 40 %.

• تأمين السيارات والأخرى 40 %.

2- احتياطي التعويضات تحت التسوية:

الأصل بأنه لا يقبل سواء كان مصروفاً لآخر السنة الحالية أو إيراداً لأول السنة الحالية أما إذا قامت الهيئة المؤسسة بإظهار احتياطي التعويضات تحت التسوية مع التعويضات المدفوعة فإنه يتم قبول التعويضات المدفوعة فقط في حدود التأييد المستندي حسب كل نوع من أنواع الوثائق بعد استبعاد ما يخص الهيئة المؤسسة من التعويضات تحت التسوية أول السنة وآخر السنة.

3- الاحتياطي الإضافي:

لا يقبل سواء كان مصروف آخر السنة الحالية أو إيراد أول السنة الحالية.

ثانياً: إعادة التأمين بالخارج:

لقبول إعادة التأمين بالخارج يتم مقارنة المبلغ المدفوع لإعادة التأمين ومبلغ التعويضات المستردة مضافاً إليه العمولة المحصلة من إعادة التأمين، فإذا وجد أن مبلغ التعويضات المستردة والعمولة المحصلة أكبر من المبلغ المدفوع لإعادة التأمين فإنه يقبل، أما إذا لم يتحقق ذلك فيتم معالجتها كالتالي:

1- استبعاد نسبة مناسبة من أقساط إعادة التأمين بالخارج على ضوء المستندات المقدمة الخاصة بهذا البند.

2- إذا لم تظهر الهيئة المؤسسة قيمة مناسبة للتعويضات المستردة يتم معالجتها كالتالي:
أ- تقدر قيمة التعويضات المستردة من التعويضات المدفوعة مقارنة بنسبة أقساط إعادة التأمين إلى الأقساط المباشرة (Facultative Reinsurance) وذلك إذا لم تحتفظ الهيئة المؤسسة بالدفاتر والمستندات المطلوبة.

ب- يتم تقدير التعويضات المستردة بالنسبة لإعادة التأمين على العقود (Treaty Reinsurance, Excess Loss Reinsurance, Surplus Reinsurance) وذلك على ضوء المستندات المقدمة الخاصة بهذا البند.

ثالثاً : عمولة إعادة التأمين من الخارج:

إذا لم تظهر الهيئة المؤسسة عمولة محصلة من إعادة التأمين من الخارج بنسبة معقولة فيتم معالجتها كالتالي:

1- تقدير العمولة بنسبة تتراوح بين 20% إلى 30% من مبلغ إعادة التأمين.

2- تقدير نسبة للعمولة مساوية لعمولة الوكيل المدفوعة.

ملاحظة: في حالة التأمين على العقود (Treaty Reinsurance , Excess Loss Reinsurance, Surplus Reinsurance) فإنه يتم تقدير العمولة المحصلة بعد دراسة المستندات الخاصة بها.

رابعاً : عمولة الوكيل:

بالنسبة لعمولة الوكيل يجب التأكد أولاً من طبيعة عمل الوكيل بالنسبة للهيئة المؤسسة

وتعامل كالتالي:

1- إذا كان وكيل منتج ويتحمل مصاريف الهيئة المؤسسة الإدارية فإنه يتم التأكد من العقد المبرم بينه وبين الهيئة المؤسسة، وأيضاً التأكد من السداد له وأن لا تتعدى النسبة المسموح بها كعمولة وهي 35% من إجمالي الأقساط.

2- إذا كان وكيل أو كفيل أو كلاهما معا تكون النسبة المسموح بها 2% من إجمالي الأقساط.

خامساً: الرسوم المحصلة:

هي عبارة عن رسوم لإصدار البوالص من قبل الهيئة المؤسسة والتي تم تحصيلها من العملاء، فإذا تم تحصيل هذه الرسوم من قبل الوكيل أو الكفيل فإنه يجب التأكد من العقد المبرم بين الوكيل والهيئة المؤسسة أما إذا لم يذكر ذلك في العقد فتكون من ضمن إيرادات الهيئة المؤسسة وليس الوكيل.

سادساً: إيرادات غير مرتبطة بالنشاط الرئيسي:

1- فوائد الودائع

طبقاً للقرار الوزاري رقم (3) لسنة 1966 والمعدل بالقرار الوزاري رقم (30) لسنة 1975 الصادر عن وزارة التجارة والصناعة الذي ألزم الهيئة المؤسسة التي تزاول نشاط التأمين بإيداع مبلغ معين كوديعة سنوية في أحد البنوك بدولة الكويت، فيجب عليها إدراج الفوائد التي تتقاضاها من الوديعة ضمن إيراداتها.

2- إيرادات أخرى

تتمثل هذه الإيرادات في أرباح بيع الأصول، الأرباح الناتجة عن الاستثمارات المالية أو أي إيرادات أخرى، وعلى الهيئة المؤسسة إدراج هذه الإيرادات المتنوعة ضمن الإقرار الضريبي.

سابعاً: مصاريف المركز الرئيسي :

تحسب مصاريف المركز الرئيسي كما يلي:

بيان	دينار كويتي
الأقساط المباشرة بعد احتساب احتياطي الأخطار السارية	xxxxxx
يخصم : حصة إعادة التأمين الصادر	(xxxxxx)
يضاف : حصة إعادة التأمين الوارد	xxxxxx
صافي الأقساط بعد احتساب احتياطي الأخطار السارية	xxxxxx
يضاف : عمولة محصلة من إعادة التأمين الصادر	xxxxxx
يخصم : عمولة مدفوعة على إعادة التأمين الوارد	(xxxxxx)
صافي الإيراد لاحتساب مصاريف المركز الرئيسي	xxxxxx
1.5% مصاريف المركز الرئيسي من صافي الإيراد	xxxxxx

ثامناً: الفحص التقديري للهيئة المؤسسة التي تزاول نشاط التأمين:

يتم احتساب الربح التقديري في حالة عدم وجود حسابات منتظمة للهيئة المؤسسة التي تزاول نشاط التأمين كما يلي:

xxxx	الأقساط المباشرة
xx	يضاف: حصة إعادة التأمين الوارد
(xx)	يخصم: حصة إعادة التأمين الصادر
xx	صافي الأقساط
xx	يضاف: احتياطي الأخطار السارية (أول المدة)
(xx)	يخصم: احتياطي الأخطار السارية (آخر المدة)
xxx	صافي الأقساط ورصيد الاحتياطي
xx	يضاف : عمولة محصلة من إعادة التأمين الصادر
(xx)	يخصم : عمولة مدفوعة على إعادة التأمين الوارد
xx	يضاف: رسوم إصدار
xxx	الإيرادات
xx	صافي الربح المقدر %
xx	يضاف: إيرادات أخرى (غير مرتبطة بالنشاط الأساسي)
xxx	الربح الخاضع للضريبة
xx	الضريبة بنسبة 15%

تاسعاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بفحص الهيئة المؤسسة التي تزاول نشاط التأمين
تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (44)

بشأن حقوق الامتياز

المادة رقم (2، 3) من اللائحة التنفيذية

هي المبالغ المحصلة من بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق التأليف أو الطبع أو غيرها من الحقوق المعنوية أو المتصلة بحقوق الملكية الفكرية مقابل استخدام أي حق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية بأي صورة كانت.

أولاً: المعالجة الضريبية للأنشطة المختلفة:

1- في حالة تقديم إقرار:

أ - يتم قبول مصاريف المركز الرئيسي بنسبة 1.5 % من حقوق الامتياز وكذلك أتعاب التدقيق المحلية المتعلقة بتقديم الإقرار، أما باقي المصاريف فيتم استبعادها إلا في حالة وجود نص في العقد على تحمل الهيئة المؤسسة لتكاليف معينة كتكاليف (التدريب - الاستشارات - التفتيش) حيث يتم فحصها مستندياً وتعتمد بعد التأكد من لزوم تلك التكلفة لهذا النوع من النشاط.

ب- بالنسبة لنشاط الفنادق فيتم قبول نسبة 15% كمصروفات من حقوق الامتياز مقابل جميع المصروفات بما فيها مصروفات المركز الرئيسي.

2- في حالة عدم تقديم إقرار:

يتم محاسبة حقوق الامتياز الخاصة بالهيئة المؤسسة بالكامل طبقاً لنصوص العقد.

ثانياً: حقوق الامتياز في الهيئة المؤسسة الخاضعة لاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي:

يتم تطبيق أسعار الضريبة كما نصت عليها الاتفاقيات على ألا تزيد عن سعر الضريبة طبقاً لمرسوم ضريبة الدخل وتعديلاته.

ثالثاً: حقوق الامتياز في الهيئة المؤسسة الشريكة في شركات كويتية:

تقبل كمصاريف للشركة ككل وتضاف إلى صافي ربح الهيئة المؤسسة بالكامل.

رابعاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بحقوق الامتياز تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (45) بشأن أتعاب الإدارة الأجنبية

المادة رقم (3) من اللائحة التنفيذية

أولاً : أتعاب الإدارة الأجنبية هي المبالغ المدفوعة إلى كل هيئة مؤسسة تقوم بأعمال الإدارة مقابل حصولها على هذه الأتعاب وفقاً لما ينص عليه العقد.

ثانياً : بالنسبة للهيئة المؤسسة الشريكة في شركة كويتية فإنه يتم قبول هذه الأتعاب كتكلفة للشركة ككل وفي نفس الوقت تضاف إلى صافي ربح الهيئة المؤسسة بالكامل.

ثالثاً : بالنسبة للأتعاب التي تحصل عليها الهيئة المؤسسة مقابل إدارتها لشركة كويتية بالكامل فإنه يتم محاسبة الهيئة المؤسسة على هذه الأتعاب كإيرادات حصلت عليها.

رابعاً : في حالة الفحص التقديري فإن هذه الأتعاب تعامل كصافي ربح بالكامل حيث تعتبر إيرادات لا يقابلها مصروفات.

خامساً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بأتعاب الإدارة الأجنبية تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (46)

بشأن طريقة حساب ترحيل الخسائر

المادة (7) من اللائحة التنفيذية

يتم ترحيل الخسائر على النحو التالي:

أولاً : إذا انتهى حساب إحدى السنوات بخسارة خصمت هذه الخسارة من الدخل الصافي للسنة التالية فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى السنة الثانية، فإذا بقيت بعد ذلك أية خسارة من هذه السنة نقلت إلى السنة الثالثة ولا يجوز نقل ما تبقى من خسارة بعد السنة الثالثة.

ثانياً : لا ترحل الخسارة في حالة التوقف عن النشاط والمتمثلة في إخطار الهيئة المؤسسة للوزارة بذلك أو تقديمها لإقرار ضريبي يخلو من أي إيرادات ناتجة عن النشاط الأساسي لها.

ثالثاً : لا تعتبر توقفاً عن النشاط فترة الصيانة المنصوص عليها في العقد أو التي تم الاتفاق عليها في عقد لاحق.

رابعاً : لا تحسب فترات التوقف الجبري عن مزاوله النشاط من بين فترات التوقف.

خامساً : يسقط حق أي هيئة مؤسسة في ترحيل الخسارة التي تم خصمها أثناء الفترة أو الفترات الضريبية المتعلقة بمزاولة النشاط الذي حقق هذه الخسارة في الحالات الآتية:

أ- تصفية الهيئة المؤسسة.

ب- تغيير الشكل القانوني للهيئة المؤسسة أو انقضاؤها.

ج- اندماج الهيئة المؤسسة في هيئة مؤسسة أخرى.

سادساً : يوقف حساب سنوات ترحيل الخسائر المنصوص عليها في البند الأول في حالة التوقف الجبري مثل القوة القاهرة أو الظروف الطارئة.

سابعاً : الخسارة المعتمدة والمرحلة في ظل مرسوم ضريبة الدخل رقم (3) لسنة 1955 ترحل اعتباراً من أول سنة مالية بعد تطبيق مرسوم ضريبة الدخل رقم (3) لسنة 1955 وتعديلاته والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولمدة ثلاث سنوات فقط.

ثامناً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بطريقة حساب ترحيل الخسائر تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

مثال:

الحالة الأولى: الخسارة المرحلة أكبر من الأرباح المحققة

بلغت خسارة إحدى الهيئات المؤسسة طبقا لكتاب الربط الضريبي مبلغ وقدره (500000 د.ك) وكانت نتيجة الربط الضريبي للسنوات المالية الثلاث التالية:

السنة	صافي الربح
الأولى	200000
الثانية	100000
الثالثة	100000

المعالجة الضريبية لتحويل الخسارة على النحو التالي:

البيان	الأولى	الثانية	الثالثة
الخسارة المعتمدة - ربح السنة الأولى	(500000) <u>200000 -</u>		
خسارة مرحلة - ربح السنة الثانية	(300000)	(300000) <u>100000 -</u>	
خسارة مرحلة - ربح السنة الثالثة		(200000)	(200000) <u>100000 -</u>
خسارة غير مرحلة			(100000)

الحالة الثانية: الخسارة المرحلة أقل من الأرباح المحققة

بلغت خسارة إحدى الهيئات المؤسسة طبقا لكتاب الربط الضريبي مبلغ وقدره (500000 د.ك) وكانت نتيجة الربط الضريبي للسنوات المالية الثلاث التالية:

السنة	صافي الربح
الأولى	200000
الثانية	250000
الثالثة	100000

المعالجة الضريبية لتحويل الخسارة على النحو التالي:

السنة	الأولى	الثانية	الثالثة
الخسارة المعتمدة - ربح السنة الأولى	(500000) 200000 -		
خسارة مرحلة - ربح السنة الثانية	(300000) 250000 -	(300000)	
خسارة مرحلة - ربح السنة الثالثة		(50000)	(50000) 100000 -
صافي الربح الخاضع للضريبة			50000
الضريبة المستحقة بواقع 15 %			7500

الحالة الثالثة: الخسارة المرحلة قبل القانون الجديد

بلغت خسارة إحدى الهيئات المؤسسة طبقا لكتاب الربط الضريبي الخاضعة للمرسوم قبل التعديل مبلغ وقدره (100000 د.ك) وكانت نتيجة الربط الضريبي للسنوات المالية الأربع التالية:

السنة	صافي الربح (الخسارة)
الأولى	(50000)
الثانية	75000
الثالثة	50000
الرابعة	80000

المعالجة الضريبية لتحويل الخسارة على النحو التالي:

السنة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
خسارة معتمدة قبل تطبيق تعديل المرسوم مرحلة للسنة الأولى خسارة السنة الأولى	*(100000) (50000)			
خسارة معتمدة قبل تطبيق تعديل المرسوم مرحلة للسنة الثانية خسارة السنة الأولى المرحلة - ربح السنة الثانية		**(100000) *(50000) <u>75000 -</u>		
خسارة معتمدة قبل تطبيق تعديل المرسوم مرحلة للسنة الثالثة خسارة السنة الأولى المرحلة للسنة الثانية لها - ربح السنة الثالثة			*** (25000) ** (50000) 50000-	
خسارة السنة الأولى المرحلة للسنة الثالثة لها - ربح السنة الرابعة				*** (25000) 80000 -
صافي الربح الخاضع للضريبة				55000
الضريبة بواقع 15%				8250

القاعدة التنفيذية رقم (47)
بشأن المعالجة الضريبية للهيئة المؤسسة
الخاضعة لاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي

المادة رقم (3 ، 8) من اللائحة التنفيذية

أولاً : ضوابط اعتماد الإيرادات المعفاة طبقاً لاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي

- 1- إدراج الإيراد المعفي والتكلفة المقابلة له ضمن مرفقات الإقرار الضريبي المقدم من الهيئة المؤسسة.
- 2- تقديم جميع المستندات المؤيدة للإيراد المعفي والتكلفة المقابلة له.

ثانياً: المصاريف المستبعدة مقابل الإيرادات المعفاة

- 1- تكلفة الإيرادات المعفاة (المصروفات المباشرة وتتمثل في جميع التكاليف التي تتكبدها الهيئة المؤسسة بصورة مباشرة للحصول على الإيراد).
- 2- ما يخص الإيرادات المعفاة من عمولة الوكيل.
- 3- ما يخص الإيرادات المعفاة من مصاريف المركز الرئيسي.
- 4- ما يخص الإيرادات المعفاة من المصروفات الغير مباشرة (المصروفات العمومية والإدارية) في دولة الكويت ونسبة 20%.
- 5- ما يخص الإيرادات المعفاة من التأمين على كامل العقد.

ثالثاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالمعالجة الضريبية للهيئة المؤسسة الخاضعة لاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (48)

بشأن معالجة الهيئة المؤسسة المعفاة

المادة: رقم (8 ، 37) من اللائحة التنفيذية

أولاً : تلتزم الهيئة المؤسسة المعفاة بتقديم الإقرار الضريبي ومرفقاته والالتزام بكافة إجراءات الفحص والربط لتحديد مقدار الضريبة محل الإعفاء كغيرها من الهيئات المؤسسة.

ثانياً : المعالجة الضريبية للهيئة المؤسسة المعفاة:

1- الإيرادات:

أ- دراسة قرار الإعفاء لتحديد النشاط المعفي والإيراد المقابل له.

ب- الإيرادات المتنوعة الأخرى والغير مشمولة بقرار الإعفاء يتم المحاسبة عنها ضريبياً.

2- المصروفات:

يتم استبعاد جميع المصروفات اللازمة لتوليد الإيراد المعفي ومنها:

أ- تكلفة الإيرادات المعفاة (المصروفات المباشرة وتتمثل في جميع التكاليف التي تتكبدها الهيئة المؤسسة بصورة مباشرة للحصول على الإيراد).

ب- ما يخص الإيرادات المعفاة من عمولة الوكيل.

ج- ما يخص الإيرادات المعفاة من مصاريف المركز الرئيسي.

د- ما يخص الإيرادات المعفاة من المصروفات الغير مباشرة (المصروفات العمومية والإدارية) في دولة الكويت ونسبة 20%.

هـ- ما يخص الإيرادات المعفاة من التأمين على كامل العقد.

ثالثاً : إذا انتهى حساب إحدى سنوات الإعفاء للهيئة المؤسسة بخسارة، فإنها لا ترحل إلى ما بعد انتهاء مدة الإعفاء.

رابعاً : إذا توقف النشاط بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فإنه ليس من شأنه أن يؤدي إلى امتداد مدة السنوات المقررة للإعفاء الضريبي مدة أخرى تعادل مدة التوقف ما دام أن مدة الإعفاء بدأت فعلاً.

خامساً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمعالجة الهيئات المؤسسة المعفاة تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (49)

بشأن المعاملة الضريبية للشركات المرتبطة

هي الشركات التي ترتبط فيما بينها بعلاقات قانونية أو مالية تجعل بينها مصالح مشتركة تؤثر في تطبيق القانون الضريبي، سواء بنقل العبء بينها أو تجنب الضريبة أو التهرب منها أو تخفيضها.

أولاً : للإدارة الضريبية الحق في فحص هذه الشركات والتأكد من أن التعامل بينها قد تم على أسس صحيحة وليس بغرض الحصول على مزايا ضريبية غير مشروعة وفي هذه الحالة يتم مقارنة التعامل فيما بين الشركات المرتبطة وفقاً لما يتم عادة بين شركات لا ترتبط فيما بينها بعلاقات قانونية أو مالية.

وفيما يلي بيان بأهم أنواع الشركات المرتبطة:

1- الشركة القابضة أو الشركة الأم:

هي الشركة التي تمتلك عدداً من الشركات التابعة ويكون لها حق السيطرة أو الرقابة عليها إما لامتلاكها غالبية الأسهم في كل شركة منها أو لأن العقد الأساسي يتيح لها هذا الحق.

2- الشركة التابعة:

هي الشركة التي تتبع الشركة القابضة أو الشركة الأم إما لأنها مملوكة بالكامل لها أو تخضع لسيطرتها ورقابتها.

3- الفرع:

منشأة تابعة بالكامل للشركة الأم ولا تتمتع بالاستقلال القانوني أو المالي سواء كانت تزاوّل نفس النشاط أو نشاط آخر.

4- الشركة الزميلة (الشقيقة):

هي شركة تساهم فيها شركة أخرى بنسبة من رأس المال أكثر من 20% إلى أقل من 50% ويكون لها نفوذ مؤثر ولكنها ليست شركة تابعة كما أنها لا تملك حصة في مشروع مشترك ولا يكون لها حق السيطرة أو الرقابة عليها (يقصد بالنفوذ المؤثر هو القدرة على المشاركة في الشركة المستثمر فيها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات المالية ولكن لا تصل تلك القدرة إلى درجة السيطرة أو السيطرة المشتركة على تلك السياسات كما يشمل النفوذ المؤثر على امتلاك أكثر من 20% من حق التصويت).

ثانياً : المعالجة الضريبية للأعمال التي تزاولها الهيئات المؤسسة المرتبطة:

لا يسمح بدمج الأعمال التي تزاولها الهيئات المؤسسة المرتبطة حيث أن كل هيئة مؤسسة لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وذلك لأغراض حساب الضريبة المستحقة على كل هيئة مؤسسة.

ثالثاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالمعاملة الضريبية للشركات المرتبطة تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (50)

بشأن محاسبة الهيئات المؤسسة الأجنبية التي تقوم ببيع نصيبها من الشركة بالكامل أو جزء منه

أولاً : الهيئات المؤسسة الأجنبية التي تقوم ببيع نصيبها من الشركة بالكامل أو جزء منه عليها الالتزام بالآتي:

- 1- تقديم عقد البيع أو التنازل عن جزء من حصتها موثق بوزارة العدل.
- 2- عقد التأسيس المعدل.
- 3- المستندات الدالة على تحصيل قيمة الأصول المباعة (أو بيان ذلك بالميزانية والحسابات الختامية للشركة).

ثانياً : التزام الشركة التي قامت بالشراء بتقديم الميزانية والحسابات الختامية والدفاتر والسجلات والمستندات اللازمة للسنة المالية المتعلقة بعملية البيع حال طلب الإدارة الضريبية لها.

ثالثاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بشأن محاسبة الهيئات المؤسسة الأجنبية التي تقوم ببيع نصيبها من الشركة بالكامل أو جزء منه تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (51)

بشأن غرامة تأخير تقديم الإقرار الضريبي

المادة رقم (34) من اللائحة التنفيذية

تحسب غرامة تأخير بواقع 1% عن كل ثلاثين (30) يوماً أو جزء منها في الحالات التالية:

أولاً : الهيئة المؤسسة التي قدمت الإقرار الضريبي:

تحسب الغرامة من تاريخ وجوب تقديم الإقرار الضريبي وحتى تاريخ تقديمه وعلى أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط النهائي.

ثانياً : الهيئة المؤسسة التي لم تقدم الإقرار الضريبي:

تحسب الغرامة من تاريخ وجوب تقديم الإقرار الضريبي وحتى تاريخ كتاب الربط وعلى أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط النهائي.

ثالثاً : الهيئة المؤسسة التي قدمت الإقرار الضريبي بعد فترة التمديد:

تحسب الغرامة من تاريخ وجوب تقديم الإقرار الضريبي وحتى تاريخ تقديمه وعلى أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط النهائي ويعتبر التمديد كأن لم يكن.

رابعاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بغرامة تأخير تقديم الإقرار الضريبي تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (52)
بشأن احتساب غرامة تأخير
على الإيرادات التي لم يتم المحاسبة عنها

المادة رقم (21 ، 34) من اللائحة التنفيذية

أولاً : يتم احتساب غرامة على الهيئة المؤسسة عند اكتشاف إيرادات غير مدرجة أو لم يتم المحاسبة عنها بالإقرار الضريبي.

ثانياً : تحسب الغرامة بواقع 1% من ضريبة هذه الإيرادات من تاريخ وجوب تقديم الإقرار الضريبي حتى تاريخ كتاب الربط.

ثالثاً : الهيئات المؤسسة التي تقدم إقرارها الضريبي في الميعاد القانوني مبينا تحقيقها لأرباح ومتضمنا خسائر مرحلة من سنوات سابقة غير نهائية مخصومة من هذا الربح، ثم صدر الربط النهائي عن هذه السنوات وانتهى الأمر لإلغاء أو تخفيض خسائر السنوات السابقة أدى لكشف ربح عن السنة فإن الهيئة المؤسسة تكون ملزمة بسداد الضريبة المستحقة عن هذه السنة من واقع الإقرار خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط النهائي وإلا استحق عليها غرامة تأخير سداد ضريبة الإقرار.

رابعاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة باحتساب غرامة تأخير على الإيرادات التي لم يتم المحاسبة عنها تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (53)
بشأن كيفية سداد الضرائب والغرامات

المادة رقم (28، 29، 30، 31، 32، 33، 34) من اللائحة التنفيذية

على الهيئة المؤسسة سداد الضرائب والغرامات المستحقة عليها على النحو التالي:

أولاً : يتم السداد في مقر الإدارة الضريبية، بموجب كتاب تقدمه الهيئة المؤسسة مبين فيه نوع المبلغ المسدد والسنة المالية المتعلقة به مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ أو يتم الدفع عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.

ثانياً: الهيئة المؤسسة التي تسدد عن طريق التحويلات البنكية يجب أن تسدد في حساب إيرادات وزارة المالية (الإدارة الضريبية) الحساب المصرفي:

No. IBAN (kw97 CBKU 0000 0000 0000 0004 2040 53) لدى بنك الكويت المركزي، على أن يحتوي إشعار السداد على اسم الهيئة المؤسسة ونوع المبلغ المسدد والسنة المالية المتعلقة به.

ثالثاً: تسدد الضرائب الواردة بكتاب الربط الضريبي دفعة واحدة ولا يجوز تقسيطها بعد انتهاء فترات التقسيط الواردة في المرسوم.

رابعاً: عند طلب الهيئة المؤسسة سداد الضريبة والغرامة المستحقة عليها من محجوز ضمان ضريبة الدخل، يجب تقديم كتاب رسمي يفوض الإدارة الضريبية بتحصيل الضريبة أو الغرامة قبل تاريخ استحقاقها.

خامساً: يجوز للهيئة المؤسسة تفويض الغير بسداد الضريبة نيابة عنها بشرط إخطار الإدارة الضريبية بهذا التفويض مسبقاً وعلى أن يكون كلاهما مسئولاً بالتضامن عن دين الضريبة ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

سادسا: إذا أصبح الربط الضريبي نهائي وواجب الأداء يحق للإدارة الضريبية توريد الضريبة أو الغرامة المستحقة من محجوز ضمان ضريبة الدخل لدى الجهات دون الرجوع للهيئة المؤسسة.

سابعا: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمعالجة كيفية سداد الضرائب والغرامات تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (54)

بشأن غرامات تأخير سداد الضريبة

المادة رقم (34) من اللائحة

تحسب غرامة تأخير بواقع 1% عن كل ثلاثين (30) يوماً أو جزء منها في الحالات التالية:

أولاً : الهيئة المؤسسة التي قدمت الإقرار الضريبي وتأخرت في سداد أقساط الضريبة تحسب غرامة تأخير سداد الأقساط من تاريخ استحقاق كل قسط وحتى تاريخ السداد وعلى أساس قيمة القسط من واقع الإقرار .

ثانياً : الهيئة المؤسسة التي لم تقدم الإقرار الضريبي تحسب غرامة تأخير سداد الأقساط من تاريخ استحقاق كل قسط وحتى تاريخ السداد وعلى أساس الضريبة من واقع الربط النهائي .

ثالثاً : تحسب غرامة تأخير سداد الضريبة المضافة من واقع الربط النهائي بعد مرور ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط أو الرد على الاعتراض أو قرار لجنة الطعون الضريبية أو حكم المحكمة النهائي وحتى تاريخ السداد .

رابعاً : الهيئة المؤسسة التي تفوض الغير في سداد ضريبة الإقرار أو الربط نيابة عنها طبقاً لحكم المادة (33) من اللائحة التنفيذية تكون غرامة التأخير مسؤولية الهيئة المؤسسة وليس مسؤولية الغير .

خامساً : الهيئة المؤسسة التي سددت أقساط ضريبة الإقرار بعد فترة التمديد تحسب غرامة تأخير سداد الأقساط من تاريخ استحقاق كل قسط وحتى تاريخ السداد وعلى أساس قيمة القسط من واقع الإقرار ويعتبر التمديد كأن لم يكن .

سادساً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بغرامات تأخير سداد الضريبة تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية .

القاعدة التنفيذية رقم (55)

بشأن شروط قبول خطابات الضمان

أولاً : على الهيئة المؤسسة التقدم بكتاب رسمي إلى الإدارة الضريبية لطلب قبول خطاب الضمان وفقاً للشروط التالية:

- 1- الهيئة المؤسسة التي قدمت الإقرار الضريبي وسددت الضريبة بناء عليه:
 - أ - أن تقدم الهيئة المؤسسة ما يثبت انتهاء تنفيذ العقد من جهة التعاقد.
 - ب - مرور سنة على تاريخ تقديم الإقرار الضريبي دون إصدار الربط الضريبي في حالة عدم انتهاء العقد.
 - 2- الهيئة المؤسسة التي لم يستحق موعد تقديم إقرارها الضريبي يجب أن تقدم ما يثبت انتهاء العقد من جهة التعاقد.
 - 3- الحالات التي لا ينظر في طلبها:
 - أ - الهيئة المؤسسة التي لم تقدم الإقرار الضريبي.
 - ب - عند صدور كتاب الربط الضريبي للهيئة المؤسسة.
 - ج - وجود مستحقات ضريبية نهائية عن نفس السنة أو سنوات أخرى.
- ثانياً :** يشترط في جميع الأحوال أن تكون خطابات الضمان المقدمة غير محددة بتاريخ انتهاء وأن لا يتم إلغاؤها إلا من طرف وزارة المالية بعد سداد جميع الضرائب والغرامات المستحقة وأن تكون مستوفاة لأية شروط خاصة تراها الوزارة لازمة.
- ثالثاً :** الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمعالجة شروط قبول خطابات الضمان تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (56)
بشأن إصدار شهادة المخالصة الضريبية

على الهيئة المؤسسة التقدم بكتاب رسمي إلى الإدارة الضريبية للحصول على شهادة المخالصة الضريبية على أن تكون قد سددت جميع الضرائب من واقع كتاب الربط النهائي وأي غرامات مستحقة عليها عن الفترة الخاضعة للضريبة المراد الحصول على شهادة مخالصة ضريبية عنها.

القاعدة التنفيذية رقم (57)
بشأن إجراءات توقيع الحجز التحفظي

المادة رقم (35) من اللائحة التنفيذية

أولاً : أسباب توقيع الحجز التحفظي:

إذا نشأت أسباب تؤدي إلى خشية الإدارة الضريبية على حقوقها من الضياع مثل:

- 1- علم الإدارة الضريبية بعزم دافع الضريبة على المغادرة النهائية للبلاد.
- 2- علم الإدارة الضريبية بعزم دافع الضريبة على ترك نشاطه أو التنازل عنه.
- 3- علم الإدارة الضريبية بعزم دافع الضريبة على التصرف في أملاكه المنقولة أو العقارية بقصد التهرب من سداد ما قد يستحق عليه من ضرائب.

ثانياً: إجراءات طلب استصدار أمر الحجز التحفظي:

ويتبع بشأنها الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (38) لسنة 1980.

القاعدة التنفيذية رقم (58)
بشأن إجراءات عمل لجنة الطعون الضريبية

المادة رقم (26) من اللائحة التنفيذية

أولاً : تختص لجنة الطعون الضريبية بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الإدارة الضريبية والهيئات المؤسسة في المنازعات المتعلقة بربط وتحصيل المبالغ المستحقة طبقاً للقانون.

ثانياً: يتم الطعن بكتاب موجه إلى رئيس لجنة الطعون الضريبية ويقدم بالسجل العام بوزارة المالية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب الرد على الاعتراض أو من تاريخ انتهاء الفترة المحددة للبت في الاعتراض دون رد، على أن يكون الطعن متضمناً الآتي:

- بنود الطعن والأسانيد التي تأسست عليها هذه البنود.
- كافة المستندات والبيانات المتعلقة بالطعن.

ثالثاً: تخطر اللجنة كلاً من الإدارة الضريبية ودافع الضريبة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها إذا رأت ضرورة لذلك، ولها أن تطلب من كل من الإدارة الضريبية ودافع الضريبة ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق، وعلى دافع الضريبة أو من يمثله الحضور أمام اللجنة عند استدعائه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن على ضوء البيانات والمستندات المعروضة عليها.

رابعاً: تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها بعد مداولة هيئتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتوقع القرارات من قبل رئيس اللجنة وتعتمد من مدير إدارة الفحص والمطالبات الضريبية.

أمانة سر لجنة الطعون الضريبية

تتشأ أمانة سر لجنة الطعون الضريبية وتتكون من عدد كاف من الموظفين يناط بهم الأعمال التالية:

- 1- استلام الطعون الضريبية الواردة للجنة والتأكد من تسجيلها في سجل الطعون الضريبية حسب تاريخ ورودها، وإعطاء رقم لكل طعن.

- 2- حفظ كافة المستندات المتعلقة بالطعن بطريقة يسهل الرجوع إليها.
- 3- عرض تلك الطعون على رئيس اللجنة لتحديد مواعيد الجلسات التي تنتظر فيها.
- 4- إخطار الإدارة الضريبية ودافع الضريبة أو من يمثله بـمكان وزمان انعقاد جلسة اللجنة.
- 5- تدوين محاضر جلسات اللجنة.
- 6- إخطار الإدارة الضريبية ودافع الضريبة بالقرار الصادر من لجنة الطعون الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (59) **بشأن تقرير مراقب الحسابات**

تلتزم مكاتب التدقيق المعتمدة لدى وزارة المالية والتي تعتمد الإقرارات الضريبية بما يلي:

أولاً : مراجعة واعتماد الإقرار الضريبي المقدم من الهيئة المؤسسة وإعداد تقرير إبداء الرأي وذلك طبقاً للنموذج المعد لذلك.

ثانياً : إعداد التقرير وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المتعارف عليها المطبقة بدولة الكويت وبما يتفق مع مرسوم ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية والقواعد والتعليمات المنفذة له.

ثالثاً : الإفصاح في التقرير عن المخالفات الواردة في الإقرار الضريبي للمرسوم واللائحة التنفيذية والقواعد والتعليمات المنفذة له، وإذا أغفل مراقب الحسابات الإشارة صراحة لهذه المخالفات بشكل متعمد أو غير متعمد في تقريره، فإنه يكون عرضة لتطبيق أحكام القرار الصادر من وزارة المالية بشأن اعتماد مكاتب التدقيق.

تقرير مقدم إلى:

وزارة المالية

الإدارة الضريبية

تقرير مراقب الحسابات حول مراجعة الإقرار الضريبي المقدم من الهيئة المؤسسة

عن السنة المالية المنتهية في/...../.....

لقد دققنا إقرار مرسوم ضريبة الدخل المرفق للهيئة المؤسسة..... للسنة المالية المنتهية في/...../..... .

إن إعداد الإقرار الضريبي وفقاً لأحكام مرسوم ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية والقواعد والتعليمات المنفذة له هو من مسؤولية إدارة الهيئة المؤسسة، إن هذه المسؤولية تتضمن تصميم وتطبيق والاحتفاظ بنظام رقابة داخلي يتعلق بإعداد وعرض الإقرار الضريبي بشكل عادل.

إن مسؤوليتنا هي إبداء الرأي على الإقرار الضريبي اعتماداً على أعمال التدقيق التي قمنا بها، لقد قمنا بالتدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية المتعلقة بتدقيق مدى الالتزام، إن هذه المعايير تتطلب منا الالتزام بمتطلبات المهنة الأخلاقية وتخطيط وأداء أعمال التدقيق للحصول على تأكيد معقول بأن الإقرار الضريبي لا يحتوي على أخطاء مادية.

إن أعمال التدقيق تتضمن تنفيذ إجراءات للحصول على أدلة تدقيق على المبالغ الواردة في الإقرار الضريبي، إن الإجراءات التي يتم اختيارها تعتمد على الحكم المهني لمراقب الحسابات بما في ذلك تقييم أخطار وجود أخطاء مادية في الإقرار الضريبي سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، في سبيل تقييم تلك الأخطار فإن مراقب الحسابات يأخذ في عين الاعتبار الرقابة الداخلية المرتبطة بإعداد الهيئة المؤسسة للإقرار الضريبي وذلك بهدف تصميم إجراءات التدقيق الملائمة.

باعتقادنا أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس معقول يمكننا من إبداء رأينا عن الإقرار الضريبي.

برأينا أن الإقرار الضريبي يعبر بصورة عادلة - من جميع النواحي المادية - عن ضريبة مرسوم ضريبة الدخل للسنة المالية المنتهية في/...../..... والتي تم احتسابها وفقاً لأحكام مرسوم ضريبة الدخل.

من دون التحفظ في رأينا نلفت الانتباه إلى النقاط المبينة في الإيضاح رقم (1)¹ حول الإقرار الضريبي للهيئة المؤسسة، والتي هي ليست متطابقة مع المرسوم واللائحة التنفيذية والقواعد والتعليمات المنفذة له.

الكويت في: / /

اسم مراقب الحسابات:

رقم الترخيص والفئة:

التوقيع:

الإيضاح المرفق ضمن تقرير مراقب الحسابات حول الإقرار الضريبي:

م	البند غير المتطابقة مع القواعد التنفيذية	المبلغ د. ك

¹ - تذكر البنود غير المتطابقة ومبالغها.



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

القواعد والتعليمات التنفيذية
للقانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية
وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية



قرار إداري رقم (٨٧٧) لسنة 2013
بشأن إصدار القواعد والتعليمات التنفيذية
للقانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية
وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

الوكيل المساعد للشئون المالية والضريبية

- بعد الإطلاع على القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (27) لسنة 2008 بشأن التفويض في بعض الاختصاصات الواردة بالقرار الوزاري رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

- وعلى القرار الإداري رقم (696) لسنة 2010 بشأن إصدار القواعد والتعليمات التنفيذية للقانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- قرر -

يعمل بالقواعد والتعليمات التنفيذية للقانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المرفقة بهذا القرار من تاريخ صدوره بعد ما جرى عليها من تعديل وإضافة وتطبق على السنوات المالية المنتهية في 2013/12/31 وما بعدها.

الوكيل المساعد للشئون المالية والضريبية

وكيل المساعد للشئون المالية والضريبية



٩ / إدارة الخوض الضريبي والتخطيط

القواعد والتعليمات التنفيذية للقانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

إجراءات الإدارة الضريبية

رقم الصفحة	الفهرس
2	القاعدة التنفيذية رقم (1) التعاريف.
3	القاعدة التنفيذية رقم (2) بشأن تسجيل الشركات.
5	القاعدة التنفيذية رقم (3) بشأن استخراج البطاقة الضريبية.
7	القاعدة التنفيذية رقم (4) بشأن تقديم الإقرار الضريبي.
10	القاعدة التنفيذية رقم (5) بشأن شروط تمديد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي.
11	القاعدة التنفيذية رقم (6) بشأن شروط الإخطار بأي تعاقدات أو اتفاقيات أو تعاملات مع الهيئة المؤسسة الأجنبية.
12	القاعدة التنفيذية رقم (7) بشأن الإخطار بالتوقف عن التداول أو الشطب أو التنازل أو التعديل أو التغيير في بيانات الشركة الخاضعة للقانون.
13	القاعدة التنفيذية رقم (8) بشأن تحديد الأرباح الخاضعة للقانون.
14	القاعدة التنفيذية رقم (9) بشأن الخصميات المسموح بها والغير مسموح بها.
15	القاعدة التنفيذية رقم (10) بشأن الخسائر.
16	القاعدة التنفيذية رقم (11) بشأن الشركات الخليجية.
17	القاعدة التنفيذية رقم (12) بشأن إجراءات الربط الضريبي.
18	القاعدة التنفيذية رقم (13) بشأن الاعتراض على الربط الضريبي.
19	القاعدة التنفيذية رقم (14) بشأن الطعن على الربط الضريبي.
20	القاعدة التنفيذية رقم (15) بشأن إعادة إصدار الربط الضريبي أو تصحيح الأخطاء.
21	القاعدة التنفيذية رقم (16) بشأن إجراءات السداد.
22	القاعدة التنفيذية رقم (17) بشأن التقادم.
23	القاعدة التنفيذية رقم (18) بشأن تقرير مراقب الحسابات.
26	القاعدة التنفيذية رقم (19) بشأن الإجراءات القانونية.
27	القاعدة التنفيذية رقم (20) بشأن إجراءات عمل لجنة الطعون الضريبية.
29	القاعدة التنفيذية رقم (21) بشأن التمتع بمزايا الاتفاقيات الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (1) التعاريف

1-	الإدارة الضريبية:	هي من السلطات المعنية بتطبيق القانون رقم (19) لسنة 2000 والقواعد التنفيذية المنفذة له من خلال الموظفون المخولون بتنفيذ وظائف الإدارة الضريبية.
2-	الشركات الخاضعة للقانون:	كافة الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وما في حكمها (الشركات الخليجية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وفقا لقرار وزير المالية رقم (3) لسنة 1989 بشأن مساواة مواطني دول مجلس التعاون بالكويتيين في المعاملات الضريبية) طبقا للقانون رقم (19) لسنة 2000.
3-	الفترة الخاضعة للضريبة:	الفترة التي من أجلها تعد الشركة الخاضعة للقانون بياناتها المالية السنوية، وتخضع أرباح الفترة من تاريخ إدراج الشركة في سوق الكويت للأوراق المالية.
4-	الدخل الإجمالي:	الدخل الذي تحققه الشركة الخاضعة للقانون أيا كان مصدره قبل اقتطاع الخصومات المسموح بها.
5-	الربح الخاضع للضريبة:	هو صافي الأرباح السنوية الذي تحدد على ضوءه الضريبة المستحقة طبقا للقانون ويشمل الأرباح المعتمدة وما يتم إضافته إلى الأرباح المرحلة بعد اقتطاع الخصومات المسموح بها.
6-	الأرباح المرحلة:	هي الأرباح التي حققتها الشركة خلال السنة أو السنوات المالية السابقة ولكنها لم توزع على المساهمين لأسباب مختلفة.
7-	الإقرار الضريبي:	هو بيانا محررا باللغة العربية مرفقا به القوائم المالية، تقرر فيه الشركات الخاضعة للقانون بنتيجة أعمالها والضريبة المستحقة عليها خلال الفترة الخاضعة للضريبة.

القاعدة التنفيذية رقم (2)

بشأن تسجيل الشركات

أولاً: على الشركات الخاضعة للقانون التقدم إلى الإدارة الضريبية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إدراجها بسوق الكويت للأوراق المالية وذلك بتعبئة نموذج التسجيل المعد لذلك.

على أن يتم توقيع واعتماد النموذج بختم وتوقيع من هو مفوض بالتوقيع عن الشركة مع بيان صفته وسنده بالتوقيع.

ثانياً: يرفق بهذا النموذج جميع المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة من الشركة ومنها ما يلي:

- أ - نسخة من عقد التأسيس والتعديلات عليه.
- ب - نسخة من شهادة السجل التجاري.
- ج - نسخة من كتاب تفويض المخول بالتوقيع.
- د - كتاب تفويض من الشركة لمكتب التدقيق.



دولة الكويت
وزارة المالية
الإدارة الضريبية

استمارة تسجيل الشركات المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية وفقاً للقانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

		إسم الشركة باللغة العربية
		جنسية الشركة
		إسم الشركة باللغة الإنجليزية
رقم السجل التجاري:		
الرقم المدني:		
نوع الشركة	مساهمة عامة ☐ مساهمة مقفلة ☐ نشاط الشركة:	
تاريخ تأسيس الشركة:		تاريخ مزاولة النشاط:
رقم القيد في البورصة		تاريخ الإدراج في البورصة
عنوان الشركة المكاني		
التلفون:		الفاكس:
صندوق البريد:		
البريد الإلكتروني:		
السنة المالية:	من	إلى
مكتب التدقيق:		

توقيع وختم مدير الشركة
أو المفوض بالتوقيع

المرفقات :-

نسخة من عقد التأسيس والتعديلات عليه
نسخة من شهادة السجل التجاري
نسخة من كتاب تفويض المخول بالتوقيع
كتاب تفويض من الشركة لمكتب التدقيق
في حالة تعديل أي من البيانات السابقة تلتزم الشركة بتقديم استمارة تسجيل معدلة متضمنة لما أجرته من تعديلات وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ التعديل.

ملاحظة: تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بتعبئة النموذج كاملاً

القاعدة التنفيذية رقم (3) **بشأن استخراج البطاقة الضريبية**

أولاً : على الشركات الخاضعة للقانون التقدم بطلب الحصول على البطاقة الضريبية وفقاً للنموذج المعد لذلك خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإدراج في سوق الكويت للأوراق المالية.

ثانياً: يتم استخراج البطاقة الضريبية خلال أسبوع من تاريخ طلب استخراج البطاقة واستيفاء البيانات والمستندات المطلوبة.

ثالثاً: تجدد البطاقة الضريبية سنوياً في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للضريبة المقدم عنها الإقرار الضريبي.

رابعاً: تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بتقديم بطاقتها الضريبية إلى جميع الجهات كشرط أساسي للتعامل معها.

خامساً: يحظر على كافة الجهات الحكومية والمؤسسات العامة أو الخاصة أو الهيئات، التعامل مع أي شركة خاضعة للقانون لا تحمل بطاقة ضريبية سارية المفعول.

سادساً: لا يتم تجديد البطاقة الضريبية للشركات الخاضعة للقانون إلا بعد تقديم الإقرار الضريبي وتسديد كافة التزاماتها الضريبية.



دولة الكويت
وزارة المالية
الإدارة الضريبية

نموذج البطاقة الضريبية للشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية
وفقاً للقانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

		إسم الشركة باللغة العربية
		إسم الشركة باللغة الانجليزية
	نشاط الشركة	جنسية الشركة
	تاريخ الادراج	تاريخ بداية النشاط
		عنوان الشركة المكاني
		وتعتبر جميع المراسلات التي تتم على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لأثارها
	الفاكس	التلفون
	مكتب التدقيق	صندوق البريد
	من	السنة المالية
	إلى	البريد الإلكتروني
	تاريخ تقديم الإقرار الضريبي	رقم القيد في سوق الكويت
	رقم المدني للشركة	رقم السجل التجاري

إسم مقدم الطلب :	المرافقات :-
الرقم المدني:	نسخة من التعديلات على عقد التأسيس
صفته:	نسخة من شهادة السجل التجاري
التوقيع:	نسخة من تفويض المخول بالتوقيع
ختم الشركة	كتاب تفويض من الشركة لمكتب التدقيق

في حال تعديل أو تغيير أي بيان من البيانات السابقة أو أي بيانات تؤثر على التزاماتها الضريبية أن تخطر الإدارة الضريبية بكتاب خلال 30 يوماً من تاريخ التغيير أو التعديل

إعتماد المسؤول		للإستعمال الرسمي :
		رقم البطاقة الضريبية

ملاحظة: تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بتعبئة النموذج كاملاً.

القاعدة التنفيذية رقم (4)

بشأن تقديم الإقرار الضريبي

أولاً : تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بتقديم الإقرار الضريبي طبقاً للنموذج المعد لذلك على أن يكون مدققاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الإدارة الضريبية خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة على أن يرفق به الآتي:

- 1- كتاب تفويض من الشركة لمكتب التدقيق لمتابعة شؤونها الضريبية.
- 2- تقرير معد ومعتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة وفقاً للنموذج المعتمد لدى وزارة المالية.
- 3- الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها والمقدمة لسوق الكويت للأوراق المالية.
- 4- بيان تحليل الإيرادات.
- 5- بيان تحليل المصروفات ويشمل على:
 - أ- تحليل مفصل لبند المصروفات العمومية والإدارية.
 - ب- تحليل مفصل لبند تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى.
 - ج- الزكاة والتبرعات والفروق الضريبية للقانون رقم 2000/19، والفروق المالية للقانون رقم 2006/46 عن السنوات السابقة.
- 6- بيان تحليل المخصصات مع الالتزام بتوضيح الأرصدة أول وآخر المدة والحركة خلال السنة لكل مخصص على حدة.
- 7- بيان بالمخصصات والاحتياطات المفروضة طبقاً للوائح الجهات الرقابية.
- 8- المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة من شركات مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.
- 9- بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من أرباح شركاتها الزميلة أو التابعة الغير مجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها. (البيانات الربع سنوية للشركات الزميلة أو التابعة غير المجمعة مع نسب الملكية وعمليات التسوية إن وجدت).

10- بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من شركاتها التابعة المجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها. (البيانات الربع سنوية للشركات التابعة المجمعة مع نسب الملكية وبيان التجميع المتضمن عمليات التسوية على الأرباح المجمعة من الشركات التابعة إن وجدت).

11- بيان يوضح أي تغيير على الأرباح المرحلة والتي تخص سنوات سابقة إن وجدت مرفقا به المستندات المؤيدة.

12- محضر اجتماع الجمعية العمومية.

ثانياً: الشركات الخاضعة للقانون التي لا تلتزم بتقديم الإقرارات الضريبية المطلوبة ومرفقاتها، سوف تقوم الإدارة الضريبية بإصدار الربط الضريبي على ضوء البيانات المالية التي تحصل عليها من أية مصادر أخرى، ولن يتم النظر في أي إقرارات ضريبية تقدمها الشركة الخاضعة للقانون بعد صدور الربط الضريبي.

ثالثاً: يحق للشركات الخاضعة للقانون تقديم إقرار ضريبي معدل عوضاً عن إقرارها الأصلي، وذلك لوجود خطأ مادي أو حسابي أو قانوني بشرط ألا يكون قد صدر لها ربطاً ضريبياً عن السنة التي يراد عنها تقديم إقرار معدل، على أن تتم إجراءات تقديم الإقرار الضريبي المعدل وفقاً للآتي:

1- تقدم الشركة طلب رسمي للإدارة الضريبية موضحاً به أسباب تقديم الإقرار الضريبي المعدل.

2 - تقوم الإدارة الضريبية بدراسة أسباب الطلب وتخطر الشركة بقرارها بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة رفضاً ضمناً.

3 - تقدم الشركة الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها بالموافقة.

الإقرار الضريبي طبقاً للقانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية

اسم الشركة:
تاريخ الإدراج: رقم القيد في البورصة:
السنة المالية: من:/...../..... إلى:/...../.....

(دينار كويتي)

XXXX	الإيرادات السنوية المجمعة
(XXXX)	يخصم منها: المصروفات والخصومات المجمعة
XXXX	يخصم أو يضاف : حقوق الأقلية
XXXX	صافي الأرباح المعترف بها قبل (حصة المؤسسة، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، الزكاة، ضريبة دعم العمالة الوطنية)
	يضاف:
XXXX	1- أي ربح تم إضافته إلى الأرباح المرحلة لم يسبق محاسبته عن نفس القانون
XXXX	2- صافي المخصصات غير المسموح بها
XXXX	صافي الأرباح قبل معالجة الازدواج الضريبي
	يستبعد:
(XXXX)	1. التوزيعات النقدية التي حصلت عليها الشركة بشكل مباشر من شركات مدرجة سبق محاسبتها عن نفس القانون
(XXXX)	2. حصة الأرباح التي حصلت عليها الشركة بشكل مباشر من شركات زميلة أو تابعة غير مجمعة ومدرجة سبق محاسبتها عن نفس القانون
(XXXX)	3. التخفيضات على الأرباح المرحلة التي سبق محاسبتها عن نفس القانون
XXXX	صافي الأرباح الخاضعة للقانون رقم (19) لسنة 2000
XXXX	الضريبة المستحقة بواقع 2.5%
(XXXX)	يخصم: الضرائب المدفوعة (من واقع الإقرار) عن حصة الشركة في أرباح الشركات التابعة بشكل مباشر المجمعة والمدرجة التي سبق محاسبتها عن نفس القانون
XXXX	الضريبة الواجب سدادها

رأي واعتماد المفوض بالتوقيع من قبل الشركة اسم مراقب الحسابات:

..... رقم الترخيص والفئة:

..... التوقيع:

.....

القاعدة التنفيذية رقم (5)
بشأن شروط تمديد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي

أولاً: يجوز للشركة الخاضعة للقانون أن تطلب تمديد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي وفقاً للشروط التالية:

- أ- أن يقدم الطلب خلال مدة لا تتجاوز اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للضريبة ويعتبر الطلب الذي يقدم بعد هذا الميعاد كأن لم يكن.
- ب- أن تكون أسباب التمديد ضرورية ومقبولة.

ثانياً: على الإدارة الضريبية الرد على طلب التمديد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم الرد خلال هذا الميعاد يعتبر ذلك رفضاً ضمناً لطلب التمديد.

ثالثاً: يجوز الموافقة على تمديد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي لمدة لا تزيد عن ستين (60) يوماً تبدأ من اليوم التالي لنهاية الميعاد الأصلي لتقديم الإقرار الضريبي.

القاعدة التنفيذية رقم (6)
بشأن الإخطار بأي تعاقدات أو اتفاقيات
أو تعاملات مع الهيئة المؤسسة الأجنبية

أولاً: على جميع الشركات الخاضعة للقانون إخطار الإدارة الضريبية بأي عقود أو اتفاقيات أو تعاملات تجارية أو صناعية أو مهنية أو استشارية أو أي نشاط يتولد عنه قيام أي هيئة مؤسسة أجنبية متمثلة بمقاول رئيسي أو مقاول بالباطن أو متعهد أو شريك أجنبي مع شركة كويتية أو مستفيد بأي صورة لأداء عمل لهذه الجهات على أن يتم حجز ما نسبته خمسة بالمائة (5%) من إجمالي قيمة العقد أو الاتفاق أو التعامل من كل دفعة مسددة للشركة.

ثانياً: يتضمن الإخطار البيانات الأساسية للهيئة المؤسسة الأجنبية التي تم التعاقد أو الاتفاق أو التعامل معها والمتضمنة الآتي:

- أ - اسم الهيئة المؤسسة.
- ب - عنوان الهيئة المؤسسة داخل وخارج دولة الكويت.
- ج - جنسية الهيئة المؤسسة.
- د - صفة الشركة في التعاقد (مقاول رئيسي-مقاول بالباطن- شريك- متعهد- مستفيد).
- هـ- نوع العقد أو النشاط.
- و - رقم العقد وقيمه.
- ز - تاريخ العقد ومدته.
- ح - رقم البطاقة الضريبية وتاريخ إصدارها.
- ط - قيمة محجوز الضمان.

القاعدة التنفيذية رقم (7)

بشأن الإخطار بالتوقف عن التداول أو الشطب

أو التنازل أو التعديل أو التغيير في بيانات الشركة الخاضعة للقانون

أولاً: على جميع الشركات الخاضعة للقانون إخطار الإدارة الضريبية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ أي تغيير أو تعديل في البيانات الواردة في نموذج التسجيل، وكذلك في حال أي تغيير في كيانها القانوني من دمج أو تنازل عن جزء أو كل نشاط الشركة أو تصفيتها أو توقفها عن التداول أو الشطب من سوق الكويت للأوراق المالية.

ثانياً: يتم تقديم المستندات الدالة على التغيير أو التعديل أو التنازل أو التوقف عن التداول أو الشطب وذلك لمراجعتها واعتمادها.

ثالثاً: تلتزم الشركات الخاضعة للقانون والتي تم وقف تداولها بالاستمرار بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون.

رابعاً: تلتزم الشركات الخاضعة للقانون والتي تم شطب قيدها من سوق الكويت للأوراق المالية بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة حتى تاريخ الشطب طبقاً لأحكام هذا القانون، على أن تقوم بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة إذا أعيد إدراجها مرة أخرى.

القاعدة التنفيذية رقم (8)

بشأن تحديد الأرباح الخاضعة للقانون

أولاً : تحدد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس صافي الأرباح السنوية المعتمدة والنتيجة عن العمليات على اختلاف أنواعها بعد خصم الخصومات المسموح بها، وهي كافة المصروفات والتكاليف المسموح بها على أن تتوافر فيها الشروط التالية:

- أ - أن تكون المصروفات حقيقية ومؤيدة بالمستندات اللازمة.
- ب - أن تكون متعلقة بالنشاط ولازمة لتوليد الربح.
- ج - أن تكون متعلقة بالفترة الخاضعة للضريبة.

ثانياً : لا يعد من قبيل المصروفات والتكاليف الواجبة الخصم المخصصات والاحتياطات التي تعدها الشركات الخاضعة للقانون باستثناء تلك التي تعدها البنوك وشركات الاستثمار وشركات التأمين طبقاً للوائح الجهات التي تراقب عليها.

ثالثاً : يجب أن تعد الشركة بياناتها المالية وفقاً للقواعد المحاسبية المعمول بها وأن تكون طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية المتعارف عليها المطبقة بدولة الكويت وبما يتفق مع قانون دعم العمالة الوطنية والقواعد والتعليمات التنفيذية المنفذة له.

القاعدة التنفيذية رقم (9)

بشأن الخصميات المسموح بها والغير مسموح بها

أولاً : لأغراض احتساب الضريبة المستحقة يسمح للشركة الخاضعة للقانون بخصم الآتي:

- أ- التوزيعات النقدية التي حصلت عليها الشركة بشكل مباشر أو عن طريق محفظة من شركات مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية سبق محاسبتها عن نفس القانون (لا يتم قبول خصم توزيعات الأرباح النقدية المستلمة عن طريق شركاتها التابعة أو الزميلة للشركة محل الفحص).
- ب- الأرباح التي حصلت عليها الشركة بشكل مباشر من شركاتها الزميلة أو التابعة الغير مجمعة ومدرجة سبق محاسبتها عن نفس القانون.
- ج- يحق للشركة خصم أي تخفيضات على الأرباح المرحلة من الأرباح الخاضعة إذا ثبت أنه سبق محاسبتها عن نفس القانون.
- د- يسمح بخصم ما ورد ذكره في البندين أعلاه (1 - 2) المحصل من الشركات الخليجية وفقاً لطريقة النسبة والتناسب لما تحققه من أرباح داخل دولة الكويت.
- هـ- تعامل الشركات الخاضعة للقانون التي تقوم بتجميع البيانات المالية لشركاتها التابعة على أنها وحدة واحدة، ويخصم من الضريبة المستحقة عليها الضرائب المدفوعة من واقع الإقرار من شركاتها التابعة بشكل مباشر عن الحصة المجمعة في بياناتها المالية دون أن يمتد الخصم للشركات التابعة للشركة التابعة.

ثانياً : لأغراض احتساب الضريبة المستحقة لا يسمح للشركة الخاضعة للقانون بخصم الآتي:

- أ- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
- ب- الاحتياطي القانوني.
- ج- حصة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- د- التبرعات والهبات والزكاة.
- هـ- الزكاة أو المساهمة العامة طبقاً للقانون رقم (46) لسنة 2006.
- و- التوزيعات النقدية وأرباح الشركات الزميلة أو التابعة الغير المجمعة المستلمة من شركات خليجية مدرجة لم تقدم إقراراتها الضريبية وبياناتها المالية.
- ز- الضريبة المحتسبة والمسددة طبقاً لقانون دعم العمالة الوطنية رقم (19) لسنة 2000.

القاعدة التنفيذية رقم (10)

بشأن الخسائر

إذا حققت الشركة الخاضعة للقانون في إحدى السنوات خسارة عن نتيجة أعمالها طبقا لكتاب الربط الضريبي فإن هذه الخسارة تقبل في سنة تحققها، ولا يجوز ترحيلها للسنوات التالية.

القاعدة التنفيذية رقم (11) **بشأن الشركات الخليجية**

أولاً : تعامل الشركات الخليجية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية معاملة الشركات الكويتية المدرجة في السوق بالنسبة لما تحقق من أرباح عن نشاطها داخل دولة الكويت. وتخضع الأرباح التي حصلت عليها الشركة الخليجية من شركات لها نشاط داخل دولة الكويت.

ثانياً : تلتزم الشركات الخليجية الخاضعة للقانون بتقديم الإقرار الضريبي طبقاً لأحكام القاعدة التنفيذية رقم (4) مرفقاً به الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها عن كافة أعمالها والمقدمة لسوق الكويت للأوراق المالية على أن تبين الأرباح التي حققتها عن نشاطها داخل وخارج دولة الكويت وتلتزم هذه الشركات بتقديم الإقرار الضريبي حتى وإن لم تحقق أية أرباح داخل دولة الكويت.

القاعدة التنفيذية رقم (12)

بشأن إجراءات الربط الضريبي

أولاً : تربط الضريبة على أساس صافي الربح الخاضع للضريبة كما هو محدد بموجب الإقرار الضريبي في حال كان هذا الإقرار الضريبي مقبولاً من قبل الإدارة الضريبية، ولإدارة الضريبة حق تصحيح الإقرار أو تعديله، كما لها عدم الاعتداد به وتحديد الدخل على أساس تقديري طبقاً للفقرة الثانية من هذه القاعدة.

ثانياً : للإدارة الضريبية الحق بربط الضريبة على أساس تقديري في جميع الحالات التي يتعذر فيها ربط الضريبة على أساس صافي الربح الحقيقي للشركة الخاضعة للقانون بما في ذلك الحالات التالية:

- أ- إذا لم تقدم الشركة الخاضعة للقانون الإقرار الضريبي أو أي من مرفقاته.
- ب- إذا لم تلتزم الشركة الخاضعة للقانون بتوفير الدفاتر والسجلات والمستندات اللازمة للفحص بعد تحديد مواعيد لذلك بكتب رسمية.
- ج- إذا امتنعت الشركة الخاضعة للقانون عن تقديم المعلومات أو المستندات أو التفسيرات المطلوبة من قبل الإدارة الضريبية أو قدمت معلومات أو مستندات لا تظهر أرباحها الحقيقية الخاضعة للضريبة.
- د- إذا كانت المستندات المؤيدة للحسابات غير متوفرة أو تتضمن معلومات فيها نقص كبير أو كانت المستندات غير مطابقة للسجلات بصورة تؤثر على حقيقة الربح الخاضع للضريبة.

ويتم الربط التقديري المنصوص عليه في هذه الفقرة على أساس البيانات والمعلومات والقرائن المتوفرة للإدارة الضريبية.

ثالثاً : على الإدارة الضريبية إخطار الشركة الخاضعة للقانون بالربط الضريبي على أن يشمل الإخطار صافي الربح الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة ويتعين على الشركة الخاضعة للقانون سداد الضريبة المستحقة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها بكتاب الربط الضريبي.

القاعدة التنفيذية رقم (13)

بشأن الاعتراض على الربط الضريبي

أولاً : يحق للشركة الخاضعة للقانون أن تعترض على الربط الضريبي خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إخطارها بكتاب الربط وعليها أن تبين أسباب الاعتراض تفصيلاً وترفق به كافة المستندات المؤيدة لبند الاعتراض المقدم للإدارة الضريبية في حدود التعديلات التي تضمنها كتاب الربط الضريبي الصادر.

ثانياً : إذا انقضى الميعاد المذكور في الفقرة الأولى دون أن تعترض الشركة الخاضعة للقانون يعتبر الربط الضريبي نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء.

ثالثاً : على الإدارة الضريبية البت في الاعتراض خلال التسعين (90) يوماً التالية لتاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد على الاعتراض بمثابة رفض ضمنى له.

رابعاً : إذا اتفقت الإدارة الضريبية والشركة الخاضعة للقانون على تحديد الضريبة المستحقة خلال الفترة المذكورة في الفقرة الثالثة تربط الضريبة وفقاً للاتفاق وتصبح نهائية، وعلى الشركة سدادها خلال الثلاثين (30) يوماً التالية لكتاب تعديل الربط.

خامساً : الشركات التي لم ترفق المستندات المطلوبة مع الإقرار الضريبي طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (4) للبنود من 8 - 11 وصدر لها كتاب الربط الضريبي على ضوء البيانات المتوفرة لا يحق لها الاعتراض على تلك البنود التي لم تقدم عنها المستندات حتى لو تم تقديم المستندات أثناء الاعتراض.

القاعدة التنفيذية رقم (14)

بشأن الطعن على الربط الضريبي

أولاً : يجوز للشركة الخاضعة للقانون الطعن في قرار الرفض الصادر عن الإدارة الضريبية أمام لجنة الطعون المختصة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها بقرار الرفض أو من تاريخ انتهاء الفترة المحددة للبت في الاعتراض دون رد.

ثانياً : يتم الطعن بطلب يقدم إلى لجنة الطعون المختصة على أن يقتصر على البنود الغير مقبولة عند نظر الاعتراض، ويكون مرفقا به كافة المستندات المؤيدة للطعن، وإذا انقضى الميعاد المذكور في الفقرة الأولى من هذه القاعدة دون أن تطعن الشركة الخاضعة للقانون يعتبر الربط الضريبي نهائيا وتصبح الضريبة واجبة الأداء.

ثالثاً : على لجنة الطعون المختصة نظر الطعن وإصدار قرارها وتخطر به كل من الإدارة الضريبية والشركة الخاضعة للقانون.

رابعاً : للإدارة الضريبية والشركة الخاضعة للقانون الطعن في قرار لجنة الطعون أمام المحكمة المختصة خلال ستين (60) يوماً من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة، وإذا انقضى الميعاد المذكور أعلاه دون أن يتم الطعن يصبح قرار لجنة الطعون المختصة نهائيا وتكون الضريبة واجبة الأداء.

القاعدة التنفيذية رقم (15)

بشأن إعادة إصدار الربط الضريبي أو تصحيح الأخطاء

أولاً : للإدارة الضريبية حق إعادة إصدار الربط الضريبي على الشركة الخاضعة للقانون فيما يتعلق بالسنوات التي سبق الربط عليها وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا اكتشفت الإدارة الضريبية معلومات تتعلق بربح لم تكشف عنه الشركة الخاضعة للقانون ولم تتم محاسبته.

ب- اكتشاف أي ربح تم إضافته إلى بند الأرباح المرحلة إذا ثبت أنه لم يسبق محاسبته عن نفس القانون.

ج- إذا استخدمت الشركة الخاضعة إحدى الطرق الاحتيالية ومنها:

- إخفاء بيانات أو ذكر بيانات غير صحيحة سواء في الإقرار أو في الأوراق المقدمة للإدارة الضريبية وتعلق بتحديد الربح الخاضع للضريبة.
- اصطناع حسابات أو دفاتر أو سجلات أو مستندات غير صحيحة أو إتلاف أو إخفاء الصحيح منها.
- إخفاء نشاط أو أكثر خاضع للضريبة.

وتتم إعادة إصدار الربط الضريبي خلال خمس (5) سنوات من تاريخ اكتشاف المعلومات أو الطرق الاحتيالية على أن يتضمن إعادة إصدار الربط الضريبي الأسس التي بني عليها وأن تخطر به الشركة الخاضعة للقانون.

ثانياً : للإدارة الضريبية أن تقوم بتصحيح أية أخطاء حسابية أو مادية قبل انقضاء فترات التقادم وفقاً لأحكام القاعدة التنفيذية رقم (17)، بناء على طلب الشركة الخاضعة للقانون أو من تلقاء ذاتها.

وفي كل الأحوال للشركة الخاضعة للقانون الاعتراض والطعن على إعادة إصدار الربط الضريبي أو تصحيح الأخطاء وفقاً لأحكام القواعد التنفيذية رقم (13) و (14).

القاعدة التنفيذية رقم (16) **بشأن إجراءات السداد**

أولاً: تحصيل الضريبة:

- أ - على الشركات الخاضعة للقانون سداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار الضريبي دفعة واحدة عند تاريخ تقديمه.
- ب - في الحالات التي توافق فيها الإدارة الضريبية على منح الشركات الخاضعة للقانون ميعاداً إضافياً لتقديم الإقرار الضريبي تلتزم الشركة بسداد ضريبة الإقرار دفعة واحدة عند تاريخ تقديمه.
- ج - إذا تضمن كتاب الربط الضريبي الصادر للشركات الخاضعة للقانون ضريبة تزيد على مبلغ الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي، يتم سداد فرق الضريبة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط.
- د - على الشركات الخاضعة للقانون الالتزام بسداد الضريبة المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب تعديل الربط الضريبي.
- هـ - في الحالات التي ينقضي فيها ميعاد الاعتراض أو الطعن تلتزم الشركة الخاضعة للقانون بدفع الضريبة المستحقة خلال ثلاثين (30) يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه دين الضريبة نهائياً.

ثانياً: سداد الضريبة:

- أ - يتم السداد في مقر الإدارة الضريبية بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مبين فيه نوع المبلغ المسدد والسنة المالية المتعلقة به مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ أو يتم الدفع عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.
- ب - الشركات الخاضعة للقانون التي تسدد عن طريق التحويلات البنكية يجب أن تسدد في حساب إيرادات وزارة المالية (الإدارة الضريبية) الحساب المصرفي -
No. IBAN (kw97 CBKU 0000 0000 0000 0004 2040 53) لدى بنك الكويت المركزي على أن يحتوي إشعار السداد على اسم الشركة ونوع المبلغ المسدد والسنة المالية المتعلقة به.

القاعدة التنفيذية رقم (17)

بشأن التقادم

أولاً : لا يسقط الحق في تحصيل الضرائب إلا بمضي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم الشركة الخاضعة للقانون للإقرار الضريبي أو من تاريخ علم الإدارة الضريبية بعناصر الأنشطة التي لم تبينها الشركة في الإقرار الضريبي أو من تاريخ العلم بالبيانات التي أخفتها والمتعلقة بالتزاماتها الضريبية.

ثانياً : تنقطع مدة التقادم المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة عند إخطار الشركة الخاضعة للضريبة بما يلي:

- أ- كتاب الربط الضريبي.
- ب- كتاب المطالبة بدفع الضريبة المستحقة.
- ج- قرار لجنة الطعون المختصة.
- د- أسباب انقطاع التقادم الواردة بالقانون المدني.

وبصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بالتقادم فإنه لا يسقط حق الإدارة الضريبية في تحصيل الضريبة المستحقة على الشركات الخاضعة للقانون والتي أصبحت نهائية وفقاً لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000.

القاعدة التنفيذية رقم (18) **بشأن تقرير مراقب الحسابات**

تلتزم مكاتب التدقيق المعتمدة لدى وزارة المالية والتي تعتمد الإقرارات الضريبية بما يلي:

أولاً : مراجعة واعتماد الإقرار الضريبي المقدم من الشركة الخاضعة للقانون وإعداد تقرير إبداء الرأي وذلك طبقاً للنموذج المعد لذلك.

ثانياً : إعداد التقرير وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المتعارف عليها المطبقة بدولة الكويت وبما يتفق مع قانون دعم العمالة الوطنية والقواعد والتعليمات التنفيذية المنفذة له.

ثالثاً : الإفصاح في التقرير عن المخالفات الواردة في الإقرار الضريبي للقانون والقواعد والتعليمات التنفيذية المنفذة له، وإذا أغفل مراقب الحسابات الإشارة صراحة لهذه المخالفات بشكل متعمد أو غير متعمد في تقريره، فإنه يكون عرضة لتطبيق أحكام القرار الصادر من وزارة المالية بشأن اعتماد مكاتب التدقيق.

تقرير مقدم إلى:

وزارة المالية

الإدارة الضريبية

تقرير مراقب الحسابات حول مراجعة الإقرار الضريبي المقدم من شركة

عن السنة المالية المنتهية في/...../.....

لقد دققنا إقرار ضريبة دعم العمالة الوطنية المرفق لشركة..... للسنة المالية المنتهية في/...../..... .

إن إعداد الإقرار الضريبي وفقاً لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقواعد التنفيذية المنفذة له هو من مسؤولية إدارة الشركة، إن هذه المسؤولية تتضمن تصميم وتطبيق والاحتفاظ بنظام رقابة داخلي يتعلق بإعداد وعرض الإقرار الضريبي بشكل عادل.

إن مسؤوليتنا هي إبداء الرأي على الإقرار الضريبي اعتماداً على أعمال التدقيق التي قمنا بها، لقد قمنا بالتدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية المتعلقة بتدقيق مدى الالتزام، إن هذه المعايير تتطلب منا الالتزام بمتطلبات المهنة الأخلاقية وتخطيط وأداء أعمال التدقيق للحصول على تأكيد معقول بأن الإقرار الضريبي لا يحتوي على أخطاء مادية.

إن أعمال التدقيق تتضمن تنفيذ إجراءات للحصول على أدلة تدقيق على المبالغ الواردة في الإقرار الضريبي، إن الإجراءات التي يتم اختيارها تعتمد على الحكم المهني لمراقب الحسابات بما في ذلك تقييم أخطار وجود أخطاء مادية في الإقرار الضريبي سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، في سبيل تقييم تلك الأخطار فإن مراقب الحسابات يأخذ في عين الاعتبار الرقابة الداخلية المرتبطة بإعداد الشركة للإقرار الضريبي وذلك بهدف تصميم إجراءات التدقيق الملائمة.

باعتقادنا أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس معقول يمكننا من إبداء رأينا عن الإقرار الضريبي.

برأينا أن الإقرار الضريبي يعبر بصورة عادلة - من جميع النواحي المادية - عن ضريبة دعم العمالة الوطنية للسنة المالية المنتهية في/...../..... والتي تم احتسابها وفقاً لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقواعد التنفيذية المنفذة له.

من دون التحفظ في رأينا نلفت الانتباه إلى النقاط المبينة في الإيضاح رقم (1)² حول الإقرار الضريبي للشركة، والتي هي ليست متطابقة مع القواعد التنفيذية الصادرة من الإدارة الضريبية.

الكويت في: / /

اسم مراقب الحسابات:

رقم الترخيص والفئة:

التوقيع:

² - تذكر البنود غير المتطابقة ومبالغها.

الإيضاح المرفق ضمن تقرير مراقب الحسابات حول الإقرار الضريبي:

م	البنود غير المتطابقة مع القواعد التنفيذية	المبلغ د. ك

القاعدة التنفيذية رقم (19) **بشأن الإجراءات القانونية**

على الإدارة الضريبية إبلاغ إدارة الشؤون القانونية بالوزارة لتحريك الدعوى القضائية ضد:

أولاً : الشركات الممتنعة عن سداد الضرائب المستحقة عليها.

ثانياً : الشركات التي تقدم بيانات غير صحيحة أو تمتنع عن تقديمها بقصد التهرب من دفع الضرائب المستحقة عليها.

وذلك وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (14) من القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث (3) سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف (5000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

القاعدة التنفيذية رقم (20)

بشأن إجراءات عمل لجنة الطعون الضريبية

أولاً: تختص لجنة الطعون الضريبية بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الإدارة الضريبية والشركات الخاضعة للقانون في المنازعات المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة.

ثانياً: يتم الطعن بكتاب موجه إلى رئيس لجنة الطعون الضريبية ويقدم بالسجل العام بوزارة المالية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب الرد على الاعتراض أو من تاريخ انتهاء الفترة المحددة للبت في الاعتراض دون رد، على أن يكون الطعن متضمناً الآتي:

- بنود الطعن والأسانيد التي تأسست عليها هذه البنود.
- كافة المستندات والبيانات المتعلقة بالطعن.

ثالثاً: تخطر اللجنة كلاً من الإدارة الضريبية والشركة الخاضعة للقانون بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها إذا رأت ضرورة لذلك، ولها أن تطلب من كل من الإدارة الضريبية والشركة ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق، وعلى الشركة الخاضعة للقانون أو من يمثلها الحضور أمام اللجنة عند استدعائها، وإلا فصلت اللجنة في الطعن على ضوء البيانات والمستندات المعروضة عليها.

رابعاً: تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها بعد مداولة هيئتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتوقع القرارات من قبل رئيس اللجنة وتعتمد من مدير إدارة الفحص والمطالبات الضريبية.

أمانة سر لجنة الطعون الضريبية

تتشأ أمانة سر لجنة الطعون الضريبية وتتكون من عدد كاف من الموظفين يناط بهم الأعمال التالية:

7- استلام الطعون الضريبية الواردة للجنة والتأكد من تسجيلها في سجل الطعون الضريبية حسب تاريخ ورودها، وإعطاء رقم لكل طعن.

8- حفظ كافة المستندات المتعلقة بالطعن بطريقة يسهل الرجوع إليها.

9- عرض تلك الطعون على رئيس اللجنة لتحديد مواعيد الجلسات التي تنتظر فيها.

- 10- إخطار الإدارة الضريبية والشركة الخاضعة للقانون أو من يمثلها بمكان وزمان انعقاد جلسة اللجنة.
- 11- تدوين محاضر جلسات اللجنة.
- 12- إخطار الإدارة الضريبية والشركة الخاضعة للقانون بالقرار الصادر من لجنة الطعون الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (21)

بشأن التمتع بمزايا الاتفاقيات الضريبية

أولاً: يحق للشركات الخاضعة للقانون التمتع بمزايا الاتفاقيات الضريبية عند توفر الشروط التالية:

- 1- أن تكون الاتفاقية سارية النفاذ عن السنة الخاضعة للقانون.
- 2- إدراج الشركة الخاضعة للقانون في إقرارها أرباح تحققت في الدولة المتعاقدة الأخرى طرف الاتفاقية.
- 3- أن تكون الشركة الخاضعة للقانون قد سددت ضريبة دخل في الدولة المتعاقدة الأخرى عن أرباحها المحققة في تلك الدولة والمجمعة في البيانات المالية المقدم عنها الإقرار الضريبي للإدارة الضريبية.
- 4- تقديم الشركة الخاضعة للقانون كافة المستندات اللازمة لخصم الضريبة المسددة في الدولة المتعاقدة الأخرى مترجمة باللغة العربية وإرفاقها مع الإقرار الضريبي.

ثانياً: المستندات الواجب إرفاقها:

- 1- نسخة من الإقرار الضريبي المقدم للدولة المتعاقدة الأخرى موضحاً فيه صافي الربح وقيمة الضريبة المسددة ونوع الضريبة المسددة ونسبة الضريبة.
- 2- إيصال سداد الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- ميزانيات الشركات التابعة بالخارج التي سددت ضرائب الدخل.
- 4- بيان التجميع لأرباح الشركات التابعة بالخارج.
- 5- مستند يثبت نسبة الملكية.
- 6- مستند يثبت سعر تحويل العملة.

ثالثاً: عند تحقق الشروط المذكورة في أولاً وتوفير المستندات المذكورة في ثانياً سوف يتم خصم الضريبة عن الأرباح المدرجة في الإقرار الضريبي للشركة الخاضعة للقانون والمحققة في الدولة المتعاقدة الأخرى طرف الاتفاقية في حدود نسبة 2.5% فقط طبقاً لقانون ضريبة دعم العمالة الوطنية دون أن يمتد أثر الإعفاء للأرباح التي تؤول للشركات المدرجة التي بها نسبة ملكية في الشركة الخاضعة للقانون.

رابعاً: لن يتم السماح بخضم الضرائب المسددة في الدولة المتعاقدة الأخرى طرف الاتفاقية في الحالات التالية:

- 1- عدم تقديم الشركة الخاضعة للقانون كافة المستندات المطلوبة في البند ثانياً.
- 2- إذا كانت الضريبة المسددة والمطلوب خصمها تخص شركات تابعة بشكل غير مباشر للشركة الخاضعة للقانون لدى الإدارة الضريبية.
- 3- عدم طلب الشركة الخاضعة للقانون خصم الضريبة المسددة في الدولة المتعاقدة الأخرى صراحة في الإقرار الضريبي المقدم للإدارة الضريبية.
- 4- الشركات الخاضعة للقانون التي تطلب خصم الضريبة المسددة في الدولة المتعاقدة الأخرى في مرحلة الاعتراض والطعن دون أن تطلب ذلك صراحة عند تقديم الإقرار الضريبي.



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

القواعد والتعليمات التنفيذية
للقانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات
المساهمة العامة والمحفلة في ميزانية الدولة

الوكيل المساعد للشئون المالية والضريبية

- بعد الاطلاع على للقانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (58) لسنة 2007 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (28) لسنة2008 بشأن التفويض في بعض الاختصاصات الواردة بالقانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة.
- وعلى القرار الإداري رقم (697) لسنة 2010 بشأن إصدار القواعد والتعليمات التنفيذية للقانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة.

جميع الوزارات - ص.ب. ٩: (الصفاء) - 13001 الكويت - www.mof.gov.kw - فاكس: ٢٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box: 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - www.mof.gov.kw - Fax: 22404025

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

- قرر -

يعمل بالقواعد والتعليمات التنفيذية للقانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة المرفقة بهذا القرار من تاريخ صدوره بعد ما جرى عليها من تعديل وإضافة، وتطبيق على السنوات المالية المنتهية في 2013/12/31 وما بعدها.

الوكيل المساعد للشئون المالية والضريبية

وَبِسَامِ جَانِبِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الرَّكِبِ الْمَاعِدِ لِلشُّرُونِ الْمَالَةِ وَالسُّرْبَةِ



٩١ / إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط

مجمع الوزارات - ص.ب: ٩ (الصفاة) - 13001 الكويت - www.mof.gov.kw - فاكس: ٢٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box: 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - www.mof.gov.kw - Fax: 22404025

القواعد والتعليمات التنفيذية

للقانون رقم 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات

المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة

إجراءات الإدارة الضريبية

رقم الصفحة	الفهرس
2	➤ القاعدة التنفيذية رقم (1) بشأن الإدارة الضريبية.
3	➤ القاعدة التنفيذية رقم (2) بشأن تسجيل الشركات.
5	➤ القاعدة التنفيذية رقم (3) بشأن استخراج البطاقة الضريبية.
7	➤ القاعدة التنفيذية رقم (4) بشأن تقديم الإقرار المالي.
10	➤ القاعدة التنفيذية رقم (5) بشأن شروط تمديد ميعاد تقديم الإقرار المالي.
11	➤ القاعدة التنفيذية رقم (6) بشأن الإخطار بأي تعاقدات أو اتفاقيات أو تعاملات مع الهيئة المؤسسة الأجنبية.
12	➤ القاعدة التنفيذية رقم (7) بشأن الإخطار بالتوقف أو التنازل أو التعديل أو التغيير في بيانات الشركة الخاضعة للقانون.
13	➤ القاعدة التنفيذية رقم (8) بشأن الخصميات المسموح بها والغير مسموح بها.
14	➤ القاعدة التنفيذية رقم (9) بشأن إجراءات الربط.
15	➤ القاعدة التنفيذية رقم (10) بشأن الاعتراض على الربط.
16	➤ القاعدة التنفيذية رقم (11) بشأن الطعن على الربط.
17	➤ القاعدة التنفيذية رقم (12) بشأن إعادة إصدار الربط أو تصحيح الأخطاء.
18	➤ القاعدة التنفيذية رقم (13) بشأن إجراءات السداد.
19	➤ القاعدة التنفيذية رقم (14) بشأن توجيه المبلغ المحصل.
20	➤ القاعدة التنفيذية رقم (15) بشأن تقرير مراقب الحسابات.
23	➤ القاعدة التنفيذية رقم (16) بشأن الإجراءات القانونية.
24	➤ القاعدة التنفيذية رقم (17) بشأن إجراءات عمل لجنة الطعون الضريبية.
26	➤ القاعدة التنفيذية رقم (18) بشأن التمتع بمزايا الاتفاقيات الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (1)

بشأن الإدارة الضريبية

الإدارة الضريبية هي السلطة المعنية بتطبيق قانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة من خلال الموظفون المخولون بتنفيذ وظائف الإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (2)

بشأن تسجيل الشركات

المادة رقم (6) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (46) لسنة 2006

أولاً: على الشركات الخاضعة للقانون والمؤسسة قبل سريان القانون، التسجيل لدى الإدارة الضريبية في مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً من بدء سريان القانون، كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون والتي تؤسس بعد العمل بالقانون بالتسجيل لدى الإدارة الضريبية بموجب إخطار يقدم خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تأسيسها وذلك بتعبئة نموذج التسجيل المعد لذلك.

على أن يتم توقيع واعتماد النموذج بختم وتوقيع من هو مفوض بالتوقيع عن الشركة الخاضعة للقانون مع بيان صفته وسنده بالتوقيع.

ثانياً: يرفق بهذا النموذج جميع المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة من الشركة ومنها ما يلي:

- أ - نسخة من عقد التأسيس والتعديلات عليه.
- ب - نسخة من شهادة السجل التجاري.
- ج - نسخة من كتاب تفويض المخول بالتوقيع.
- د - كتاب تفويض من الشركة لمكتب التدقيق.



دولة الكويت
وزارة المالية
الإدارة الضريبية

استمارة تسجيل الشركات وفقاً للقانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة

		إسم الشركة باللغة العربية
		جنسية الشركة
		إسم الشركة باللغة الإنجليزية
	الرقم المدني:	رقم السجل التجاري:
	نشاط الشركة:	مساهمة عامة ☐ مساهمة مقفلة ☐ نوع الشركة
/ /	تاريخ مزاولة النشاط:	/ / تاريخ تأسيس الشركة:
/ /	تاريخ الإدراج في البورصة	رقم القيد في البورصة
		عنوان الشركة المكاني
	الفاكس:	/ التليفون:
		صندوق البريد:
		البريد الإلكتروني:
/ /	إلى	/ / من
		السنة المالية:
		مكتب التدقيق:

توقيع وختم مدير الشركة
أو المفوض بالتوقيع

المرفقات :-

نسخة من عقد التأسيس والتعديلات عليه
نسخة من شهادة السجل التجاري
كتاب تفويض من الشركة لمكتب التدقيق
في حالة تعديل أي من البيانات السابقة تلتزم الشركة بتقديم استمارة تسجيل محملة متضمنة لما أجزته من تعديلات وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ التعديل.

ملاحظة : تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بتعبئة النموذج كاملاً

القاعدة التنفيذية رقم (3)

بشأن استخراج البطاقة الضريبية

المادة رقم (21) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (46) لسنة 2006

أولاً: على الشركات الخاضعة للقانون التقدم بطلب للحصول على البطاقة الضريبية وفقاً للنموذج المعد لذلك، خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التسجيل لدى الإدارة الضريبية.

ثانياً: يتم استخراج البطاقة الضريبية خلال أسبوع من تاريخ طلب استخراج البطاقة واستيفاء المستندات والبيانات المطلوبة.

ثالثاً: تجدد البطاقة الضريبية سنوياً في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للقانون المقدم عنها الإقرار المالي.

رابعاً: تلتزم الشركة الخاضعة للقانون بتقديم بطاقتها الضريبية إلى جميع الجهات كشرط أساسي للتعامل معها.

خامساً: يحظر على كافة الجهات الحكومية والمؤسسات العامة أو الخاصة أو الهيئات، التعامل مع أي شركة خاضعة للقانون لا تحمل بطاقة ضريبية سارية المفعول.

سادساً: لا يتم تجديد البطاقة الضريبية للشركات الخاضعة للقانون إلا بعد تقديم الإقرار المالي وتسديد كافة المبالغ المالية المستحقة عليها.



دولة الكويت
وزارة المالية
الإدارة الضريبية

نموذج البطاقة الضريبية لقانون الزكاة رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة
ومساهمة الشركات المساهمة العامة / المقلقة في ميزانية الدولة

		إسم الشركة باللغة العربية
		إسم الشركة باللغة الانجليزية
	نشاط الشركة	جنسية الشركة
☐ مساهمة مقلقة	☐ مساهمة عامة	نوع الشركة:
		تاريخ بداية النشاط
		عنوان الشركة المكاني
		وتعتبر جميع المراسلات التي تتم على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لأثارها
	الفاكس	التلفون
	مكتب التدقيق	صندوق البريد
	إلى	السنة المالية
	من	تاريخ تقديم الإقرار المالي
		البريد الإلكتروني

	الرقم المدني للشركة	رقم السجل التجاري
إسم مقدم الطلب :		المرافقات :-
الرقم المدني:		نسخة من التحويلات على عقد التأسيس
صفته:		نسخة من شهادة السجل التجاري
التوقيع:		نسخة من تفويض المحول بالتوقيع
ختم الشركة		كتاب تفويض من الشركة لمكتب التدقيق

في حال تعديل أو تغيير أي بيان من البيانات السابقة أو أي بيانات تؤثر على التزاماتها المالية أن تخطر الإدارة الضريبية بكتاب خلال 30 يوما من تاريخ التغيير أو التعديل

إعتماد المسؤول		للإستعمال الرسمي : رقم البطاقة الضريبية
----------------	----------------------	--

ملاحظة: تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بتعبئة النموذج كاملاً.

القاعدة التنفيذية رقم (4)

بشأن تقديم الإقرار المالي

المادة رقم (7) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (46) لسنة 2006

أولاً: تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بتقديم الإقرار المالي طبقاً للنموذج المعد لذلك على أن يكون مدققاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الإدارة الضريبية خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للقانون على أن يرفق به الآتي:

- 1- كتاب تفويض من الشركة لمكتب التدقيق لمتابعة شؤونها المالية.
- 2- تقرير معد ومعتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة وفقاً للنموذج المعتمد لدى وزارة المالية.
- 3- الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها.
- 4- بيان تحليل الإيرادات.
- 5- بيان تحليل المصروفات ويشمل على:
 - أ - تحليل مفصل لبند المصروفات العمومية والإدارية.
 - ب- تحليل مفصل لبند تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى.
 - ج- الزكاة والتبرعات والفروق الضريبية للقانون رقم 2000/19، والفروق المالية للقانون رقم 2006/46 عن السنوات السابقة.
- 6- بيان تحليل المخصصات مع الالتزام بتوضيح الأرصدة أول وآخر المدة والحركة خلال السنة لكل مخصص على حدة.
- 7- بيان بالمخصصات والاحتياطات المفروضة طبقاً للوائح الجهات الرقابية.
- 8- المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة.
- 9- بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من أرباح شركاتها الزميلة أو التابعة الغير مجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها. (البيانات الربع سنوية للشركات الزميلة أو التابعة غير المجمعة مع نسب الملكية وعمليات التسوية إن وجدت).

10- بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من شركاتها التابعة المجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها. (البيانات الربع سنوية للشركات التابعة المجمعة مع نسب الملكية وبيان التجميع المتضمن عمليات التسوية على الأرباح المجمعة من الشركات التابعة إن وجدت).

11- بيان يوضح أي تغيير على الأرباح المرحلة والتي تخص سنوات سابقة إن وجدت مرفقا به المستندات المؤيدة.

12- محضر اجتماع الجمعية العمومية.

ثانياً: الشركات الخاضعة للقانون التي لا تلتزم بتقديم الإقرارات المالية المطلوبة ومرفقاتها، سوف تقوم الإدارة الضريبية بإصدار الربط المالي على ضوء البيانات المالية التي تحصل عليها من أية مصادر أخرى، ولن يتم النظر في أي إقرارات مالية تقدمها الشركة الخاضعة للقانون بعد صدور الربط المالي.

ثالثاً: يحق للشركات الخاضعة للقانون تقديم إقرار مالي معدل عوضاً عن إقرارها الأصلي، وذلك لوجود خطأ مادي أو حسابي أو قانوني بشرط ألا يكون قد صدر لها ربطاً عن السنة التي يراد عنها تقديم إقرار معدل، على أن يتم إجراءات تقديم الإقرار المالي المعدل وفقاً للآتي:

1- تقدم الشركة طلب رسمي للإدارة الضريبية موضحاً به أسباب تقديم الإقرار المالي المعدل.

2- تقوم الإدارة الضريبية بدراسة أسباب الطلب وتخطر الشركة بقرارها بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة رفضاً ضمناً.

3- تقدم الشركة الإقرار المالي المعدل خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها بالموافقة.

**الإقرار المالي طبقاً للقانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة
ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة**

اسم الشركة:
تاريخ الإدراج*: رقم القيد في البورصة*:
السنة المالية: من:/...../..... إلى:/...../.....

(دينار كويتي)

XXXX	الإيرادات السنوية المجمعة
(XXXX)	يخصم منها: المصروفات والخصومات المجمعة
XXXX	يخصم أو يضاف : حقوق الأقلية
XXXX	صافي الأرباح المعترف بها قبل (حصة المؤسسة، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، الزكاة، ضريبة دعم العمالة الوطنية)
	يضاف:
XXXX	1- أي ربح تم إضافته إلى الأرباح المرحلة لم يسبق محاسبته عن نفس القانون
XXXX	2- صافي المخصصات غير المسموح بها
XXXX	صافي الأرباح قبل معالجة الازدواج في الأرباح
	يستبعد:
(XXXX)	4. التوزيعات النقدية التي حصلت عليها الشركة بشكل مباشر من شركات سبق محاسبتها عن نفس القانون
(XXXX)	5. حصة الأرباح التي حصلت عليها الشركة بشكل مباشر من شركات زميلة أو تابعة غير مجمعة سبق محاسبتها عن نفس القانون
(XXXX)	6. التخفيضات على الأرباح المرحلة التي سبق محاسبتها عن نفس القانون
XXXX	صافي الأرباح الخاضعة للقانون رقم (46) لسنة 2006
XXXX	المبلغ المستحق بواقع 1%
(XXXX)	يخصم: المبالغ المدفوعة (من واقع الإقرار) عن حصة الشركة في أرباح الشركات التابعة بشكل مباشر المجمعة التي سبق محاسبتها عن نفس القانون
XXXX	المبلغ المستحق الواجب سداذه

* للشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.

- قيمة ما يوجه للزكاة من المبلغ المستحق الواجب سداذه: ()
- قيمة ما يوجه للخدمات العامة من المبلغ المستحق الواجب سداذه: ()

رأي واعتماد المفوض بالتوقيع من قبل الشركة
اسم مراقب الحسابات:
رقم الترخيص والفئة:
التوقيع:
.....

القاعدة التنفيذية رقم (5)

بشأن شروط تمديد ميعاد تقديم الإقرار المالي

المادة رقم (8) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (46) لسنة 2006

أولاً: يجوز للشركة الخاضعة للقانون أن تطلب تمديد ميعاد تقديم الإقرار المالي وفقاً للشروط التالية:

أ- أن يقدم الطلب خلال مدة لا تتجاوز اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للقانون ويعتبر الطلب الذي يقدم بعد هذا الميعاد كأن لم يكن.

ب- أن تكون أسباب التمديد ضرورية ومقبولة لدى الإدارة الضريبية.

ثانياً: على الإدارة الضريبية الرد على طلب التمديد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم الرد خلال هذا الميعاد يعتبر ذلك رفضاً ضمنياً لطلب التمديد.

ثالثاً: يجوز الموافقة على تمديد ميعاد تقديم الإقرار لمدة لا تزيد عن ستين (60) يوماً تبدأ من اليوم التالي لنهاية الميعاد الأصلي لتقديم الإقرار المالي.

القاعدة التنفيذية رقم (6)

بشأن الإخطار بأي تعاقدات أو اتفاقيات

أو تعاملات مع الهيئة المؤسسة الأجنبية

أولاً: على جميع الشركات الخاضعة للقانون إخطار الإدارة الضريبية بأي عقود أو اتفاقيات أو تعاملات تجارية أو صناعية أو مهنية أو استشارية أو أي نشاط يتولد عنه قيام أي هيئة مؤسسة أجنبية متمثلة بمقاول رئيسي أو مقاول بالباطن أو متعهد أو شريك أجنبي مع شركة كويتية أو مستفيد بأي صورة لأداء عمل لهذه الشركات على أن يتم حجز ما نسبته خمسة بالمائة (5%) من قيمة العقد أو الاتفاق أو التعامل أو من كل دفعة مسددة للشركة.

ثانياً: يتضمن الإخطار البيانات الأساسية للهيئة المؤسسة الأجنبية التي تم التعاقد أو الاتفاق أو التعامل معها والمتضمنة الآتي:

- أ - اسم الهيئة المؤسسة.
- ب - عنوان الهيئة المؤسسة داخل وخارج دولة الكويت.
- ج - جنسية الهيئة المؤسسة.
- د - صفة الشركة في التعاقد (مقاول رئيسي-مقاول بالباطن- شريك- متعهد- مستفيد).
- هـ - نوع العقد أو النشاط.
- و - رقم العقد وقيمه.
- ز - تاريخ العقد ومدته.
- ح - رقم البطاقة الضريبية وتاريخ إصدارها.
- ط - قيمة محجوز الضمان.

القاعدة التنفيذية رقم (7)

بشأن الإخطار بالتوقف أو التنازل أو التعديل

أو التغيير في بيانات الشركة الخاضعة للقانون

أولاً: على جميع الشركات الخاضعة للقانون إخطار الإدارة الضريبية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ أي تغيير أو تعديل في البيانات الواردة في نموذج التسجيل، وكذلك في حال أي تغيير في كيانها القانوني من دمج أو تنازل عن جزء أو كل نشاط الشركة أو تصفيتها.

ثانياً: يتم تقديم المستندات الدالة على التغيير أو التعديل أو التنازل وذلك لمراجعتها واعتمادها.

القاعدة التنفيذية رقم (8)

بشأن الخصميات المسموح بها والغير مسموح بها

المادة رقم (3) و(4) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (46) لسنة 2006

أولاً : لأغراض احتساب المبلغ المستحق يسمح للشركة الخاضعة للقانون بخصم الآتي:

- أ- التوزيعات النقدية التي حصلت عليها الشركة بشكل مباشر أو عن طريق محفظة من شركات سبق محاسبتها عن نفس القانون (لا يتم قبول خصم توزيعات الأرباح النقدية المستلمة عن طريق شركاتها التابعة أو الزميلة للشركة محل الفحص).
- ب- الأرباح التي حصلت عليها الشركة بشكل مباشر من شركاتها الزميلة أو التابعة الغير مجمعة سبق محاسبتها عن نفس القانون.
- ج- يحق للشركة خصم أي تخفيضات على الأرباح المرحلة من الأرباح الخاضعة إذا ثبت أنه سبق محاسبتها عن نفس القانون.
- د- تعامل الشركات الخاضعة للقانون التي تقوم بتجميع البيانات المالية لشركاتها التابعة على أنها وحدة واحدة، ويخصم من المبلغ المستحق عليها المبالغ المدفوعة من واقع الإقرار من شركاتها التابعة بشكل مباشر عن الحصة المجمعة في بياناتها المالية دون أن يمتد الخصم للشركات التابعة للشركة التابعة.

ثانياً : لأغراض احتساب المبلغ المستحق لا يسمح للشركة الخاضعة للقانون بخصم الآتي:

- أ- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
- ب- الاحتياطي القانوني.
- ج- حصة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- د- التبرعات والهبات والزكاة.
- هـ- ضريبة دعم العمالة الوطنية طبقاً للقانون رقم (19) لسنة 2000.
- و- المبلغ المستحق المحتسب والمسدد طبقاً لقانون الزكاة والمساهمة رقم 46 لسنة 2006.

القاعدة التنفيذية رقم (9) **بشأن إجراءات الربط**

المادة رقم (9) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (46) لسنة 2006

أولاً : يربط المبلغ المستحق على أساس صافي الربح الخاضع للقانون كما هو محدد بموجب الإقرار المالي في حال كان هذا الإقرار المالي مقبولاً من قبل الإدارة الضريبية، ولإدارة الضريبية حق تصحيح الإقرار أو تعديله، كما لها عدم الاعتداد به وتحديد الدخل على أساس تقديري طبقاً للفقرة الثانية من هذه القاعدة.

ثانياً : للإدارة الضريبية الحق بربط المبلغ المستحق على أساس تقديري في جميع الحالات التي يتعذر فيها ربط المبلغ المستحق على أساس صافي الربح الحقيقي للشركة الخاضعة للقانون بما في ذلك الحالات التالية:

- أ - إذا لم تقدم الشركة الخاضعة للقانون الإقرار المالي أو أي من مرفقاته.
- ب - إذا لم تلتزم الشركة الخاضعة للقانون بتوفير الدفاتر والسجلات والمستندات اللازمة للفحص بعد تحديد مواعيد لذلك بكتب رسمية.
- ج - إذا امتنعت الشركة الخاضعة للقانون عن تقديم المعلومات أو المستندات أو التفسيرات المطلوبة من قبل الإدارة الضريبية أو قدمت معلومات أو مستندات لا تظهر دخلها الحقيقي الخاضع للقانون.
- د - إذا كانت المستندات المؤيدة للحسابات غير متوفرة أو تتضمن معلومات فيها نقص كبير أو كانت المستندات غير مطابقة للسجلات بصورة تؤثر على حقيقة الدخل الخاضع للقانون.

ويتم الربط التقديري المنصوص عليه في هذه الفقرة على أساس البيانات والمعلومات والقرائن المتوفرة للإدارة الضريبية.

ثالثاً : على الإدارة الضريبية إخطار الشركة الخاضعة للقانون بالربط على أن يشمل الإخطار صافي الربح الخاضع للقانون والمبلغ المستحق ويتعين على الشركة الخاضعة للقانون سداد المبلغ المستحق خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها بكتاب الربط.

القاعدة التنفيذية رقم (10) **بشأن الاعتراض على الربط**

المادة رقم (10) و(11) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (46) لسنة 2006

أولاً : يحق للشركة الخاضعة للقانون أن تعترض على الربط خلال ستين (60) يوما من تاريخ إخطارها بكتاب الربط وعليها أن تبين أسباب الاعتراض تفصيلاً وترفق به كافة المستندات المؤيدة لبند الاعتراض المقدم للإدارة الضريبية في حدود التعديلات الذي تضمنها كتاب الربط المالي الصادر.

ثانياً : إذا انقضى الميعاد المذكور في الفقرة الأولى دون أن تعترض الشركة الخاضعة للقانون يعتبر الربط نهائياً ويصبح المبلغ المستحق واجب الأداء.

ثالثاً : على الإدارة الضريبية البت في الاعتراض خلال التسعين (90) يوما التالية لتاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد على الاعتراض بمثابة رفض ضمنى له.

رابعاً : إذا اتفقت الإدارة الضريبية والشركة الخاضعة للقانون على تحديد المبلغ المستحق خلال الفترة المذكورة في الفقرة الثالثة يربط المبلغ المستحق وفقاً للاتفاق ويصبح نهائياً، وعلى الشركة سدادته خلال الثلاثين (30) يوما التالية لكتاب تعديل الربط.

خامساً : الشركات التي لم ترفق المستندات المطلوبة مع الإقرار المالي طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (4) للبنود من 8 - 11 وصدر لها كتاب الربط المالي على ضوء البيانات المتوفرة لا يحق لها الاعتراض على تلك البنود التي لم تقدم عنها المستندات حتى لو تم تقديم المستندات أثناء الاعتراض.

القاعدة التنفيذية رقم (11) **بشأن الطعن على الربط**

المادة رقم (12) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (46) لسنة 2006

أولاً : يجوز للشركة الخاضعة للقانون الطعن في قرار الرفض الصادر عن الإدارة الضريبية أمام لجنة الطعون المختصة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها بقرار الرفض أو من تاريخ انتهاء الفترة المحددة للبت في الاعتراض دون رد.

ثانياً : يتم الطعن بطلب يقدم إلى لجنة الطعون المختصة على أن يقتصر على البنود الغير مقبولة عند نظر الاعتراض، ويكون مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة للطعن، وإذا انقضى الميعاد المذكور في الفقرة الأولى من هذه القاعدة دون أن تطعن الشركة الخاضعة للقانون يعتبر الربط نهائياً ويصبح المبلغ المستحق واجب الأداء.

ثالثاً : على لجنة الطعون المختصة نظر الطعن وإصدار قرارها وتخطر به كل من الإدارة الضريبية والشركة الخاضعة للقانون.

رابعاً : للإدارة الضريبية والشركة الخاضعة للقانون الطعن في قرار لجنة الطعون أمام المحكمة المختصة خلال ستين (60) يوماً من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة، وإذا انقضى الميعاد المذكور أعلاه دون أن يتم الطعن يصبح قرار لجنة الطعون المختصة نهائياً ويكون المبلغ المستحق واجب الأداء.

القاعدة التنفيذية رقم (12) **بشأن إعادة إصدار الربط أو تصحيح الأخطاء**

المادة رقم (13) و (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (46) لسنة 2006

أولاً : للإدارة الضريبية حق إعادة إصدار الربط على الشركة الخاضعة للقانون فيما يتعلق بالسنوات التي سبق الربط عليها وذلك في الحالات التالية:

د- إذا اكتشفت الإدارة الضريبية معلومات تتعلق بدخل لم تكشف عنه الشركة الخاضعة للقانون ولم تتم محاسبته.

هـ- اكتشاف أي دخل تم إضافته إلى بند الأرباح المرحلة إذا ثبت أنه لم يسبق محاسبته عن نفس القانون.

و- إذا استخدمت الشركة الخاضعة إحدى الطرق الاحتيالية ومنها:

- إخفاء بيانات أو ذكر بيانات غير صحيحة سواء في الإقرار أو في الأوراق المقدمة للإدارة الضريبية وتتعلق بتحديد الدخل الخاضع للقانون.
- اصطناع حسابات أو دفاتر أو سجلات أو مستندات غير صحيحة أو إتلاف أو إخفاء الصحيح منها.
- إخفاء نشاط أو أكثر خاضع للقانون.

وتتم إعادة إصدار الربط خلال خمس (5) سنوات من تاريخ اكتشاف المعلومات أو الطرق الاحتيالية على أن يتضمن إعادة إصدار الربط الأسس التي بني عليها وأن تخطر به الشركة الخاضعة للقانون.

ثانياً : للإدارة الضريبية أن تقوم بتصحيح أية أخطاء حسابية أو مادية سواء بناء على طلب الشركة الخاضعة للقانون أو من تلقاء ذاتها.

وفي كل الأحوال للشركة الخاضعة للقانون الاعتراض والطعن على إعادة إصدار الربط أو تصحيح الأخطاء وفقاً لأحكام القواعد التنفيذية رقم (10) و (11).

القاعدة التنفيذية رقم (13) **بشأن إجراءات السداد**

المادة رقم (15) و(16) و(17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (46) لسنة 2006

أولاً: تحصيل المبلغ المستحق:

- أ - على الشركات الخاضعة للقانون سداد المبلغ المستحق بموجب الإقرار المالي دفعة واحدة عند تاريخ تقديمه.
- ب - في الحالات التي توافق فيها الإدارة الضريبية على منح الشركات الخاضعة للقانون ميعاداً إضافياً لتقديم الإقرار المالي تلتزم الشركة بسداد المبلغ المستحق بالإقرار دفعة واحدة عند تاريخ تقديمه.
- ج - إذا تضمن كتاب الربط الصادر للشركات الخاضعة للقانون مبلغ يزيد على المبلغ المستحق من واقع الإقرار المالي، يتم سداد فرق المبلغ المستحق خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط.
- د - على الشركات الخاضعة للقانون الالتزام بسداد المبلغ المستحق دفعة واحدة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب تعديل الربط.
- هـ - في الحالات التي ينقضي فيها ميعاد الاعتراض أو الطعن تلتزم الشركة الخاضعة للقانون بدفع المبلغ المستحق خلال ثلاثين (30) يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه المبلغ ديناً نهائياً.

ثانياً: سداد المبلغ المستحق:

- أ - يتم السداد في مقر الإدارة الضريبية بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مبين فيه نوع المبلغ المسدد والسنة المالية المتعلقة به مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ أو يتم الدفع عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.
- ب - الشركات الخاضعة للقانون التي تسدد عن طريق التحويلات البنكية يجب أن تسدد في حساب إيرادات وزارة المالية (الإدارة الضريبية) الحساب المصرفي:
- No. IBAN (kw97 CBKU 0000 0000 0000 0004 2040 53) لدى بنك الكويت المركزي على أن يحتوي إشعار السداد على اسم الشركة ونوع المبلغ المسدد والسنة المالية المتعلقة به.

القاعدة التنفيذية رقم (14)

بشأن توجيه المبلغ المحصل

المادة رقم (15) و(18) و(19) و(20) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (46) لسنة 2006

على الشركات الخاضعة للقانون عند سداد المبلغ المستحق عليها الالتزام بما يلي:

أولاً : أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المسدد من واقع الإقرار المالي، وفي حال عدم تحديد القدر الذي يمثل الزكاة صراحة، تتولى وزارة المالية إنفاق المبلغ المحصل في أي بند من بنود الميزانية العامة للدولة.

ثانياً : أن تحدد القدر الموجه للخدمات العامة من المبلغ المسدد من واقع الإقرار المالي وذلك لإحدى الخدمات العامة التالية:

- الأمن والعدالة.
- الدفاع.
- الخدمات التعليمية.
- الخدمات الصحية.
- التكافل الاجتماعي والشئون الاجتماعية.
- الخدمات الإعلامية.
- الخدمات الدينية.
- الإسكان.
- المرافق.
- الكهرباء والماء.
- الزراعة والثروة السمكية.

وفي حال عدم تحديد القدر الموجه للخدمات العامة تتولى وزارة المالية إنفاق المبلغ المحصل في أي بند من بنود الميزانية العامة للدولة.

القاعدة التنفيذية رقم (15) **بشأن تقرير مراقب الحسابات**

تلتزم مكاتب التدقيق المعتمدة لدى وزارة المالية والتي تعتمد الإقرارات المالية بما يلي:

أولاً : مراجعة واعتماد الإقرار المالي المقدم من الشركة الخاضعة للقانون وإعداد تقرير إبداء الرأي وذلك طبقاً للنموذج المعد لذلك.

ثانياً : إعداد التقرير وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المتعارف عليها المطبقة بدولة الكويت وبما يتفق مع قانون الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة ولائحته التنفيذية والقواعد المنفذة له.

ثالثاً : الإفصاح في التقرير عن المخالفات الواردة في الإقرار المالي للقانون والقواعد والتعليمات التنفيذية المنفذة له، وإذا أغفل مراقب الحسابات الإشارة صراحة لهذه المخالفات بشكل متعمد أو غير متعمد في تقريره، فإنه يكون عرضة لتطبيق أحكام القرار الصادر من وزارة المالية بشأن اعتماد مكاتب التدقيق.

تقرير مراقب الحسابات حول مراجعة الإقرار المالي المقدم من شركة
عن السنة المالية المنتهية في/...../.....

لقد دققنا إقرار الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة المرفق لشركة..... للسنة المالية المنتهية في/...../..... .

إن إعداد الإقرار المالي وفقاً لأحكام القانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة ولائحته التنفيذية رقم (58) لسنة 2007 والقواعد التنفيذية المنفذة له هو من مسئولية إدارة الشركة، إن هذه المسئولية تتضمن تصميم وتطبيق والاحتفاظ بنظام رقابة داخلي يتعلق بإعداد وعرض الإقرار المالي بشكل عادل.

إن مسئوليتنا هي إبداء الرأي على الإقرار المالي اعتماداً على أعمال التدقيق التي قمنا بها، لقد قمنا بالتدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية المتعلقة بتدقيق مدى الالتزام، إن هذه المعايير تتطلب منا الالتزام بمتطلبات المهنة الأخلاقية وتخطيط وأداء أعمال التدقيق للحصول على تأكيد معقول بأن الإقرار المالي لا يحتوي على أخطاء مادية.

إن أعمال التدقيق تتضمن تنفيذ إجراءات للحصول على أدلة تدقيق على المبالغ الواردة في الإقرار المالي، إن الإجراءات التي يتم اختيارها تعتمد على الحكم المهني لمراقب الحسابات بما في ذلك تقييم أخطار وجود أخطاء مادية في الإقرار المالي سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، في سبيل تقييم تلك الأخطار فإن مراقب الحسابات يأخذ في عين الاعتبار الرقابة الداخلية المرتبطة بإعداد الشركة للإقرار المالي وذلك بهدف تصميم إجراءات التدقيق الملائمة.

باعتقادنا أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس معقول يمكننا من إبداء رأينا عن الإقرار المالي.

برأينا أن الإقرار المالي يعبر بصورة عادلة – من جميع النواحي المادية – عن المبلغ المستحق للسنة المالية المنتهية في/...../..... والذي تم احتسابه وفقاً لأحكام القانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة ولائحته التنفيذية رقم (58) لسنة 2007 والقواعد التنفيذية المنفذة له.

من دون التحفظ في رأينا نلفت الانتباه إلى النقاط المبينة في الإيضاح رقم (1)3 المرفق حول الإقرار المالي للشركة، والتي هي ليست متطابقة مع القواعد التنفيذية الصادرة من الإدارة الضريبية.

الكويت في: / /

اسم مراقب الحسابات:
رقم الترخيص والفئة:
التوقيع:

³ - تذكر البنود غير المتطابقة ومبالغها.

الإيضاح المرفق ضمن تقرير مراقب الحسابات حول الإقرار المالي:

م	البنود غير المتطابقة مع القواعد التنفيذية	المبلغ د. ك

القاعدة التنفيذية رقم (16) **بشأن الإجراءات القانونية**

على الإدارة الضريبية إبلاغ إدارة الشؤون القانونية بالوزارة لتحريك الدعوى القضائية ضد:
أولاً: الشركات الممتنعة عن سداد المبالغ المستحقة عليها.

ثانياً: الشركات التي تقدم بيانات غير صحيحة أو تمتنع عن تقديمها بقصد التهرب من دفع
المبالغ المستحقة عليها.

وذلك وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (1) من القانون بالحبس مدة لا تجاوز
ثلاث (3) سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف (5000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع
الحكم بسداد المبلغ المطلوب.

القاعدة التنفيذية رقم (17) **بشأن إجراءات عمل لجنة الطعون الضريبية**

المادة رقم (12) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (46) لسنة 2006

أولاً: تختص لجنة الطعون الضريبية بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الإدارة الضريبية والشركات الخاضعة للقانون في المنازعات المتعلقة بربط وتحصيل المبالغ المستحقة طبقاً للقانون.

ثانياً: يتم الطعن بكتاب موجه إلى رئيس لجنة الطعون الضريبية ويقدم بالسجل العام بوزارة المالية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب الرد على الاعتراض أو من تاريخ انتهاء الفترة المحددة للبت في الاعتراض دون رد، على أن يكون الطعن متضمناً الآتي:

- بنود الطعن والأسانيد التي تأسست عليها هذه البنود.
- كافة المستندات والبيانات المتعلقة بالطعن.

ثالثاً: تخطر اللجنة كلاً من الإدارة الضريبية والشركة الخاضعة للقانون بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها إذا رأت ضرورة لذلك، ولها أن تطلب من كل من الإدارة الضريبية والشركة ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق، وعلى الشركة الخاضعة للقانون أو من يمثلها الحضور أمام اللجنة عند استدعائها، وإلا فصلت اللجنة في الطعن على ضوء البيانات والمستندات المعروضة عليها.

رابعاً: تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها بعد مداولة هيئتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتوقع القرارات من قبل رئيس اللجنة وتعتمد من مدير إدارة الفحص والمطالبات الضريبية.

أمانة سر لجنة الطعون الضريبية

تنشأ أمانة سر لجنة الطعون الضريبية وتتكون من عدد كاف من الموظفين يناط بهم الأعمال التالية:

- 13- استلام الطعون الضريبية الواردة للجنة والتأكد من تسجيلها في سجل الطعون الضريبية حسب تاريخ ورودها، وإعطاء رقم لكل طعن.
- 14- حفظ كافة المستندات المتعلقة بالطعن بطريقة يسهل الرجوع إليها.
- 15- عرض تلك الطعون على رئيس اللجنة لتحديد مواعيد الجلسات التي تنتظر فيها.
- 16- إخطار الإدارة الضريبية والشركة الخاضعة للقانون أو من يمثلها بمكان وزمان انعقاد جلسة اللجنة.
- 17- تدوين محاضر جلسات اللجنة.
- 18- إخطار الإدارة الضريبية والشركة الخاضعة للقانون بالقرار الصادر من لجنة الطعون الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (18)

بشأن التمتع بمزايا الاتفاقيات الضريبية

أولاً: يحق للشركات الخاضعة للقانون التمتع بمزايا الاتفاقيات الضريبية عند توفر الشروط التالية:

- 1- أن تكون الاتفاقية سارية النفاذ عن السنة الخاضعة للقانون.
- 2- إدراج الشركة الخاضعة للقانون في إقرارها أرباح تحققت في الدولة المتعاقدة الأخرى طرف الاتفاقية.
- 3- أن تكون الشركة الخاضعة للقانون قد سددت زكاة في الدولة المتعاقدة الأخرى عن أرباحها المحققة في تلك الدولة والمجموعة في البيانات المالية المقدم عنها الإقرار المالي للإدارة الضريبية.
- 4- تقديم الشركة الخاضعة للقانون كافة المستندات اللازمة لخصم الزكاة المسددة في الدولة المتعاقدة الأخرى مترجمة باللغة العربية وإرفاقها مع الإقرار المالي.

ثانياً: المستندات الواجب إرفاقها:

- 1- نسخة من الإقرار المقدم للدولة المتعاقدة الأخرى موضحاً فيه صافي الربح وقيمة الزكاة المسددة.
- 2- إيصال السداد في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- ميزانيات الشركات التابعة بالخارج التي سددت الزكاة.
- 4- بيان التجميع لأرباح الشركات التابعة بالخارج.
- 5- مستند يثبت نسبة الملكية.
- 6- مستند يثبت سعر تحويل العملة.

ثالثاً: عند تحقق الشروط المذكورة في أولاً وتوفير المستندات المذكورة في ثانياً سوف يتم خصم الزكاة المسددة عن الأرباح المدرجة في الإقرار المالي للشركة الخاضعة للقانون والمحقة في الدولة المتعاقدة الأخرى طرف الاتفاقية في حدود نسبة 1% فقط طبقاً لقانون الزكاة والمساهمة العامة دون أن يمتد أثر الإعفاء للأرباح التي تؤول للشركات التي بها نسبة ملكية في الشركة الخاضعة للقانون.

رابعاً: لن يتم السماح بخضم الزكاة المسددة في الدولة المتعاقدة الأخرى طرف الاتفاقية في الحالات التالية:

- 1- عدم تقديم الشركة الخاضعة للقانون كافة المستندات المطلوبة في البند ثانياً.
- 2- إذا كانت الزكاة المسددة والمطلوب خصمها تخص شركات تابعة بشكل غير مباشر للشركة الخاضعة للقانون لدى الإدارة الضريبية.
- 3- عدم طلب الشركة الخاضعة للقانون خصم الزكاة المسددة في الدولة المتعاقدة الأخرى صراحة في الإقرار المالي المقدم للإدارة الضريبية.
- 4- الشركات الخاضعة للقانون التي تطلب خصم الزكاة المسددة في الدولة المتعاقدة الأخرى في مرحلة الاعتراض والطعن دون أن تطلب ذلك صراحة عند تقديم الإقرار المالي.